

The Islamic University–Gaza  
Research and Postgraduate Affairs  
Faculty of sharia and law  
Master of Comparative jurisprudence



الجامعة الإسلامية - غزة  
شؤون البحث العلمي والدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
ماجستير الفقه المقارن

## التعويض عن الضرر الناشئ عن التحريض Recompense of the resulted of damage of instigation

إعدادُ الباحثِ:  
نضال أحمد موسى شاهين

إشرافُ الدكتورِ:  
زياد إبراهيم مقداد

قُدِّمَ هَذَا الْبَحْثُ اسْتِكْمَالًا لِمُتَطَلِّبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ  
فِي الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةَ.  
مَارِسَ/2017م - جَمَادَى الْآخِرَى 1438هـ.

## إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

### التعويض عن الضرر الناشئ عن التحريض

### Recompense of the resulted of damage of instigation

أقر بأن ما اشتمل عليه هذا البحث إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه  
حيثما ورد، وأن هذه البحث ككل أو أي جزء منه لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي  
أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى. وأن حقوق النشر محفوظة للجامعة الإسلامية -  
غزة.

### Declaration

I hereby certify that this submission is the result of my own work, except where otherwise acknowledged, and that this thesis (or any part of it) has not been submitted for a higher degree or quantification to any other university or institution. All copyrights are reserves to IUG.

Student's name:	نضال أحمد موسى شاهين	اسم الطالب:
Signature:	نضال شاهين	التوقيع:
:Date	2017/03/15م	التاريخ:



مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: ..... ج س غ / 35 /

التاريخ: 2017/03/14 م

## نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ نضال أحمد موسى شاهين لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن وموضوعها:

## التعويض عن الضرر الناشئ عن التحريض

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الثلاثاء 15 جمادى الثانية 1438 هـ، الموافق 2017/03/14م الساعة الحادية عشر صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....  
.....  
.....

د. زياد ابراهيم مقداد  
د. شحادة سعيد السويركي  
د. خالد محمد تربان  
مشرفاً ورئيساً  
مناقشاً داخلياً  
مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،



نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

.....

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

## الملخص باللغة العربية

يتناول البحث موضوع التعويض عن الضرر الناشئ عن التحريض، وقد قصد الباحث بيان معنى التحريض بمفهومه الواسع، وحكمه، وصوره وأقسامه، ووسائله، ودوافعه، وأنواعه، ومدى مشروعية التعويض عن الضرر الناشئ عن التحريض غير المشروع، وقد تناول الباحث هذه الجزئيات من خلال ثلاثة فصول على النحو التالي:

**الفصل الأول:** تناول الباحث فيه مفهوم التحريض ووسائله وحكمه من خلال ثلاثة مباحث:  
**الأول:** مفهوم التحريض، وصوره **الثاني:** وسائل التحريض وأنواعه **الثالث:** حكم التحريض المفضي إلى ضرر وعقوبته.

**الفصل الثاني:** التعويض عن الضرر وأسبابه؛ وفيه مبحثان:

**الأول:** مفهوم التعويض، **الثاني:** أسباب التعويض وصوره.

**الفصل الثالث:** حكم التعويض عن الضرر وتقديره؛ وفيه مبحثان.

**الأول:** حكم التعويض عن التحريض، **الثاني:** المسؤولية عن التعويض وتقديره، ثم جاءت **الخاتمة** لتتضمن النتائج والتوصيات والفهارس العامة.

## Abstract

This study tackles the issue of compensation for damage caused by incitement. The study clarifies the broad meaning of incitement and the Islamic ruling upon it. The study also explain its forms, divisions, means, motives, types, and the legality of compensation for damage caused by the illegal incitement. These issues are explained through three chapters as follows:

**Chapter one:** In this chapter, the study discussed the meaning of incitement, the Islamic ruling upon it, and its means. This is done through three sections:

**Firstly:** the concept and forms of incitement, **secondly:** the means of incitement, and **thirdly:** the Islamic ruling upon incitement leading to damage, and the prescribed penalty.

**Chapter two:** In this chapter, the study discussed the compensation for the damage and its causes. This is done through two sections:

**Firstly:** the concept of compensation, and **secondly:** the reasons for compensation and its forms.

**Chapter three:** In this chapter, the study discussed the Islamic ruling upon compensation and its estimation through two sections:

**Firstly:** the Islamic ruling upon compensation, and **secondly:** liability for compensation and its estimation. Finally, the **conclusion** listed the findings, recommendations, and general indexes.

## اقتباس

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذْ أَنْجَيْتُمْ فَلَا تَنْجُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ

وَتَنْجُوا بِالْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَأَنْفُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَوْنَ ﴿٩﴾ [المجادلة: 9]

## إهداء

إلى أبي... أطل الله عمره.

الذي كان أول من عرفت من الأصدقاء، ذلك الرجل الذي علّمني المعاني الحقيقية للرجولة،  
وكان عطاؤه متواصلًا.

إلى أمي... أطل الله عمرها.

والتي كانت الصدر الذي يحتويني كلما شعرت بأن الحياة تهرب من يدي.

إلى زوجتي... رفيقتي وشريكة الدرب.

تلك المرأة الرائعة التي كانت خير عون لي في مشوار حياتي.

إلى أبنائي، عبد الرحمن ومهند ... وبناتي، صبا وريما.

الذين حرموا كثيرا من اهتمامي بدواعي انشغالي في دراستي.

إلى شهداء القضية الفلسطينية...

إلى كل مخلصي الشعب الفلسطيني...

الذين حملوا عبء بناء الوطن ولم يتراجعوا وكانوا الأوفياء

في حمل رسالة العطاء والتقدم.

إلى طلبة العلم الشرعي، منارة العلم والهدى...

الذين يبذلون أثمان أوقاتهم من أجل أن ينيروا الطريق لأمتهم.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة جهدي وفكري

## الشكر والتقدير

بعد الحمد والشكر لله، والصلاة والسلام على أشرف الخلق النبي الأمين محمد ﷺ. أتقدم بخالص الشكر والعرفان بالجميل إلى كل من ساهم معي ولو بكلمة في إنجاز هذا البحث من أساتذة كرام وأفاضل كما وأتقدم بالشكر والعرفان للدكتور/ زياد إبراهيم مقداد حفظه الله ورعاه، الذي قام بالإشراف والمتابعة وتزويد البحث بالنصائح والتوجيهات، باذلاً وقته وجهده في سبيل خروج هذه البحث في شكله الحالي. كما أتوجه بالشكر لكافة أساتذتي في قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية، كما ولا أنسى الأخ الفاضل/ نهاد النباهين على ما قدمه للبحث من نصائح وتوجيهات؛ كان لها الأثر الطيب في خروج هذا البحث إلى حيز النور، والشكر موصولٌ كذلك لمدققة اللغة العربية الأستاذة الفاضلة/ ناجية شاهين، وكذلك أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة والحكم، على ما بذلوه من جهد في مناقشة هذه الدراسة وإثرائها، ممثلةً بالدكتور/ شحادة السويركي مناقشاً داخلياً والدكتور/ خالد التريان مناقشاً خارجياً، وأتقدم أيضاً بالشكر والتقدير إلى كافة الزملاء في قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية.

لجميع جزيل الشكر والتقدير والامتنان.

الباحث: نضال شاهين



## فهرس المحتويات

أ.....	إقرار.....
ب.....	الملخص باللغة العربية.....
ت.....	Abstract.....
ث.....	اقتباس.....
ج.....	إهداء.....
ح.....	الشكر والتقدير.....
خ.....	فهرس المحتويات.....
1.....	المقدمة.....
6.....	الفصل الأول.....
6.....	التحريض ووسائله وحكمه.....
7.....	المبحث الأول: مفهوم التحريض، وصوره، ودوافعه.....
7.....	المطلب الأول: حقيقة التحريض.....
7.....	الفرع الأول: تعريف التحريض لغة واصطلاحًا.....
8.....	الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة.....
9.....	المطلب الثاني: عناصر التحريض.....
11.....	المطلب الثالث: أقسام التحريض، وصوره.....
11.....	الفرع الأول: أقسام التحريض.....
14.....	الفرع الثاني: صور التحريض.....
19.....	المطلب الرابع: دوافع التحريض.....
24.....	المبحث الثاني: وسائل التحريض وأنواعه.....
24.....	المطلب الأول: وسائل التحريض.....
29.....	المبحث الثالث: حكم التحريض المفضي إلى ضرر وعقوبته.....
29.....	المطلب الأول: حكم التحريض.....
29.....	الفرع الأول: حكم التحريض بمفهومه الواسع.....
29.....	الفرع الثاني: حكم التحريض المفضي إلى ضرر.....
35.....	المطلب الثاني: مفهوم الجريمة وعلاقتها بالتحريض.....

35	الفرع الأول: الجريمة لغةً واصطلاحاً
37	الفرع الثاني: أركان جريمة التحريض
38	الفرع الثالث: القصد الجنائي
40	المطلب الثالث: أركان جريمة التحريض
42	المطلب الرابع: عقوبة التحريض
42	الفرع الأول: تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً
43	الفرع الثاني: مشروعية العقوبة وخصائصها
44	المطلب الخامس: خصائص العقوبة وأنواعها
47	المطلب السادس: عقوبة التحريض
54	الفصل الثاني
54	مفهوم التعويض عن الضرر الناتج عن التحريض وأسبابه
55	المبحث الأول: مفهوم التعويض
55	المطلب الأول: حقيقة التعويض
56	المطلب الثاني: مشروعية التعويض
66	المبحث الثاني: أسباب التعويض وصوره
67	المطلب الأول: حقيقة الإلتلاف والتسبب به
67	الفرع الأول: تعريف الإلتلاف
67	الفرع الثاني: أقسام الإلتلاف
68	الفرع الثالث: ضمان المتلفات فرع عن الحكم الوضعي
68	الفرع الرابع: صور الإلتلاف الموجبة للضمان
69	الفرع الخامس: صور التسبب بالإلتلاف الموجب للضمان
71	المطلب الثاني: العقد السبب الثاني من أسباب التعويض
73	المطلب الثالث: الغصب
76	المطلب الرابع: الحيلولة
77	الفصل الثالث
77	حكم التعويض عن الضرر الناتج عن التحريض وتقديره
78	المبحث الأول: حكم التعويض عن التحريض
78	المطلب الأول: حقيقة الضرر وأنواعه

المطلب الثاني: الرابطة السببية بين التحريض وحصول الضرر .....	82
المطلب الثالث: حكم التعويض عن الضرر الناشئ عن التحريض.....	84
المبحث الثاني: المسؤولية عن التعويض وتقديره.....	91
المطلب الأول: حقيقة المسؤولية.....	91
المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن التحريض غير المشروع.....	92
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية أركانها وشروطها.....	93
الفرع الأول: تعريف الجناية لغة واصطلاحًا .....	93
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجنائية.....	95
الفرع الثالث: أساس المسؤولية الجنائية ومصدرها ومحلها وشروطها .....	96
المطلب الرابع: مسؤولية المُحرِّض عن التعويض.....	98
الفرع الأول: تقدير التعويض.....	98
الفرع الثاني: آلية تقدير مسؤولية المُحرِّض.....	99
الخاتمة .....	101
أهم النتائج .....	101
التوصيات.....	102
المصادر والمراجع.....	104
الفهارس العامة.....	117
الفهارس العامة.....	118
أولاً: فهرس الآيات .....	118
ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.....	121

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد بن عبد الله وعلى آل بيته وعلى صحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (1).

جاءت الشريعة الإسلامية بأهداف ومقاصد وغايات رعاية لمصالح العباد وتحقيق المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل، من خلال قواعد وأصول وكليات ونظريات مبنية على المنطق السليم ومحققة للعدالة بشتى صورها وفي جميع مناحي الحياة وشؤونها، فهي شاملة لقضايا الناس وأعمالهم، وأقوالهم على مرّ الزمان وتعاقب الأجيال وتغير الأحوال فما من فعل أو قول إلا وللشريعة فيه حكم وموقف قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (2).

إن من أبرز اهتمامات الشريعة الحفاظ على السلم الاجتماعي ولا يتسنى ذلك إلا بالحفاظ على أمن الإنسان وسلامته وحفظ حقوقه، ولأجل الحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه؛ لذلك منعت الشريعة الإسلامية كل ما يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة الفردية والجماعية، وشرعت عقوبة لكل اعتداء على الآخرين؛ بحيث تتناسب هذه العقوبة مع نوع الاعتداء، وحجمه، وضرره، سواءً أكانت هذه العقوبة جزائية أم مدنية.

ولا شك أن التحريض ظاهرة خطيرة تهدد حياة الانسان وتتجلى تلك الخطورة في إحياء الفتن النائمة وإذكاء نارها، فهو سبب لكثير من مشكلات المجتمع وخلافات أبنائه، ويمكن أن نلمس أثر التحريض من خلال الوقوف على الحوادث الجنائية الناجمة عن التحريض سواءً على مستوى الفرد أو الجماعة، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر بالبيئة، والظروف الاجتماعية المحيطة بالإنسان، فهذه من العوامل الخارجية والتي تلعب دورًا رئيسًا في وقوع الجريمة، فلهذا يعدُّ التحريض جريمة، فالناس يبتكرون من فنون الإجرام، ووسائله ما لا يمكن حصره، والتحريض فن من فنونه؛ مسائله دقيقة وصوره متعددة والحاجة إلى معرفة أحكامه ملحة في ظل تطور الحياة وتغير أنماطها؛ مما أدى إلى تعدد صور التحريض وتنوع أشكاله، مما يفقد المجتمع أمنه واستقراره.

(1) [النساء: 131].

(2) [النحل: 89].

## أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال الآتي:

1. الحاجة الملحة إلى بيان حكم علاقة المُحرِّض بالجرائم الناشئة عن التحريض.
2. إبراز عظمة الشريعة الإسلامية في اهتمامها بأمن المجتمع وسلامته وذلك من خلال منعها لكل وسيلة ظاهرة كانت أو خفية يمكن أن تؤدي إلى وقوع الجريمة.
3. يلقي الضوء على المسؤولية المترتبة على المُحرِّض في الشريعة الإسلامية؛ وذلك بسبب خفاء هذا النوع من الفقه.
4. يعالج موضوعاً مهماً من موضوعات فقه العقوبات الإسلامي في ظل عدم وجود نصوص واضحة تعالج هذه المسألة المهمة.
5. دراسة هذا الموضوع مهمة لأفراد المجتمع، كما أنها مهمة لمؤسسة القضاء؛ لأنها الجهة المعنية في توفير العدالة ومحاسبة المعتدين.
6. يتكلم عن مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو حفظ أمن المسلمين وأمانهم.

## مشكلة البحث:

كيف يمكن إثبات دور المُحرِّض في وقوع الجريمة؟ وبالتالي آلية تقديره، ومن ثمَّ ما موقف الشريعة من المُحرِّض؟ وما أثره على المُحرِّض، وما مدى إمكانية تحميله المسؤولية عن وقوع الجريمة؟ وبالتالي إلزامه بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تحريضه أو عدم إلزامه.

## أسئلة البحث:

1. ما مفهوم التحريض، ووسائله، وصوره؟
2. متى يعتبر التحريض جريمة تستوجب العقاب؟
3. ما هي درجة خطورة هذه الجريمة على المجتمع وحجم ضررها؟
4. ما مدى مشروعية التعويض عن الضرر الناشئ عن التحريض؟
5. هل يقتصر التعويض على الجانب المادي، أم أنه يشمل المعنوي؟

## فرضيات البحث:

نستطيع أن نضع فرضية للبحث وهي:

الشريعة حرّمت إلحاق الضرر بالآخرين دون وجه حق بأي وسيلة كانت، وعلى أي صورة من الصور، كما أوجبت إزالة الضرر بعد وقوعه، ومنع استمراره ومعالجة آثاره بقدر الإمكان. والتحريض يعدُّ صورة من صور الاعتداء، وهذا الاعتداء يترتب عليه مفسدة، سواء أكانت بدنية أم نفسية أم مالية أم اجتماعية أم غيرها، وهذه المفسدة يجب منعها و التعويض عن الضرر الناشئ عنها إن أقرته الشريعة، حتى ولو كان التعويض معنويًا.

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1. إثبات أن التحريض صورة من صور الاعتداء على الآخرين ولاسيما مع تعدد وسائله وتنوع أشكاله.
2. بيان ما يترتب شرعًا على المتهاونين بهذه المسألة من مسئولية.
3. بيان مشروعية التعويض عن الضرر الناشئ جرّاء التحريض.
4. تبصير الناس بما لهم من حقوق تعويضية مقابل الأضرار الناشئة عن التحريض.
5. بيان خطورة التحريض وأثره في انتشار الجريمة.
6. بيان مدى الحاجة إلى صياغة قانون يبين حدود هذه المسألة بعينها وينص عليها صراحة.

## نطاق وحدود البحث:

معلوم أنّ التحريض مخالفة للشريعة الإسلامية وأنّ المسئولية المترتبة عليه تتعدد وتتنوع بين المسئولية الجزائية والمدنية. لذلك يبين هذا البحث المسئولية المدنية والجزائية المترتبة على جريمة التحريض، ومعالجة الضرر الناشئ عنه.

## منهج البحث:

اعتمد الباحث:

المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع مادة البحث وعناصرها وصورها. بالرجوع إلى الأدلة الشرعية من مظانها، وتحليلها واستنباط الأحكام الشرعية منها.

## منهجية الباحث في التوثيق:

- أ- التزمت الدقة في العزو والتوثيق.
- ب- عزوت الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ج- خرّجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية؛ مع بيان حكم المحدثين عليها؛ باستثناء ما أُخرج في الصحيحين أو أحدهما.
- د- ميّزت الكلام المنقول بنصه بعلامة تنصيص " هكذا"، أما إذا كان النقل بالمعنى، فلا أضعه بين علامتي تنصيص وأكتفي بالإشارة إليه.
- هـ- سيكون في نهاية البحث خاتمة وتشمل: النتائج، والتوصيات، وفهرس للآيات، وفهرس للأحاديث، وفهرس للآثار، وفهرس للمراجع، وفهرس للموضوعات.

## هيكلية البحث:

فقد نظمتُ البحث في: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفق الخطة الآتية:

### الفصل الأول:

التحريض، وسائله، وحكمه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التحريض، وصوره.

المبحث الثاني: وسائل التحريض وأنواعه.

المبحث الثالث: حكم التحريض المفضي إلى ضرر وعقوبته.

### الفصل الثاني:

التعويض عن الضرر وأسبابه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التعويض.

المبحث الثاني: أسباب التعويض وصوره.

### الفصل الثالث:

حكم التعويض عن الضرر وتقديره، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: حكم التعويض عن التحريض.

المبحث الثاني: المسؤولية عن التعويض وتقديره.

### الخاتمة:

وتتضمن: أهم النتائج والتوصيات، التي يتوصل إليها الباحث.



# الفصل الأول

## التحريض ووسائله وحكمه

## المبحث الأول: مفهوم التحريض، وصوره، ودوافعه:

المطلب الأول: حقيقة التحريض:

الفرع الأول: تعريف التحريض لغة واصطلاحاً:

أولاً: التحريض لغة: تُطلق كلمة التحريض ومشتقاتها في معاجم اللغة على معانٍ شتى منها: الحثُّ على الشيء والتأليب عليه والحمل على فعله بالتأكيد والإسراع، ومنه التحريض على القتال، كقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾<sup>(1)</sup>، أي حثهم وحضهم أي الحثُّ والإحماء عليه حتى يثخنوهم<sup>(2)</sup>، قال اللحياني: المحارضة، المداومة على العمل، وكذلك المواظبة، والمواصبة، والمواكبة<sup>(3)</sup>.

والغالب إذا ذكر التحريض، فإن المقصود منه حثُّ الغير على ارتكاب أمر غير مشروع<sup>(4)</sup>. وعليه، فإن التحريض لغة يفيد الدفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في إثبات الفعل المحرَّض عليه، وهناك ألفاظ عديدة للدلالة على التحريض ومن أهمها: دعا، حبَّذ، شجَّع، استقرَّر، أغرى، أذاع، سعى، نصح، رَوَّج، حَسَّن؛ وجميعها بمعنى تحبيب الشيء، والترغيب فيه<sup>(5)</sup>.

ثانياً: التحريض اصطلاحاً:

والمعنى الاصطلاحي للتحريض لا يخرج عن حدود المعنى اللغوي للتحريض، وهذه بعض التعريفات الاصطلاحية للتحريض:

أ. فقد عرفه المشهداني بأنه: "إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة، والمفروض أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة"<sup>(6)</sup>.

ب. عرفه عبد القادر عودة: "هو إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة"<sup>(7)</sup>.

(1) [الأفعال: 65].

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج8/44)؛ الأزهرى، تهذيب اللغة (ج4/120)؛ الفارابي، الصحاح تاج اللغة (ج1/88)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج7/133).

(3) الزبيدي، تاج العروس (ج18/290).

(4) عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج1/436).

(5) الحديثي، جرائم التحريض وصورها (ص21).

(6) المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام (ص246).

(7) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/367).

## التعريفان السابقان تكلما عن نوع:

معين من أنواع التحريض وهو ارتكاب الجريمة أو التحريض على الشر، فهي تقتصر على بيان جانب من جوانب التحريض وهو الجانب الجنائي.

ويمكن لنا أن نعرّف التحريض في ضوء ما ورد في معاجم اللغة بحيث يشمل على كلا الجانبين الخير، والشر؛ وذلك على النحو التالي:

ت. التحريض: حثُّ الغير على فعل أمر معين بأي وسيلة من وسائله.

### 1. شرح التعريف:

قولنا: حث الغير: أي تشجيع وترغيب شخص آخر أو جماعة بالقيام بأمر ما.

قولنا: على فعل أمر معين: الأمر من الألفاظ الشمولية التي تتدرج تحتها الكثير من الحوادث، وبذلك يكون التعريف شاملاً لكلا الجانبين: جانب الخير، وجانب الشر.

قولنا: بأي وسيلة من وسائله: لتشمل كل أنواع التحريض، سواء أكان بالقول أم بالفعل، أم بطلب مباشر أم غير مباشر، وبشتى وسائل التأثير (إقناع، إكراه).

## الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة:

### أولاً:

أ. التحريش: إغراء الإنسان أو الحيوان ليقع بقرنه أي نظيره . ولا يكون استعماله إلا في الشر والفرق بينه وبين التحريض:

1. التحريش يكون الحث فيه لطرفين، أما التحريض فيكون الحث فيه لطرف(1).

2. التحريش يكون في الشر فقط، والتحريض يكون في الخير والشر.

ب. الإغراء: شكل من أشكال التحريض، ومنه: إغراء الكلب بالصيد: تحريضه عليه(2).

ت. الحث: حثُّه على الشيء، حثُّه عليه، شجَّعه، بعث فيه النشاط(3).

ث. التسبب: هو الذي لم يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة، لكنه أعان بالتخطيط، أو التحريض، أو بشتى الوسائل التي أدت إلى إتمام الجريمة(4).

### ثانياً: وجه العلاقة بين هذه الألفاظ وبين التحريض:

هو في مقتضى كل منهما، ألا وهو التشجيع على إتيان الفعل، والحض عليه.

(1) الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج10/196).

(2) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(3) الفارابي، الصحاح تاج اللغة (ج1/278)؛ مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1/442).

(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (1/113)؛ العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية (ص113).

## المطلب الثاني: عناصر التحريض:

أولاً: المُحرِّض: هو من يقوم بخلق فكرة لدى شخص آخر، والدفع به إلى التصميم على القيام بترجمة هذه الفكرة وإخراجها إلى حيز التنفيذ، فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر، إذ يوحي إليه المُحرِّض بفكرة ما ويزرعها في ذهنه، باذلاً جهده لإقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذاً مادياً، فمقصد التحريض هو تلك الغاية التي يسعى المُحرِّض إلى تحقيقها<sup>(1)</sup>.

ويبرز دور المُحرِّض في التشجيع على عمل ما، وتجلية دوافعه، والتقليل من شأن العقبات التي تعترض القيام به، فدور المُحرِّض يتمثل في عمل إيجابي يتجه إلى التأثير على تفكير الشخص المُحرَّض ودفعه إلى الجريمة، وذلك بتزيين فكرتها لديه، ولا بُدَّ أن يقصد من تحريضه إتيان العمل الذي يُحرِّض عليه، فالتحريض من شأنه خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها<sup>(2)</sup>.

لذا يشترط في المُحرِّض عدة شروط:

1. أن يكون الشخص المُحرِّض مكلفاً (بالعاً - عاقلاً).

2. أن يكون عالماً بخطورة وجرم ما يفعله.

والأصل في التحريض أن يكون شخصياً، بمعنى أنه موجه إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات، وليس بشرط أن يكون المُحرِّض عالماً بمن وجه إليه التحريض، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الفعل، فالالتحاق ليس شرطاً في التحريض، بل هو وسيلة من وسائله، ولا فرق بين أن يكون الذي استهدفه التحريض إنساناً بغض النظر عن كونه مميزاً أو غير مميز، عاقلاً أو مجنوناً، وأيضاً أن يكون إنساناً طبيعياً أو معنوياً، فرداً أو جماعة<sup>(3)</sup>، وعليه لو تمت عملية التحريض في منطقة لا يسكنها أحد، فلا يُعتد بهذا التحريض.

---

(1) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص617)؛ حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات العام (ص498)؛ العوجي، المسؤولية الجنائية (ص214-216)؛ عالية، شرح قانون العقوبات العام (ص306).  
(2) عالية، شرح قانون العقوبات العام (ص306-307)؛ سرور، أصول قانون العقوبات العام (ص557).  
(3) سرور، أصول قانون العقوبات (ص557)؛ عالية، شرح قانون العقوبات العام (ص307).

ثانيًا: الشخص الموجه إليه التحريض ( المحرّض ):

المحرّض وهو: كل من يتلقى خطاب التحريض، سواء كان فردًا أو جماعة (1).  
فعملية التحريض تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص، فمتى استقرت هذه الفكرة في طبيعة النفس فإنها تترجم نفسها إلى أعمال مادية؛ ولكي يكون التحريض مؤثرًا لا بد أن يكون موجّهًا إلى من يمكن أن يقع تحت تأثيره.

ثالثًا: موضوع التحريض:

وهو الفعل أو القول الذي يقوم به المحرّض تجاه المحرّض ليستثير عواطفه وشهواته وغرائزه لدفعه لفعل شيء معين، وهو لا يحتكم إلى العقول والأفهام، وهذا هو العنصر الرئيس في التحريض.

فالتحريض هو خطاب مُوجّه إلى العواطف أو الشهوات أو الميول أو الغرائز وليس احتكامًا إلى العقول فيما تقبله أو ترفضه من قضايًا وبراهين، صحيحةً كانت أو فاسدة، ولذلك يحرص المحرّض على توخي الاختصار والدقة في التعبير غالبًا، وقد يستغني عن الكلام بالإشارة، وبالتالي موضوع التحريض هو طلب إتيان فعل معين بصورة مباشرة أو غير مباشرة أيًا كان نوعه، ويكفي في ذلك مجرد التحريض على الواقعة المكونة للفعل المحرّض عليه (2).

(1) حسني، المساهمة الجنائية (ص290)؛ عالية، شرح قانون العقوبات العام (ص307).

(2) حسني، المساهمة الجنائية (ص290).

المطلب الثالث: أقسام التحريض، وصوره:

الفرع الأول: أقسام التحريض:

ينقسم التحريض بعدة اعتبارات إلى أقسام متعددة؛ منها:

أولاً: ينقسم التحريض باعتبار طريقته، إلى:

أ. تحريضٌ مباشر: هو أن ينصبَّ النشاطُ التحريضي على جوهر الفعل المُكوّن للواقعة بشكل مباشر؛ بحيث لا يُفهم من التحريض أيُّ معنى آخر غير القيام بالفعل المكون للواقعة؛ كمن يُحرِّض على القيام بجريمة قتل مثلاً، من خلال بيان آلية القتل ووسيلته.

ب. تحريضٌ غير مباشر: هو ما كان موضوعه غير موضوع الفعل المُكوّن للواقعة، ولكنه أفضى إلى ارتكاب الفعل، كمن يسعى بالنميمة بين شخصين، فيقوم أحدهما بالانتقام من الآخر، فهذا لم يكن تحريضه منصباً على الانتقام، وإنما على إفساد العلاقة؛ لذا هو تحريضٌ غير مباشر<sup>(1)</sup>.

ثانياً: ينقسم التحريض باعتبار المتلقي، إلى:

أ. تحريضٌ فردي: الأصل في التحريض أنه يوجّه إلى شخص معيّن أو إلى أشخاص معينين وهو ما يسمى بالتحريض الفردي، ولذلك يقتضي هذا النوع من التحريض توجيه إرادة جانب معين بالذات إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه أو بواسطة الغير، وليس هناك وسيلة محددة يقع بها هذا النوع من التحريض، فقد يكون بالقول أو بالإشارة أو بأية وسيلة تنتج أثرها في خلق فكرة الجريمة لدى الغير أو التشجيع عليها، ويجب أن يكون التحريض مباشراً منصباً على فعل معين غير مشروع، أما غير المباشر فلا تقع به الجريمة، ولو أدى ذلك إلى ارتكاب جريمة، فمن يزرع الحقد والعداوة بين شخصين فيقدم أحدهما على قتل الآخر، لا يُعتبر محرّضاً؛ لأن التحريض لم ينصب على فعل القتل، وإنما على مجرد زرع الحقد، ولا يُعد ذلك جريمة، وليس شرطاً في التحريض الفردي أن يكون علنياً، فيصحّ أن يكون غير علني وهذا هو الغالب<sup>(2)</sup>.

ومثال ذلك:

التحريض على ارتكاب الجرائم الجنائية، كجرائم القتل، والحراية، وجرائم الأموال وجرائم الشرف.

(1) الزيني، التمالؤ وأثره (ص362-363)؛ حسني، المساهمة الجنائية (ص290-291)؛ جابر، المساهمة التبعية (ص153-154).

(2) الزيني، التمالؤ وأثره (ص363-365) أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات (ص405).

ب. **تحريض عام:** التحريض العام أو ما يسمّى بالتحريض الجماعي هو الموجّه إلى الجمهور، ومقتضاه التأثير في عدة أشخاص غير معلومين للمُحرِّض ودفعهم لارتكاب جريمة أو جرائم معينة، وهو أخطر من التحريض الفردي، لأنّه لا يوجّه إلى شخص أو إلى أشخاص معيّنين؛ بل إلى الجمهور كافة، ناهيك عن اتساع نطاقه بحكم توجيهه إلى عدد غير معين من الناس، وهناك بعض الفروق بين التحريض الفردي والعام تتمثل في الآتي<sup>(1)</sup>:

1. التحريض العام لا يكون إلا علنيًا وإحدى طرق العلانية، كالمنشورات أو وسائل الإعلام الحديثة.

2. التحريض العام فعل أصلي قائم بذاته يخضع للعقاب ولو لم يكن له أي أثر، في حين أن التحريض الفردي لا يخضع للعقاب ما لم يقع في صورة فعل تام أو شروع معاقب عليه.  
**مثاله:**

كالتحريض على الطائفية وبتّ الكراهية بين المواطنين، فهو يسعى نحو خلق حواجز عميقة وشحن النفوس بغضًا وكراهية وعداوة بين مواطني الدولة الواحدة باعتبارات مذهبية، ومثل هذه الأمور تعمل على إثارة الفتنة داخل المجتمع، والإضرار بوحدته الوطنية.

**ثالثًا: ينقسم التحريض باعتبار النتيجة إلى:**

أ. تحريضٌ لا تترتب عليه الآثار المقصودة للمُحرِّض:  
كمن حرّض شخصًا على ارتكاب فعل معين ولم يستجب المُحرِّض لهذا التحريض وكمن حرّض شخصًا على فعل معيّن فقام المُحرِّض بفعل شيء آخر.  
ب. تحريض تترتب عليه الآثار المقصودة للمُحرِّض:  
كمن يُحرِّض شخصًا على ارتكاب فعل معين، ويقوم المُحرِّض بتنفيذ هذا الفعل بناءً على تحريض المُحرِّض.

**رابعًا: ينقسم التحريض باعتبار مضمونه:**

أ. **التحريض حقيقي:**

هو خلق فكرة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى القيام بتنفيذها، وإنشاء التصميم عليها في نفس الشخص بأي وسيلة كانت من خلال مواصلة الإلحاح عليها حتى يقطع على المُحرِّض سبيل العدول عنها، فالبدائية تكون ببث الفكرة والغاية والمقصد هو زرع التصميم عليها بما يحمله بعد

(1) الزيني، التمالؤ وأثره (ص365-366)؛ حسني، المساهمة الجنائية (ص292-293).

ذلك على القيام بالفعل، وتكون النية متوفرة لدى المُحرِّض على استقطاب من حرّضهم للقيام بالفعل المُحرِّض عليه، كما يكون المُحرِّض أيضًا عالمًا بمدلول كلماته وعباراته ومدى تأثيرها على الشخص الموجهة إليه؛ بحيث يكون التحريض جديًا ومؤثرًا ومن شأنه تحقيق غايته<sup>(1)</sup>.

#### ب. التحريض الصوري:

في حال كثرة الجرائم يضطر رجال الأمن إلى اللجوء إلى التحريض الصوري بغية ضبط الجرائم التي تتم في سرية تامة وتفتقر إلى الأدلة المادية ويصعب اكتشافها بالإجراءات المعتادة، ففكرة التحريض الصوري تعني تداخل رجال الأمن أو من يعمل لحسابهم في الجريمة، بهدف ضبط فاعلها في حاله التلبس وتقديمه للقضاء، وهذه الفكرة تعني أن نشاط المُحرِّض الصوري لا يقتصر على التحريض المعنوي وإنما يمتد إلى المساهمة الفعلية في الجريمة، غير أن هذه الأساليب تثير الكثير من الجدل حول مدى شرعيتها بالرغم من نبل أهدافها<sup>(2)</sup>.  
ولكن حتى لا يتسع المجال أمام الأفراد لكي يوقعوا بغيرهم في حبال الجريمة بقصد الإضرار بهم لمجرد إشباع أحقادهم، أو توصلًا إلى الحصول على مكافأة أو منفعة؛ ينبغي أن يكون هذا بالتنسيق مع الجهة القضائية وغيره من الجهات ذات الاختصاص.

#### الفرق بين التحريض الصوري والتحريض الحقيقي:

يكمن الفرق بين المُحرِّض الصوري والمُحرِّض الحقيقي في القصد أو الهدف من التحريض؛ فهدف المُحرِّض الصوري من نشاطه التحريضي ضبط الجاني من أجل تقديمه للعدالة، بينما هدف المُحرِّض الحقيقي من نشاطه التحريضي تحقيق الفعل والاستفادة من ثماره، سواء كان الفعل مشروعًا أو غير مشروع<sup>(3)</sup>.

(1) جابر، المساهمة التبعية (ص157-159)؛ عالية، شرح قانون العقوبات العام (ص308-309).

(2) المرجعان السابقان نفس الصفحة.

(3) المشيخ، التحريض على الجرائم التعزيرية المنظمة (ص50).



خامسًا: ينقسم التحريض باعتبار حكمه، إلى:

أ. تحريض مشروع: هو كلُّ تحريض كان منسجمًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية موافقًا لأحكامها، ومحققًا لمقاصدها وجالبًا للمصلحة العامة والخاصة المعتبرة شرعًا.

مثاله:

كالتحريض على الفضيلة ومكارم الأخلاق وغيرها.

ب. تحريض غير مشروع: هو كلُّ تحريض يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الكلية والجزئية، بحيث يؤدي إلى المساس بمصالح الناس التي جاءت الشريعة بتحقيقها وحمايتها في الدارين.

مثاله:

كالتحريض على ارتكاب الربا والزنا والمسكرات وغيرها مما حرّمته الشريعة ونهت عنه. وهذا القسم هو المقصود بهذا البحث، وهو ما سيتم التفصيل فيه في الصفحات التالية:

### الفرع الثاني: صور التحريض:

بما أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين من خلال العمل بأحكامها، فالعلاقة بين مقاصد الشارع والتحريض علاقة وطيدة؛ لأن التحريض قد يكون وسيلة من وسائل حماية مقاصد الشريعة وتوثيقًا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة وهو جلب المصالح ودرء المفاسد؛ بحيث تكون آثاره محققة للمصالح العامة والخاصة، كما يمكن أن يكون العكس أيضًا؛ بحيث يؤدي إلى هدم مقاصد الشريعة.

فالإسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال<sup>(1)</sup>؛ ليعيش المسلم في هذه الدنيا آمنًا مطمئنًا يعمل لندياه وآخرته، ويعيش المجتمع المسلم أمة واحدة متماسكة كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى؛ ولا يكون ذلك إلا بحفظ هذه الضرورات الخمس من النقص والزلل، وأعظم هذه المقاصد هو مقصد الدين، فإن الحفاظ على هذه الضروريات الخمس من أهم مقاصد ديننا الحنيف، وأعظم حكمه، فقد قال الشاطبي: "إن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وكل ما نُصّ عليه منها"<sup>(2)</sup>.

(1) الشاطبي، الموافقات (ج1/31)؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص391).

(2) الشاطبي، الاعتصام (2/389) وانظر كذلك، الغزالي، المستصفى من علم الاصول (1/416-417).

لذلك تحرص الشريعة الإسلامية على كل وسيلة مشروعة تحافظ على هذه الوسائل، ولا تنتقص منها، أو تهز أركانها، فالتحريض بمفهومه العام يشمل التحريض المشروع وغير المشروع؛ فالتحريض المشروع هو الذي يحفظ هذه الكليات وهذا حفظ من جهة الوجود. والتحريض غير المشروع هو الذي يهدم هذه الكليات، وحفظ من جهة العدم، كما سيأتي بيانه في الصور التالية.

### الصورة الأولى: حفظ الدين:

حفظ الدين مقصد ثابت وأصيل من مقاصد الشريعة، وقد شرع الإسلام وسائل كثيرة للحفاظ على هذا المقصد من جهة الوجود ومن جهة العدم، منها:

**حفظ هذا المقصد من جهة الوجود:** ، كالتحريض على الإيمان بالله تعالى وعلى طاعة الله وعبادة الله وحده، وعلى بر الوالدين، وعلى الجهاد في سبيل الله، وعلى مكارم الأخلاق، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلٰى رَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ

**الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ** ﴿<sup>(1)</sup>﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ءَ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسْكِيْنَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبٰى وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصّٰحِبِ بِالْجُنْبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمٰنُكُمْ ءَ إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿<sup>(2)</sup>﴾.

**حفظ هذا المقصد من جهة العدم:** كتحريم الكفر، وتحريم ترك الجهاد في سبيل الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلَٰئِكَتِهِ ءَ وَكُتُبِهِ ءَ وَرُسُلِهِ ءَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلًا بَعِيدًا ﴿<sup>(3)</sup>﴾، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ءَ وَاللّٰهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿<sup>(4)</sup>﴾، ومن الآيات التي جمعت بين الحفظ من جهة الوجود ومن جهة العدم في آن واحد، قوله تبارك وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي

**أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ ءَ إِبْرٰهِيْمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ءَ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** ﴿<sup>(5)</sup>﴾، ويعتبر

(1) [النساء: 136].

(2) [النساء: 36].

(3) [النساء: 136].

(4) [التوبة: 39].

(5) [الشورى: 13].

التحريض على هذه المحرمات وسيلة من وسائل هدم هذا المقصد، وصورة من صورته، يأخذ حكمها في التحريم؛ لأن الدال على الشيء كفاعله. كما أن الشريعة تحرم كل وسيلة تمس بهذا المقصد بأي شكل كان.

### الصورة الثانية: حفظ النفس:

من المقاصد الكلية أيضًا مقصد حفظ النفس، فهو من ضروريات الحياة الإنسانية، وقد اعتبر الإسلام قتل نفس واحدة كمن قتل الناس جميعًا، وقد شرع الإسلام وسائل كثيرة للحفاظ على هذا المقصد من جهة الوجود ومن جهة العدم، منها:

**حفظ هذا المقصد من جهة الوجود:** كالتحريض على التداوي من الأمراض، والتحريض على ما ينفع النفس كالأكل والشرب المباح، والتحريض عن البعد عن الأمراض بكافة أنواعها، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾<sup>(1)</sup>، كما في قوله ﷺ: " لا يَجِلُّ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"<sup>(2)</sup>، وكما في قوله ﷺ: "تداواوا عباد الله، فإن الله عزَّ وجلَّ لم ينزل داء، إلا أنزل معه شفاء، إلا الموت، والهزم"<sup>(3)</sup>.

**حفظ هذا المقصد من جهة العدم:** كتحريم قتل النفس واعتباره من أعظم الموبقات، وكذلك اعتبار قتل نفس واحدة كمن قتل الناس جميعًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَّمْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(4)</sup>، وتحريم التحريض على قتل النفس صورة من صور حفظ النفس من جهة العدم، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلامًا قتل غيلة، فقال عمر -رضي الله عنه-: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»<sup>(5)</sup>.

(1) [البقرة: 168].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/ باب قول الله تعالى: {أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ...، 5/9: رقم الحديث 6878].

(3) [أحمد: مسند أحمد، الكوفيين/ حديث أسامة بن شريك، 398/30: رقم الحديث 18455] قال الأرئوط: صحيح (انظر: حاشية المسند من نفس المصدر).

(4) [الأنعام: 151].

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/ باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، 8/9: رقم الأثر 6896].

من الآيات التي جمعت بين الحفظ من جهة الوجود والحفظ من جهة العدم في آن واحد، قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ (1).

### الصورة الثالثة: حفظ العقل:

فشرعنا أولى العقل أهمية كبيرة، فهو مناط التكليف وبه كرم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات؛ ولذلك شرع من الأحكام ما يضمن سلامة العقل والحفاظ عليه، من جهة الوجود ومن جهة العدم:

**حفظ هذا المقصد من جهة الوجود:** من وسائل حفظ هذا المقصد تزكية العقل وتنميته، بالتأمل والتفكر، وسائر العلوم النافعة، وتغذيته تغذية مادية ومعنوية<sup>(2)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (3).

وقوله ﷺ: "تعلموا كتاب الله واقتنوه"<sup>(4)</sup>.

**حفظ هذا المقصد من جهة العدم:** كتحريم المسكرات، والمطعومات، أو المشروبات، التي قد تؤثر في سلامة العقل، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (5)، والتحريض على هذه المحرمات بأي وسيلة كانت يعتبر صورة من الصور الهدامة التي تمس هذا المقصد من مقاصد الشريعة.

(1) [طه: 81].

(2) (السياري، الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة (ص135).

(3) [البقرة: 51].

(4) [أحمد: مسند أحمد، الشاميين/ حديث عقبة بن عامر الجهني، 591/28: رقم الحديث 17361] قال الأرنؤوط: صحيح (انظر: حاشية المسند من نفس المصدر).

(5) [المائدة: 90].

### الصورة الرابعة: حفظ النسل:

فالإسلام اهتّم كذلك بمقصد حفظ النسل، وسنّ له تشريعات ومبادئ للحفاظ عليه؛ لأنه هو اللبنة الأولى لبناء المجتمع الصالح، وجعل عقوبات رادعة لمن يتعدّى على هذا المقصد؛ لأنه مدعاة لتفكك المجتمع المسلم وانحلاله.

حفظ هذا المقصد من جهة الوجود: كالحثّ على الزواج، والترغيب فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتَلْتُمْ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾<sup>(1)</sup>، ويعتبر التحريض على النكاح وصون الأعراس من قبيل الصور التي تحافظ على هذا المقصد من مقاصد الشريعة.

حفظ هذا المقصد من جهة العدم: كتحريم الزنا وكلّ مقدماته، كالنظر، والخلوة، والاختلاط والسفور، وتحريم القذف، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(2)</sup>، وتحريم التبني، كما في قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾<sup>(3)</sup>، والتحريض على الزنا، والتحريض على القذف، والتحريض على التبرج والسفور، والتحريض على الاختلاط، ونشر الفاحشة في المجتمع المسلم، يعتبر صورة من الصور التي تمس بمقصد عظيم من مقاصد الدين ألا وهو حفظ النسل.

### الصورة الخامسة: حفظ المال:

اعتبره الإسلام من ضروريات الحياة الإنسانية، وشرع من الأحكام ما يكفل صيانتته وحفظه وتممته، وما يُشجّع على اكتسابه وتحصيله، من جهة الوجود ومن جهة العدم: حفظ هذا المقصد من جهة الوجود: كالتحريض على التجارة، والسعي والكسب الحلال، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(4)</sup>، وقوله أيضا: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(5)</sup>.

(1) [النساء: 3].

(2) [الإسراء: 32].

(3) [الأحزاب: 5].

(4) [الملك: 15].

(5) [البقرة: 275].

والتحريض على هذه الأعمال يعتبر صورة من الصور من التي تساهم في حفظ هذا المقصد من مقاصد الشريعة.

حفظ هذا المقصد من جهة العدم: فقد حرّمت الشريعة اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة، كما حرّمت السرقة وكل اعتداء على مال الغير، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (1). وكما في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (2).

فالتحريض على الاعتداء على الأموال بالسرقة، والغش، والنصب، والتزوير، والربا فهذه من الصور التي تؤدي إلى الإخلال والتأثير على هذا المقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. مما سبق يتبين أن التحريض سلاح ذو حدين؛ فكل ما يمس مقاصد الشريعة وأحكامها الجزئية تحريض غير مشروع، وكل ما يعزز مقاصد الشريعة ويحافظ على سبل تحقيقها هو تحريض مشروع.

وبذلك يتبين أن جميع أنواع التحريض وصوره، سواء من جهة الوجود أو من جهة العدم، لا تخرج عن هذه الصور الخمس التي تتعلق بالمقاصد الضرورية للتشريع.

#### المطلب الرابع: دوافع التحريض (3):

تتنوع دوافع التحريض حسب الغرض منه، وتختلف هذه الدوافع باختلاف مشروعية التحريض، كما أن هناك دوافع تصلح لكلا القسمين كما هو الحال في التحريض بدافع الانتقام.

#### أولاً: دوافع التحريض المشروع:

دوافع التحريض المشروع كثيرة ومتعددة؛ فقد يكون التحريض على العلم بدافع الفخر، كمن يُحرِّضُ أبناءه على التعلُّم لكي يفخر بهم، وقد يكون التحريض بدافع حبِّ الخير كمن يُحرِّضُ على مساعدة المحتاجين، وكالتحريض على إصلاح ذات البين، وقد يكون التحريض بدافع الحصول على الثواب، كمن يُحرِّضُ على ترك المنكر وفعل المعروف. فالتحريض المشروع

(1) [البقرة: 188].

(2) [ المائدة: 38].

(3) الخلفي، جريمة التشهير وعقوبتها (ص75 وما بعدها).

دوافعه كثيرة؛ لكثرة الأعمال المشروعة التي يمكن التحريض عليها، لذلك يكتفي الباحث في هذا القسم بما سبق الإشارة إليه من دوافع.

**ثانيًا: دوافع التحريض غير المشروع:**

**أ. ضعف الوازع الديني:**

الدين الإسلامي بما فيه من مبادئ وأحكام، نعمة من نعم الله تعالى على الخلق؛ فهو يهذب النفوس، ويحسب الأخلاق، ويجعل النفس دائمة المراقبة لله عز وجل في كلِّ أمرها وأفعالها، فمتى استشعر الإنسان مراقبة الله له في السر والعلن، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(1)</sup>، فإنَّ هذا يدفعه لفعل الخيرات والابتعاد عن المنكرات، والتحلِّي بالفضيلة والبعد عن الرذيلة، والتي بدورها تبعده عن التفكير في الجرائم؛ إذ إن ضعف الوازع الديني دافع رئيس وراء كل جريمة حتى يكاد يكون هذا الدافع الرئيس الذي يدفع إلى ارتكاب الجريمة وما عداه من دوافع ما هي إلا ثمرة لضعف الوازع الديني، والتحريض غير المشروع جريمة تعاقب عليه الشريعة كما سيأتي بيانه، بما أن التحريض جريمة فلا بد أن يكون الدافع عليه هو ضعف الوازع الديني بالمقام الأول، مما يشهد لذلك قوله ﷺ: " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ"<sup>(2)</sup>. أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، فالمؤمن لا يرتكب الجريمة إلا في حالة من الضعف الإيماني التي تمنعه من التفكير في عواقب فعله<sup>(3)</sup>.

**ب. الحسد:**

الحسد هو تمنى زوال نعمة المحسود لتصل إلى الحاسد<sup>(4)</sup>، والحسد من الصفات الذميمة، والآفات الخطيرة التي ما وجدت في مجتمع إلا ومزقته؛ ومن أهم لوازمه، سوء الظن بالآخرين، وتتبع عوراتهم، والغيبة والنميمة، والحاسد على الدوام يتمنى زوال النعم عن الآخرين لتكون هذه النعم معه، أو لمجرد زوالها، وهذا يدفعه إلى التفكير المتواصل في البحث عن السبيل الذي به

(1) [ النساء:1].

(2) [ البخاري: صحيح البخاري، المحاربين من اهل الكفر/ باب إثم الزنا، 6/ 2497: رقم الحديث 6425].

(3) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج60/12).

(4) الجرجاني، التعريفات (ص87).

يحقق مراده، وقد يتخذ من التحريض على من هم أفضل منه خلقاً، أو مآلاً، أو جاهاً<sup>(1)</sup> وسيلة لتحقيق مراده؛ لتغريض عيشتهم وجلب أذى الناس لهم من خلال التجني عليهم بفعل لم يفعلوه. وخطورة الحسد، فقد حذر النبي ﷺ منه أشدّ تحذير؛ فقال: "لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا"<sup>(2)</sup>.

### ت. التباغض:

إن التباغض يعمي النفوس ويطمس البصائر ويقودها إلى مراتع الشيطان دون أدنى تفكير في عواقب الفعل، وكم من الخلافات بين الناس كان الدافع لها التباغض؛ فعندما يكره الرجل الآخر فإنه لا يألوا جهداً في السعي للنيل منه، وشفاء صدره منه بأي وسيلة كانت؛ حتى لقد كان التباغض سبباً لأن يوقع بعض الناس في مستنقع العمالة لكي ينتقم ممن يكرههم ولو كانوا من المؤمنين<sup>(3)</sup>، وقد حذر النبي ﷺ: "...ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً"<sup>(4)</sup>.

### ث. التعصب:

إن التعصب سواءً أكان للقبيلة أو الحزب أو العرق أو القومية أو لأي شيء آخر داءً خطيراً، ينخر في جسد الأمة، ويُفضي إلى بئ روح الخلاف والفرقة، فإذا ما انتشر في مجتمع من المجتمعات كان سبباً في تفريقه، ونشر العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد، أو بين أفراد الأمة الواحدة؛ مما يجعل كل طرف يفكر في كيفية النيل من الآخر بشتى الطرق والتي منها التحريض عليه لأجل الانتقام منه أو إيذائه أو حتى من أجل التخلص منه<sup>(5)</sup>.

ج. الخلاف: "هو منازعةٌ تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل"<sup>(6)</sup>، والإنسان بطبيعته مفطور على الاختلاف؛ لحكمة يعلمها الله عز وجل، وهناك نصوص شرعية كثيرة

(1) حميد، توجيهاً (ج1/156).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ باب تحريم ظلم المسلم، 4/1986: رقم الحديث 2564].

(3) وهذا من خلال واقع التجربة التي عايشناها من خلال عملنا في المجالي الأمني.

(4) سبق تخريجه، نفس الصفحة.

(5) أبو زيد، تصنيف الناس بين الظن واليقين (ص9-10).

(6) الجرجاني، التعريفات (ص101).



تدل على وجود الخلاف بين الناس؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله ﷺ: "من يعيش منكم فسيروى اختلافا كثيرا"<sup>(2)</sup>.

فقد أخبر النبي ﷺ أصحابه بما يكون بعده من الاختلاف والفرقة وغلبة المنكر وهذا من معجزاته ﷺ<sup>(3)</sup>.

المتتبع للسيرة النبوية يجد أن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في مواضع كثيرة، ولم يكن الخلاف بينهم دافعاً للتباغض والتدابير والتناحر، فقد اختلفوا في وفاة النبي ﷺ، وما اختلفهم في مكان دفنه ﷺ إلا خير شاهد على ذلك، واختلفهم في الخلافة بعده، واختلفهم في قتال مانعي الزكاة<sup>(4)</sup>.

إلا أن الخلاف عند أصحاب القلوب المريضة، والنفوس الضعيفة قد فتح على الأمة أبواباً عديدة من أبواب الشر والفتنة؛ لأنهم لا يقبلون المخالف لهم في الرأي؛ لذلك لا يألون جهداً في تحقير المخالف وتصغيره وتسفيه رأيه، حتى تحوّل الخلاف في وجهات النظر إلى عداً شخصي، وكان دافعاً للتحريض عليه، سواء في السر أو في العلن، وانتصاراً للذات، ومحاولة للنيل من المخالف، لإثبات خطأ موقف المخالف وضلال سلوكه، وهذا من اتباع الهوى، ومن نزغات الشيطان، ولا يحقّ للمسلم لمجرد اختلافه في مسائل بسيطة، أن يصل به الأمر إلى التحريض عليه.

ثالثاً: دوافع مشتركة بين التحريض المشروع وغير المشروع:

أ. الانتقام:

والانتقام سلاح ذو حدين؛ فيمكن أن يستخدم كدافع لأغراض مشروعة كما هو الحال في تحريض المؤمنين على الجهاد والانتقام من العدو كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا تَقْنَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُوكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةً كَانُوا فِيكُمْ أَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ

(1) [هود: 19].

(2) [أبو داود، سنن أبي داود، السنة /باب لزوم السنة، 200/4: رقم الحديث 4607] قال الألباني: صحيح

(انظر: صحيح الجامع للألباني: رقم 2547- ج 1/499).

(3) ابن دقيق العيد، شرع الأربعين النووية (ص 97).

(4) ابن حميد، أدب الخلاف (ص 10).

وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُدْهَبُ غِيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١﴾، فهنا الانتقام كان أحد دوافع التحريض على الجهاد في سبيل الله.

كما أنه يمكن أن يستخدم لأغراض غير مشروعة كما يحدث عندما يحصل الخلاف والشقاق بين شريكين، أو بين صديقين، أو بين شخصين كانت تربطهم علاقة ما، ثم حصل بينهم فرقة، فيبدأ أحدهم بالکید للآخر، والتحريض عليه بأي وسيلة من وسائل التحريض للانتقام منه. فالانتقام يعتبر من أخطر دوافع التحريض في هذا الجانب؛ لأنه يعمي البصيرة، وقد يصل بصاحبه إلى التحريض على القتل، وعلى أشنع أنواع الجرائم.

#### أ. الكسب المادي:

قد يكون الدافع وراء التحريض الكسب المادي، وذلك بأن يتفق شخص مع آخر على أن يقوم بعملية التحريض باعتباره صاحب مهارة وإمكانيات، على أن يتم دفع مبلغ من المال مقابل هذا التحريض، وربما يتم ضمان وتحمل ما يترتب على التحريض من آثار وأضرار تظميناً للمحرّض وتشجيعاً له على القيام بعملية التحريض.

#### ومثال ذلك:

أن تستأجر عصابة معينة أو فرد معين في منبر إعلامي على أن يقوم بالتحريض على الحكومة أو على جماعة أخرى، وإغراء الناس بمقاطعتها أو الثورة عليها.

---

(1) [ التوبة: 13-15].

## المبحث الثاني: وسائل التحريض وأنواعه:

### المطلب الأول: وسائل التحريض:

إن وسائل التحريض متعددة ومتنوعة، تختلف باختلاف موضوع التحريض، كما وقد تختلف الوسائل أيضًا من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان؛ فمنها ما هو مشروع، ومنها غير المشروع؛ كما أنّ هناك وسائل يمكن أن تستخدم بشكل مزدوج، بمعنى أنها تصلح لأن تكون وسيلة للتحريض على فعل مشروع، كما أنّها يمكن أن تستخدم للتحريض على فعل غير مشروع إلا أن الباحث قد وجد أن كل من تكلم عن وسائل التحريض حصر هذه الوسائل في التحريض على الجريمة فقط<sup>(1)</sup>، مع العلم أن هذه الوسائل يمكن استخدامها في التحريض على ارتكاب أي فعل كان، سواء أكان طاعةً أو مباحًا أو محرّمًا، كما سيأتي بيانه:

### أولاً: الإيذاء الجسدي، أو الإكراه:

يعدّ الإيذاء بالاعتداء على الجسد أو الأطراف وسيلة من وسائل التحريض على ارتكاب أي فعل كان؛ سواء أكان هذا الفعل طاعةً أو مباحًا أو محرّمًا:

أ. أما استخدامه في الحض على فعل الطاعة: كما هو الحال في عقوبات التعزير للحثّ على فعل المأمور كإقامة الصلاة، وغيرها مما أوجبه الشريعة، والحث على ترك المحظور كالتعزير لأجل ترك الربا، وغيره مما حرّمته الشريعة.

ب. أما استخدامه في الحض على فعل المباح: كما هو الحال في عقوبة الأب لابنه من أجل التعلم والتفوق في دراسته، وكمن يعاقب عبده لحثّه على العمل وفق طاقته وقدرته.

ت. أما استخدامه في الحض على فعل الحرام: كمن يهدد شخصًا سواءً كان بالقتل أو بإهدار عضو من أعضائه، إن لم يكفر، أو إن لم يقتل عمراً، أو يتلف مال زيد من الناس.

فيقدم المحرّض على الفعل تجنباً للضرب أو خوفاً على جسمه، أو على أعضائه، أو على منفعة أعضائه، ومما يشهد لذلك: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: إن المشركين أخذوا عمار بن ياسر رضي الله عنه وغيره وعذبوهم، وعرضوا عليهم أن يكفروا بمحمد ﷺ وأن يقول فيه: إنه ساحر شاعر كذاب حتى يطلقوا سبيله، حتى أجبروهم على

(1) الزيني، التمالؤ وأثره (ص351)؛ الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص291).

(2) [النحل: 106].

النطق بكلمة الكفر من شدة العذاب وبعد هذه الكلمة أطلقوا سبيله، وذهب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقص عليه القصة، فقال له ﷺ: 'كيف تجد قلبك؟ قال: أجده مطمئناً بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد'<sup>(1)</sup>.

وهذا مثال واضح على أن الإيذاء الجسدي استخدم كوسيلة من وسائل الحُصّ على ارتكاب الفعل المُحرّم، حيث إن المشركين عذبوا عماراً بغطه في الماء، مما أجبره على التظاهر بالكفر للتخلص من شرهم.

### ث. علاقة الإكراه بالتحريض:

لكي يعتبر الإيذاء أو الإكراه على فعل المحرّم تحريضاً، لابد من بيان درجة الإكراه والإيذاء التي يمكن أن تعتبر تحريضاً على الفعل المحرّم؛ وذلك لكي يتبيّن مدى أو حدود مسؤولية الفاعل وما يترتب عليه من عقوبة.

#### 1. وجه الاتفاق والافتراق بين الإكراه والتحريض:

**1,1** التحريض فيه إثارة لفكرة الجريمة في نفس المباشر لها، أمّا الإكراه فيه إجبار وتهديد على ارتكاب المباشر للجريمة.

**2,1** في التحريض الشخص يكون مخيراً بين الاستجابة أو الامتناع، أما الإكراه، فينعدم اختيار الشخص في ارتكاب الجريمة إن كان الإكراه ملجئاً.

**3,1** يتفق كل من التحريض والإكراه في أنهما يسبقان وقوع الجريمة، وأنهما يتبعان للاشتراك غير المباشر<sup>(2)</sup>.

مما سبق يتبين للباحث: أن التحريض في حقيقته عبارة عن إغراء على ارتكاب الجريمة، وليس فيه ضغط على إرادة الجاني لدرجة سلب هذه الإرادة؛ لذلك يعتبر الإكراه غير الملجئ مشابهاً للتحريض؛ لأنه لا يصل إلى درجة سلب الاختيار؛ بل هو مجرد إغراء الجاني وحثه على الفعل لارتكاب الجريمة، فالمُكره في هذه الحالة لا يكون مسلوب الإرادة والاختيار تماماً، ويكون له مجال للتحمل والصبر للإقدام على الفعل أو عدم الإقدام عليه؛ لذلك يعتبر الإكراه غير الملجئ وسيلة من وسائل التحريض.

(1) الطبري، جامع البيان (ج17/304)؛ انظر كذلك: ابن حجر، فتح الباري (ج12/312)؛ الألباني موسوعة الألباني في العقيدة (ج5/659).

(2) وانظر كذلك: ابن قدامة، المغني (ج10/353)؛ نجم، قانون العقوبات العام (ص338-339).

## ثانيًا: الإغراء المادي:

ما قيل في الإيذاء الجسدي يمكن أن يقال في الإغراء المالي مع بعض الاختلاف الذي سيأتي بيانه:

أ. استخدام الإغراء المالي في التحريض على الطاعة: كتحريض المسلمين على حفظ القرآن مقابل مكافآت مالية، وكتحريض المسلمين على الخروج لقتال الأعداء مستخدمًا بذلك ترغيبهم في الغنائم عند تقاعسهم عن الخروج للجهاد.

ب. استخدام الإغراء المالي في التحريض على الفعل المباح: كما يحصل في المسابقات والمكافآت والجُعالة على فعل ما، يكون مباحا.

ت. استخدام الإغراء المالي في التحريض على الفعل الحرام: كمن يُحَرِّضُ الآخرين على سرقة الأموال مقابل نصيب لهم أو مقابل امتيازات أخرى، أو كمن يُحَرِّضُ على الحرابة، أو ارتكاب الجرائم بكافة أنواعها من خلال الهدية للغير، أو الوعد بإعطاء مبالغ مالية، كما هو حاصل مع العملاء.

يعتبر الإغراء المالي من أخطر وسائل التحريض، خاصة إذا استغل المحرِّض حاجة المحرَّض المالية، كأن يكون فقيراً ويحتاج المال، أو مديناً ديناً كبيراً يستغرق كل ماله؛ فإنه ينساق وراء المحرض دون التفكير بعواقب فعله، كما يحصل مع العملاء مثلاً.

## ثالثًا: التغيرير:

أ. التغيرير لغة: من غرر، واغترَّ بالشيء، خدع به، والغرور: الأباطيل، وما اغتر به من متاع الدنيا<sup>(1)</sup>.

ب. التغيرير اصطلاحًا: هو حمل الغير على التصرف الضار بإرادته، واختياره، بتزيين التصرف له، وإقناعه به<sup>(2)</sup>.

ت. استخدام التغيرير والإقناع في التحريض على الطاعة: التحريض على الطاعة بالتغيرير نوع من أنواع التدليس وصورة من صورته، وهو في الحقيقة تنفير عن الدين وطعن في مصداقيته، بخلاف الإقناع؛ فهو وسيلة من وسائل التحريض على الطاعة أمر الله بها من خلال مجادلة أهل الباطل ومحاجبتهم بالبراهين والأدلة لحملهم على اعتناق الإسلام.

(1) الرازي، مختار الصحاح (ص234) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (ج2/1249).

(2) السراج، ضمان العدوان (ص257).

ث. استخدام التغيرير والإقناع في التحريض على الفعل المباح: استخدام التغيرير على الفعل المباح يعد من الغش للمسلمين ومن الغبن لهم، وهو سبب من أسباب التناحر بين الناس، بخلاف الإقناع فإنه وسيلة من وسائل التحريض على الفعل المباح، كمن يقنع أبناءه بضرورة التعلم.

ج. استخدام التغيرير والإقناع في التحريض على الفعل الحرام: التغيرير والإقناع في هذا القسم حرامٌ بحد ذاته، فإذا كان التغيرير في باب الفعل المباح حرامًا، فتكون حرمة في الفعل الحرام من باب أولى؛ لأن الذي يزرع الوهم في نفس الفاعل، ويصور له الواقع على غير حقيقته، بحيث لو لم يتم الأمر وفق هذه الصورة، لما فكر الفاعل في ارتكاب الفعل، والإقدام عليه<sup>(1)</sup>، كالتحريض على الردة من خلال التحريض على حرية الفكر، وكالتحريض على التمرد على أحكام الإسلام من خلال الدعوة إلى حقوق المرأة.

أما إقناع المُحرِّض بارتكاب الجريمة من خلال زرع فكرة الجريمة في عقل المُحرِّض بما يسمى اليوم بغسيل الأدمغة، ويعد التغيرير والإقناع من أخطر أنواع التحريض على الجرائم؛ لأنه يجعل من المُحرِّض يُقدم على الفعل الحرام بقناعة تامة، وهو يحسب أنه يحسن صنعًا، كما يحصل عند كثير من العائلات بإقناع أبنائها على ضرورة أخذ الثأر؛ لأنه شرف وشهامة ورجولة، وغيرها من المفردات، وهذا مثال واضح على استخدام التغيرير في آن واحد للتحريض على الجريمة.

#### رابعًا: وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة:

الوسائل الإعلامية من أكثر الوسائل انتشارًا بين الناس فلا يكاد يخلو بيت منها، ومن هنا يتبين حجم نفعها أو ضررها، فهي قد تستخدم في نهضة المجتمع، كما يمكن أن تستخدم في تدميره؛ لذلك يمكن استخدام هذه الوسائل في التحريض على الطاعة، كما يمكن استخدامها في التحريض على الفعل المباح، أو على الفعل الحرام، كما سيأتي بيانه:

أ. استخدام وسائل الإعلام المختلفة في التحريض على الطاعة: كالتحريض على الإيمان بالله والتحريض على نشر الدعوة إلى الله، وكالتحريض على تعلم أحكام الإسلام، وكالتحريض على الأخلاق الحسنة، وكالتحريض على الأمانة، وعلى إصلاح ذات البين، وعلى حفظ الأموال العامة، وعلى كل أعمال البر المختلفة.

(1) السالم، شرح قانون العقوبات (ص292)؛ فوده، الجرائم الجنسية (ص138)؛ نجم، قانون العقوبات العام (ص338).

ب. استخدام وسائل الإعلام المختلفة في التحريض على الفعل المباح: كالتحريض على ممارسة الرياضة، والتحريض على العمل، والتحريض على التجارة، وما شابه من الأعمال المباحة.

ت. استخدام وسائل الإعلام المختلفة في التحريض على الفعل الحرام: كالتحريض على الردة، وكالتحريض على الفسق والفجور من خلال بث الأفلام الخليعة، والمسلسلات الهابطة، والأغاني الماجنة، وكالتحريض على الجريمة من خلال نشر أخبارها المفصلة، وكيفية ارتكابها بصورة مبالغ فيها، حيث ينطوي ذلك على التشويق والإثارة مما يُوجد في نفس الشخص من الحوافز الباعثة على اقتتراف مثل هذه الجرائم حباً في التقليد<sup>(1)</sup>. فنشر أخبار الجريمة ممنوع؛ لأن ضرره متمثل في إشاعة روح الإجرام، وتبصير المنحرفين بأساليب ممارسته.

#### خامساً: إغراء الحيوان<sup>(2)</sup>:

للحيوانات استخدامات مختلفة، من هذه الاستخدامات، استخدامها كوسيلة من وسائل التحريض على الفعل، سواء كان هذا الفعل مباحاً أو محرماً:

أ. استخدام إغراء الحيوان في التحريض على الفعل المباح: كمن يحرض الكلب المعلم على الصيد، وكتحريضه على حراسة الماشية، وكتحريضه على القيام بالكشف عن الجناة والمجرمين.

ب. استخدام إغراء الحيوان في التحريض على الفعل المحرم: قد يستخدم المُحرِّض الحيوانات المدربة كوسيلة لتحقيق الجريمة، بحيث يكون بعيداً عن مباشرة الجريمة، ويكون الحيوان هنا هو الوسيلة والمباشر بنفس الوقت، كمن يُحرِّض كلبه المدرب على إيذاء الآخرين، وكمن يُحرِّض كلبه المدرب على إتلاف أموال الناس، وكمن يُحرِّض دابته على مصارعة الحيوانات الأخرى، كما يحدث في كثير من البلدان.

(1) بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً (ص150)؛ الشرقي، الباعث وأثره في التصرفات (ص111-113).

(2) العاملي، اللعة الدمشقية (ج25/10)؛ الهذلي، شرائع الإسلام (ج144/8)؛ عيش، شرح منح الجليل (ج23/9).

## المبحث الثالث: حكم التحريض المفضي إلى ضرر وعقوبته:

المطلب الأول: حكم التحريض:

الفرع الأول: حكم التحريض بمفهومه الواسع:

يختلف حكمه باختلاف موضوعه؛ فالتحريض قد يكون على البر والتقوى، وقد يكون على الإثم والعدوان، ومن هنا فإن التحريض تعتريه الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً إذا توقف عليه قيام الواجب مثل أن يتقاعس المؤمنون عن الجهاد والواجب، ولم يكن ثمة محفز إليه إلا التحريض من خلال إثارة الغيرة على العرض وعلى الدين والديار، والحمية على الأهل، فهنا يكون التحريض في هذا المقام واجباً، وقد يكون التحريض مندوباً إذا كان هدفة التحفيز على أداء النوافل، وقد يكون التحريض حراماً إذا كان الهدف منه ارتكاب جريمة، وكان المُحَرِّضُ ممن لديهم الحمية الجاهلية، كالتحريض على الثأر بدون وجه حق مثلاً، وقد يكون التحريض مكروهاً، كمن يُحَرِّضُ على إضاعة المال فيما لا فائدة منه، لقوله ﷺ: " إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"<sup>(1)</sup>، وقد يكون التحريض مباحاً كمن يُحَرِّضُ على شراء سلعة معينة بهدف الدعاية لها.

إذاً الذي يحدد حكم التحريض هو موضوعه، قال القرافي: "وموارد الأحكام على قسمين، مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل"<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: حكم التحريض المفضي إلى ضرر:

سبق أن قلنا إن التحريض يكون بحسب موضوعه، والتحريض الذي يفضي إلى ضرر ينقسم إلى قسمين:

1. تحريض مشروع أفضى إلى ضرر، كمن يُحَرِّضُ رجلاً على الجهاد فتبتر يده، فهذا النوع من التحريض غير داخل في هذا المطلب؛ لأنه لا يسمّى ضرراً، بل هو تضحية في سبيل الله تبارك وتعالى، يُوفيه الله يوم القيامة أجره كاملاً غير منقوص.
2. تحريض غير مشروع ألحق ضرراً بالغير، لا شك أنه محرّم، بل هو جريمة بحدّ ذاته، فإذا نتج عنه ضرر كانت حرمة أشدّ، فكلما كان ضرره أكبر كلما كان أثمه أعظم، أي أنه يزداد إثمه بحجم ازدياد الضرر الناشئ عنه، لذلك كان التحريض محرماً باعتبارين:

(1) [ البخاري: صحيح البخاري، الاستقراض/ باب ما ينهى عن إضاعة المال 120/3: رقم الحديث 2408].

(2) القرافي، الفروق (ج2/33).



1. باعتبار ذاته، أي أنه فعل محرّم في ذاته، سواء أفضى إلى ضرر أم لم يفيض.
2. باعتبار إفضائه للضرر.

أولاً: أدلة تحريم التحريض بالاعتبار الأول:

ثبتت حرمة التحريض على فعل المحرمات (المعاصي) في ذاته (بالاعتبار الأول) بأدلة متعددة من الكتاب والسنة، وذلك على النحو التالي:

أ. من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل بالتعاون على الطاعة، والحث على فعل ما أمر الله عز وجل به ظاهراً وباطناً، والانتهاز عما نهى الله عنه، فلا يعين بعضكم بعضاً على الإثم، سواء كان فعلاً أو قولاً يوجب إثم فاعله، أو قائله، ومن صور الإعانة والتحريض على ارتكاب المُحرّم، ولا يعن بعضكم بعضاً على خلاف ذلك<sup>(2)</sup>.

قال تعالى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة:

قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض أضاف بعضهم إلى بعض باجتماعهم على النفاق فهم متشاكلون متشابهون في تعاضدهم على النفاق والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف<sup>(4)</sup>. ومن وسائلهم في ذلك التحريض؛ بل هو من أهم الوسائل التي يقوم بها المنافقون بقصد هدم الدين وتقويض أركانه، فدل ذلك على أن التحريض على المنكرات والشور حرام.

(1) [المائدة: 2].

(2) (الطبري، جامع البيان (ج9/491).

(3) [التوبة: 67].

(4) (الجصاص، أحكام القرآن (ج4/349).

ب. من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعان ظالمًا بباطل ليدحض بباطله حقًا، فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله"<sup>(1)</sup>، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعان على خصومة بظلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع"<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: دلَّ الحديثان على أنه يجب أن يقلع عما هو عليه من الإعانة وهذا وعيد شديد يفيد بأن هذا أمر خطر، ولذلك عدّه الذهبي من الكبائر<sup>(3)</sup>.

ويدل كذلك على حرمة كل وسيلة من وسائل الإعانة على ارتكاب الجريمة، ولا شك أن التحريض أهم وسيلة من وسائل الإعانة؛ لأنها تحفز النفس وتقلل من شأن العقبات والعواقب على ارتكاب المحرم، فتكون هي أكثرها جرمًا وأعظمها إثمًا، فمن فعلها، فقد باء بسخط الله؛ لأن التحريض على ارتكاب الجريمة والحثّ عليها أحد صور الإعانة على الجريمة، بل هي أشدها؛ لأنه ربما لولاه لم تكن هناك الجريمة.

ثانياً: أدلة تحريم إلحاق الضرر بالغير:

إلحاق الضرر بالغير دون وجه حق محرّم بالكتاب والسنة، كما يلي:

أ. الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم إيذاء المسلم بأيّ وجه من الأذى، فلا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق<sup>(5)</sup>، وأذيته في حق الجار أشدّ تحريمًا فلا يغتفر

(1) [الطبراني: المعجم الصغير، باب الألف/ باب من اسمه إبراهيم، 147/1: رقم الحديث 224] قال الألباني: صحيح (انظر: صحيح الجامع للألباني، رقم: 6048 - 1045/2).

(2) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الأحكام/ باب من ادعى ما ليس له، 778/2: رقم الحديث 2320] قال الألباني: صحيح (انظر: صحيح الجامع للألباني، رقم: 6049 - 1045/2).

(3) المناوي، فيض القدير (ج6/94).

(4) [الأحزاب: 58].

(5) جامع العلوم والحكم (ج2/282) الصنعاني، سبل السلام (ج1/511) الكوثري، دليل الفالحين (ج8/402).

منها شيء<sup>(1)</sup>، فمن ألحق الضرر والأذى بالناس بغير حق فقد احتمل بهتاناً وأثماً مبيئاً، الساعي فيه، والداعي إليه، أي سواء كان بفعل مباشر أو بطريق التحريض والإغراء..

2. قال تعالى: ﴿وَلَا تَبِعُوا فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أي لا تعمل بالمعاصي وإلحاق الضرر بالغير دون وجه شرعي من الإفساد الذي ذم الله تعالى الساعين فيه<sup>(3)</sup>.

#### ب. من السنة:

1. قال ﷺ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ"<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك قوله ﷺ (فلا ترجعن بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض)<sup>(5)</sup>.  
فالشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء أو إلحاق الضرر بكل أنواعه وصوره، إلا أن يكون بحق، سواء كان هذا الاعتداء على الأبدان أو الأعراض أو الأموال.

2. قال ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة: بمعنى النهي عن الضرر والضرار، والضَّرُّ قد يحصل من الإنسان بقصد أو بغير قصد، والضرار يكون مع القصد<sup>(7)</sup>.  
وعليه فإنَّ النبي ﷺ نهى عن إضرار المسلم، والنهي يقتضي الحرمة فيكون إلحاق الضرر حراماً.

(1) الصنعاني، سبل السلام (ج2/204).

(2) [القصص: 77].

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج13/315).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، العمل/باب قوله ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع، 24/1: رقم الحديث 67].

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج1/149).

(6) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الأحكام/باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2: رقم الحديث

2341] قال الألباني: صحيح (انظر: إرواء الغليل للألباني، رقم: 896 - ج3/408).

(7) النووي، وابن رجب، فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين (ص 100).

3. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيُدْحَضَ بِهِ حَقًّا، فَقَدْ بَرِيءٌ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ " (1)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ " (2).

### وجه الدلالة:

أي بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا (فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله) أي عهده وأمانه لأن لكل أحد عهدًا بالحفظ فإذا فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذلته ذمة الله (3).  
دل الحديثان على حرمة إلحاق الضرر بالغير ظلماً وعدواناً، وذلك من خلال بيان حكم المعين، فإذا كان هذا الوعيد في حق من أعان فكيف بالساعي المباشر في إلحاق الضرر، لا شك أنه أعظم جرماً.

**الخلاصة:** أن التحريض جريمةٌ بحدِّ ذاته سواءً أفضى إلى ضررٍ أو لم يفض؛ لأنه من وسائل وأساليب التعاون والحثِّ على الفعل الحرام، وتغلُّظ حرمة ويزداد إثمه كلما ترتب عليه ضررٌ، وكما تزداد حرمة بناء على درجة إضراره بمقاصد الشريعة الخمسة.

### ثالثاً: حكم التحريض الصوري:

سبق بيان هذا النوع من التحريض عند الحديث عن أنواع التحريض، وبما أن لهذا النوع من التحريض له خصوصية فلا بد من بيان حكمه بشكل منفرد وبمزيد من التفصيل  
أ. صورة المسألة: مجموعة من المجرمين محترفي الإجرام، كجريمة المخدرات أو جريمة العمالة، فهؤلاء لديهم حسٌّ أمني بدرجة عالية، وقدرة على التمويه والخداع للحدِّ الذي يستحيل كشفهم بالطرق التقليدية والمعتادة، وتقديمهم للعدالة، وقد تأكد لدى الجهات المعنية بأنهم يقومون بمثل هذه الجرائم، فهل يجوز في هذه الحالة اللجوء إلى التحريض الصوري للإيقاع بهم، وتقديمهم للعدالة؟.

(1) سبق تخريجه (ص31).

(2) سبق تخريجه (ص31).

(3) القاهري، التيسير بشرح الجامع الصغير (ج2/ 401).

**الجواب:** حرّمت الشريعة الإسلامية التعاون على الإثم والعدوان، لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (1)، كما ونهت عن التجسس والتحسس، لقوله تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَّ بَعْضُكُم بَعْضًا} (2).

**وجه الدلالة:** دلت هذه الآيات على حرمة التجسس والتعاون على الإثم والعدوان، قال الهيثمي: ففي الآية النهي الأكيد عن البحث عن أمور الناس المستورة وتتبع عوراتهم (3)، ذلك لأن الشريعة تتشوف للستر على العاصي أكثر من تشوفها إلى إيقاع العقوبة، لدرجة أنها تلقن المعترف بذنبه لإنكار الاعتراف، كما حصل مع ماعز رضي الله عنه، وبما أن التحريض الصوري قائم على التجسس أولاً، وعلى التعاون على الإثم والعدوان ثانياً من خلال التشجيع على القيام بالجريمة والحضّ عليها، فيمكن القول إن التحريض الصوري فعلٌ محرّمٌ؛ لأن قوامه التجسس والتعاون على الإثم، وهما محرمان في الشريعة الإسلامية، وهذا من حيث الأصل والحكم العام للتحريض الصوري؛ ولكن بعض الصور تُستثنى من هذا الحكم لعموم ضررها، وصعوبة كشفها استناداً إلى أن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة أحدًا إلى غضب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس (4)، واستناداً إلى القاعدة الفقهية: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة (5)؛ لذلك إذا كان ضرر هذه المجموعة عامّاً، ولم يكن هناك وسيلة للإيقاع بهم، وتقديمهم للعدالة إلا هذه الوسيلة، فإنها جائزة بضوابط؛ لأنه إذا كان المنكر الذي غلب على ظنه الاستمرار به بإخبار ثقة عنه انتهاك حرمة يفوت استدراكها كالزنا والقتل جاز التجسس عليه والإقدام على الكشف والبحث، حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم (6)؛ لأن فيه حماية للمجتمع، وفيه محاربة للجريمة قبل وقوعها، وكذلك حماية للأمن العام، وهذا يتقرر بالإضافة إلى ما سبق على القاعدة الفقهية: "الضرر الأشدُّ يُزال بالضرر

(1) [المائدة: 2].

(2) [الحجرات: 12].

(3) الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (ج2/10).

(4) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج2/188) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج2/92).

(5) الشاطبي، الموافقات (ج3/92)؛ الأنصاري، فواتح الرحموت (ج1/41)؛ الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية (ج1/389).

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص366)؛ الفراء، الأحكام السلطانية (ص296).

الأخف<sup>(1)</sup>؛ من أجل ذلك يمكن القول بمشروعية فعل المُحرِّض السوري، ولكن بالضوابط التالية:

#### ب. ضوابط الإقدام على التحريض السوري لكشف الجناة:

1. أن يكون الضرر عامًا؛ لأن الضرر الخاص محصور في فاعله، بينما العام ضررٌ متعدٍ فتجب حماية الآخرين منه.
  2. أن لا توجد وسيلة أخرى مباحة يمكن اللجوء إليها، وإنهاء المهمة بها.
  3. أن يكون الظنُّ فيها غالبًا أو يقرب من حد اليقين.
  4. أن يكون هذا بالتنسيق مع الجهة القضائية وغيره من الجهات ذات الاختصاص؛ حتى لا يتسع المجال أمام الأفراد لكي يوقعوا بغيرهم في حبال الجريمة بقصد الإضرار بهم لمجرد إشباع أحقادهم أو توصلاً إلى الحصول على مكافأة أو منفعة<sup>(2)</sup>.
- ويمكن أن يقاس على التعزير بالمصلحة كما فعل النبي ﷺ عندما حبس بسبب التهمة، رعاية للمصلحة، وحتى لا يفسح المجال لهروب الجاني.

#### المطلب الثاني: مفهوم الجريمة وعلاقتها بالتحريض:

##### الفرع الأول: الجريمة لغةً واصطلاحًا:

أ. الجريمة لغةً: الجريمة من جرم يجرم جرماً واجترم وأجرم وجرم: تأتي بمعنى: الذنب والتعدي، والكسب، والقطع، يقال أجرم فلان: يعني أذنب واكتسب الإثم، أو جنى جنأية، والجريمة جمعها جرائم، واسم الفاعل، جارم<sup>(3)</sup>.

##### ب. الجريمة اصطلاحًا:

الجريمة في الاصطلاح تأتي على معنيين: عام وخاص.

##### 1. الجريمة بمعناها العام:

هي إتيان فعل محرمٍ مُعاقب على فعله، أو ترك واجبٍ مُعاقب على تركه<sup>(4)</sup>.

(1) الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص199)؛ الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج2/277).

(2) جابر، المساهمة التبعية (ص158)

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج91/12)؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج414/7)؛ الزبيدي، تاج العروس (ج386/31)؛ مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج365/1).

(4) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص20).

فهذا التعريف يشمل كل مخالفة أو معصية لأوامر الله تبارك وتعالى ونواهيه، ظاهرة كانت أم باطنة، وسواء أكانت على شكل فعل إيجابي أم فعل سلبي.

## 2. الجريمة بمعناها الخاص:

هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها، إما بحدٍّ أو تعزيرٍ<sup>(1)</sup>.

### 1,2 شرح التعريف:

**المحظورات:** هي ارتكاب فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به،

**شرعية:** قيد يخرج ما كان محظورًا بغير الشريعة<sup>(2)</sup>

**زجر الله تعالى عنها:** أي نهى ومنع عن ارتكابها وجعل على فعلها عقوبة.

**بحدٍ:** عقوبة مقدرة، تكون على جرائم الحدود والقصاص.

**أو تعزير:** عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبات محددة المقدار والصفة، بل تركتها للقاضي يقدرها حسب المصلحة<sup>(3)</sup>.

## ت. الفرق بين الجريمة بمعناها الخاص والجريمة بمعناها العام:

متى تم فعل جريمة قبل معرفة عقوبتها، فهي جريمة بالمعنى العام، فإذا عُرفت عقوبتها بأنها عقوبة مقدرة بحدٍ أو قصاصٍ أو تعزير، فعندها تكون الجريمة بمعناها الخاص؛ لأنه قد تعيَّنت طبيعة هذه الجريمة بمعرفة عقوبتها.

**وبناءً على ما سبق؛** الجريمة هي كل معصية جعلت الشريعة لها عقوبة سواء كانت العقوبة مقدرة أو غير مقدرة، فالفعل أو الترك لا يُعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة؛ بذلك تتفق الشريعة مع القانون الوضعي في توصيف الجريمة<sup>(4)</sup>.

## ث. علاقة التحريض بالجريمة:

لا يشك عاقل أن التحريض على ارتكاب فعل غير مشروع جريمة في حد ذاته؛ لأن التحريض هو الذي قد يخلق الفكرة ويبين معالمها، ويُهوّن العقبات التي تواجه الفاعل، ويُقلّل من هول

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص322).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/66).

(3) الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي (ص16)؛ سمور، الجرائم السياسية (ص12-13).

(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/67)؛ الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (ص28).

العواقب التي تترتب على الفعل غير المشروع، فإذا كانت الجريمة هي فعل محظور نهت عنه الشريعة، فإن جريمة التحريض تتمثل في العصيان للنصوص الشرعية القاضية بعدم التعاون على الإثم والعدوان، وفي إغراء الآخر وتشجيعه وحثه على فعل المحرم.

### الفرع الثاني: أركان جريمة التحريض:

ويقصد بأركان الجريمة مقوماتها الأساسية، والتي تعطىها عند توافرها وجودًا ماديًا، وتقوم الجريمة على نوعين من الأركان:

1. أركان عامة: هي التي ينبغي توافرها في كل الجرائم، فتقوم الجريمة بهذه الأركان بغض النظر عن نوعها.
2. أركان خاصة: فهي التي تتعلق بكل جريمة على حده وحسب نوعها، كأركان جريمة السرقة وأركان جريمة القتل، وغيرها.

### أولاً: الأركان العامة للجريمة:

أ. الركن الشرعي: يتمثل في وجود نص شرعي ينص على عدم مشروعيته، ويعتبره جريمة، وينص على عقوبة فاعله سواء أكانت العقوبة مقدرة كما في جرائم الحدود والقصاص أم غير مقدرة كما في جرائم التعازير، والأصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(1)</sup>.

فلا عقاب بدون بيان من الشريعة الإسلامية يبين الصفة غير المشروعة للفعل سواء كان هذا الفعل تركًا للمأمور أو فعلًا للمحظور، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص<sup>(2)</sup>.

ب. الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة بالسلوك الإجرامي الذي يدخل في تكوينها ويبرزها إلى العالم الخارجي، فإذا أتمَّ المجرم هذا السلوك كانت الجريمة تامة، وإذا لم يتمه كانت غير تامة<sup>(3)</sup>.

(1) [الإسراء:15].

(2) عودة، التشريع الجنائي (ج1/112-117)؛ سمور، الجرائم السياسية (ص107)؛ الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (ص95-98).

(3) عودة، التشريع الجنائي (ج1/342)؛ سمور الجرائم السياسية (ص117)؛ الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة (ص121-125).



ت. **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي للجاني، أي في تعمده فعل المحرّم، وهي العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط المتهم بالجريمة، بحيث يكون الفاعل مكلفًا ومدرّكًا لمعاني فعله ونتائجه، ومريدًا لها ومن هنا تقوم أهليته لتحمل مسؤولية فعله، فقيام الجريمة مرتبط بمدى توفر الأهلية الجنائية في الجاني<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: القصد الجنائي:

عندما تقرّر الشريعة مسؤولية الجاني، فإنها تتنظر للجناية وإلى قصد الجاني معًا؛ لأن مسؤولية الجاني تكون بحسب درجة العصيان، هل هو عصيان مقصودٌ أو عصيانٌ غير مقصودٍ، وبناءً عليه تشدد العقوبة، أو تخففها.

1. **المقصود بالقصد الجنائي:** هو تعمّد الإنسان إتيان الفعل المحرّم من قبل الشرع أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل الذي ارتكبه أو يوجب الفعل الذي تركه<sup>(2)</sup>.

### 2. الفرق بين العصيان وقصد العصيان:

1,2 **العصيان:** هو ارتكاب الفعل المحرم أو ترك الفعل الواجب دون أن يقصد الفاعل العصيان، فالعصيان عنصر ضروري يجب توافره في كل جريمة سواء أكانت الجريمة عمدية أم خطأ.

**مثاله:** كمن يلقي حجرًا من نافذة ليتخلص منه فيصيب به مارًا في الشارع، فهو قد فعل معصية بإصابة غيره، ولكنه لم يقصد بأي حال أن يصيب غيره.

2,2 **قصد العصيان:** هو اتجاه نية الفاعل إلى فعل الحرام أو ترك الواجب مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم، ومن هنا يجب توافره في الجرائم العمدية دون غيرها<sup>(3)</sup>.

**مثاله:** كمن يلقي حجرًا من نافذة بقصد إصابة شخص مار في الشارع فيصيبه، فإنه ارتكب معصية وهو قاصد فعلها.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/402-409)؛ الحنفاوي، الشبهات وأثرها (ص134-136).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/409)؛ الشاذلي، الجريمة (ص560).

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/409) أبو خبطة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات

(ص314 وما بعدها).

### 3. صور القصد الجنائي:

للقصد الجنائي صور متنوعة؛ فقد يكون القصد عامًا أو خاصًا، أو معيّنًا أو غير معيّن، أو مباشرًا أو غير مباشر، وذلك كما يلي:

#### 1,3 القصد الجنائي العام والخاص:

**القصد العام:** هو تعمّد الفاعل إتيان الفعل المحرّم مع علمه بأنه يفعل محظورًا، وأكثر الجرائم يكتفى فيها بتوافر القصد الجنائي العام لاعتبارها جرائم عمدية تستوجب العقوبة المقررة. **مثاله:** جريمة الجرح والضرب البسيط فإنه يكفي فيها أن يتعمد الجاني ارتكاب الفعل المادي مع علمه بأنه يأتي فعلاً محرّمًا، فيكون هذا قصد جنائي عام قوامه العلم والإرادة. **القصد الخاص:** هو إرادة نتيجة معينة من ارتكاب الجريمة. **مثاله:** كأن يتعمّد الجاني جرح المجني عليه، بالإضافة إلى علمه بحرمة الفعل، يريد بهذا الجرح بتر الطرف المجروح<sup>(1)</sup>.

#### 2,3 القصد المعين والقصد غير المعين:

يكون القصد معيّنًا إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص أو أشخاص معينين<sup>(2)</sup>. ويعتبر الفعل معيّنًا إذا كان بطبيعته نتائج محدودة<sup>(3)</sup>. **مثاله:** كمن يذبح شخصًا أو أكثر بسكين، أو كانت نتائجه غير محدودة كمن يلقي قنبلة على جماعة، فهو يعلم أن فعله سوف يؤدي إلى قتل وجرح الكثير، لكنه لا يستطيع التمييز بينهم كما يفعل صاحب السكين<sup>(4)</sup>. ويكون القصد غير معيّن إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص غير معين، ويعتبر الشخص غير معين إذا لم يكن في الإمكان تعيينه قبل الجريمة. **مثاله:** فإذا أطلق الجاني كلباً عقوراً ليعقر من يقابله، أو حفر بئراً في الطريق ليسقط فيها من يمر في الطريق، كان المجني عليه غير معين، ويشترط ليكون القصد غير معين أن لا يقصد الجاني من فعله هلاك شخص معين، فإن قصده فالقصد معين بالنسبة لهذا الشخص، وإن هلك

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/413-414)؛ الشاذلي، الجريمة (ص566 وما يليها).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/414)؛ الشاذلي، الجنائيات في الفقه الإسلامي (ج1/123).

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج7/5669)؛ العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية (ج1/614).

(4) الرملي، نهاية المحتاج (ج7/235).

الشخص المعين وهلك معه غير معين فالقصد معين بالنسبة للأول وغير معين بالنسبة للثاني<sup>(1)</sup>.

### 3,3 القصد المباشر والقصد غير المباشر:

يعتبر القصد مباشراً سواء أكان معيناً أم غير معين إذا ارتكب الجاني الفعل وهو يعلم نتائجه ويقصدها، بغض النظر عما إذا كان يقصد شخصاً معيناً أو لا يقصد شخصاً معيناً. ويعتبر القصد غير مباشر إذا قصد الجاني فعلاً معيناً فترتب على فعله نتائج لم يقصدها أصلاً أو لم يقدر وقوعها، ويسمى القصد غير المباشر بالقصد المحتمل أو القصد الاحتمالي<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: أركان جريمة التحريض:

تبين لنا فيما سبق أنّ التحريض فعل محظور في نظر الشريعة، ولكن لقيام هذه الجريمة واستحقاقها للعقوبة لا بد من توفر أركانها.

#### أولاً: أركان جريمة التحريض:

من خلال ما سبق بيانه، يمكن القول إن هناك ثلاثة أركان لجريمة التحريض، وهي:

#### أ. وجود دليل شرعي يُحرّم التحريض ويعاقب عليه "الركن الشرعي":

فإذا كانت الجريمة فعلاً يخالف أوامر الشارع ونواهيه، فجريمة التحريض بركانها الشرعي متمثل في النصوص أو الأدلة التفصيلية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة صراحةً أو دلالةً، التي تبين حرمة هذا العمل، التي سبق بيانها مما يغني عن التكرار هنا.

#### ب. الحصول الفعلي للتحريض "الركن المادي":

فالركن المادي لجريمة التحريض هو الفعل الذي يقوم به المُحرِّض لزرع فكرة الجريمة لدى المُحرِّض وإقناعه باقترافها، بشدّ عزمته، وتنمية التصميم لديه لتنفيذها. وتختلف الوسائل بحسب الإمكانيات والزمان والمكان فالعبرة بفعل التحريض لا بوسيلته، فإنّ الوسائل متغيرة ومتعددة، قد بينها سابقاً بما يغني عن تكرارها هنا.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/415)؛ الشاذلي، الجنائيات في الفقه الإسلامي (ج1/124).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/415)؛ الشاذلي، الجنائيات في الفقه الإسلامي (ج1/124).

### ت. توفر القصد الجنائي:

وهو الركن المعنوي في كل الجرائم العمدية، ويتوفر هذا الركن إذا تعدد المُحرِّض القيام بعملية التحريض بإرادته الحرة واختياره، وهو يعلم أنّ هذا من الظلم الذي حرّمت الشريعة فعله ونهت عنه.

### ثانياً: العلاقة بين التحريض ووقت وقوع الجريمة:

يرتبط التحريض بالجريمة من خلال سلوك المُحرِّض ومدى قربيه من وقوع الجريمة التي حرّض على فعلها وتأثير تحريضه في وقوعها، ولا جدال في أن التحريض الذي أدى إلى وقوع الجريمة يجب أن يكون قد صدر قبل وقوع الفعل المجرم، فيكون التحريض كمبدأ عام سابق على وقوع الجريمة؛ لأنه هو الذي يوجد ويدفع إلى وقوعها ابتداءً، وهذا يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر التحريض، لكن المشكلة في تكييف التحريض على أنه وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة؛ لأن الشريك يكتسب إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي<sup>(1)</sup>.  
لاسيما وأنه سبق وأن أوضحنا بأنّ التحريض لا يتم إلا عن طريق وسائل معينة متمثلة في إعطاء الهدية، أو استعمال التهديد أو الحيلة أو الخديعة أو استخدام السلطة، فإنه باستقراء هذه الطرق والوسائل يتضح أنها تعتبر من الوسائل التي ينبغي اتباعها لقيام جريمة التحريض في فترة تسبق وقوع الجريمة.

(1) جابر، المساهمة التبعية (ص156-157)؛ الزيني، التمالؤ وأثره (ص362-363).

## المطلب الرابع: عقوبة التحريض:

ولمّا كان التحريض على المعاصي والشرور محرماً في ذاته، وتزداد حرمة إذا أفضى إلى المعصية والضرر؛ فكان لا بد من أن تضع الشريعة الإسلامية عقوبة زاجرة لجريمة التحريض منعاً للفساد في الأرض، وحرصاً منها على المصالح العامة للمسلمين واستقرار أحوالهم. وفي هذا المطلب سوف نبين طبيعة العقوبة المترتبة على التحريض، ولكن نبدأ أولاً ببيان معنى العقوبة، ومشروعيتها عموماً، ثم نتحدث عن عقوبة التحريض على وجه الخصوص، وذلك كما يلي:

### الفرع الأول: تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً:

**أولاً: العقوبة لغة:** من عاقبه عقاباً أو معاقبة بذنبه وعلى ذنبه أخذه به واقتص منه، واعتقت الرجل إذا جازيته بخير، وعاقبته أي جازيته بشر، والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبةً وعقاباً: أخذه به. وتعقت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه، ويقال أعقبته بمعنى عاقبته بذنبه<sup>(1)</sup>، واعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع: كافأه به<sup>(2)</sup>. مما سبق من تعريف العقوبة تأتي بأكثر من معنى، منها العقاب، وهو الجزاء بالشرّ، ومنها العاقبة، وهي الجزاء بالخير، منها أن يتبع شيء شيئاً آخر، وسميت العقوبة بذلك لأنها تعقب الذنب وتتبعه.

**ثانياً: العقوبة اصطلاحاً:** هي: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به"<sup>(3)</sup>.

العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني إزاء معصيته لما أمرت الشريعة به، أو فعله لما نهت الشريعة عنه سواءً أكانت العقوبة مقدرة من قبل الله تعالى وهو الحال في جرائم الحدود والقصاص أم غير مقدرة كما في جرائم التعازير.

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج1/619)؛ الأزهرى، تهذيب اللغة (ج1/183).

(2) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج1/243)؛ الفارابي، الصحاح تاج اللغة (ج1/186).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص325).

الفرع الثاني: مشروعية العقوبة وخصائصها:

هناك أدلة كثيرة على مشروعية العقوبة سواء من الكتاب أو السنة أو المعقول.

أ. مشروعية العقوبة من الكتاب:

1. الكتاب:

1,1 قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً

أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (1).

وجه الدلالة: والذين يشتمون العفاف من حرائر المسلمين، فيتهمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما اتهموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون، عليهنّ أنهنّ رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها، وهذا دليل على مشروعية العقوبات، وأنها ما وضعت إلا ردعاً وزجراً للمخالفين العصاة (2).

2,1 قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ

يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا  
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (3).

وجه الدلالة: أن الله قد رتب على الذين يسعون في الأرض فساداً فيقتلون الناس وينهبون أموالهم، فقد شرع لهم مجموعة من العقوبات؛ لأنهم فعلوا المحظور وتركوا المأمور، وهذه العقوبات تتناسب وحجم الجرم ردعاً وجبراً لهم، وزجراً للمقتدين بهم (4).

2. من السنة:

1,2 عن أبي بردة الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ

إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» (5).

وجه الدلالة: دلّ الحديث بشكل واضح على مشروعية إيقاع العقوبة على المخالفة الشرعية (6).

(1) [النور: 4].

(2) الطبري، تفسير الطبري (19/ 102).

(3) [المائدة: 33].

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج3/94).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/باب قدر أسواط التعزير، 1332/3: رقم الحديث 1708].

(6) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج11/211).

## ب. مشروعية العقوبة من المعقول:

1. لولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي ضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنىً مفهوماً، ولا شك أن بعض الناس يفعلون الفعل لأنه مأمور به، وينتهون عنه؛ لأنه منهي عنه شرعاً وعقلاً، لا حذراً من العقوبة، ولا خوفاً من النكال، ولكن حياءً وخجلاً أن يكونوا عاصين<sup>(1)</sup>.

2. إن النفس بطبيعتها أمارة بالسوء، وقد جبلت على حب ذاتها، والتمرد على كل تكليف، فالعقوبات بما فيها التهديد والوعيد والزجر، من شأنها أن تحمل الإنسان على إتيان الفعل والصبر على المكروه والمشقة وتصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي إلى الفساد<sup>(2)</sup>.

**الخلاصة:** من خلال هذه الأدلة وغيرها يتبين لنا أن العقوبة تستند إلى نصوص واضحة تدل على مشروعيتها.

## المطلب الخامس: خصائص العقوبة وأنواعها:

**أولاً: خصائص العقوبة:** الخصائص هي بمثابة الضوابط التي تحكم نظام العقوبات الجنائية، ولا ينبغي لأي نظام عقابي أن يغفلها عند تقرير العقوبات وتطبيقها، ويمكن رد هذه الخصائص إلى خمسة مبادئ أساسية، تتفرع عنها جملة من القواعد، وإليك هذه المبادئ:

1. شرعية الجريمة والعقوبة واستنادهما إلى تشريع يقرهما<sup>(3)</sup>، فلا جريمة إلا بناءً على نص يضيف على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة كمّاً ونوعاً بنص تشريعي كأثر لارتكاب الجريمة، استناداً لقوله تعالى: ﴿لَوْ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(4)</sup>، كما أن الأصل في التشريع الجنائي الإسلامي عدم سريانه على الماضي، لقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾<sup>(5)</sup>.

2. قضائية العقوبة فلا تنفذ عقوبة مقررة في الشريعة إلا إذا صدر بها حكم قضائي من جهة مختصة<sup>(6)</sup>، ويمتنع توقيع عقوبة بدون حكم قضائي، ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو

(1) عزوز، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية (ص42).

(2) المرجع السابق، (ص47).

(3) ربيع، شرح قانون العقوبات (ص21).

(4) [الإسراء: 15].

(5) [المائدة: 95].

(6) ربيع، شرح قانون العقوبات (ص26).

اعتراف المتهم بها اعترافاً صريحاً. أو رضى بتنفيذ العقوبة فيه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تجيز لوليّ الدم في جرائم القتل العمد أن يطلب استيفاء القصاص بنفسه، فإن ذلك لا يعنى أن توقيع العقوبة هو من اختصاص وليّ الدم الذي يقتص بنفسه من الجاني دون الرجوع إلى القضاء، بل القاضي هو الذي يثبت تحقق موجب القصاص، ويصدر حكمه بالقصاص من الجاني، ويقتصر دور وليّ الدم على تنفيذ القصاص، وليس في ذلك خروج عن مبدأ قضائية العقوبة الجنائية، فتوقيع العقوبات الجنائية كأفّة هو في الشريعة الإسلامية من اختصاص القضاء، وهذا خاص في العقوبات الجنائية دون غيرها، فالتعويض يمكن الاتفاق عليه بين محدث الضرر والمضرور دون الرجوع إلى المحكمة، والعقوبات الإدارية مثل اللوم أو الإنذار أو الخصم من الراتب أو تأخير العلاوة، يمكن للجهة الإدارية أن توقعها على مرتكب المخالفة التأديبية بقرار إداري من مدير الدائرة<sup>(1)</sup>.

3. شخصية العقوبة واقتصار أذاها على الفاعل للجريمة مباشرة كان أو شريكاً<sup>(2)</sup>، فلا يتجاوز إلى غيره، ولم تكن العقوبة كذلك في الماضي، حيث كان أذاها يمتد إلى أقرباء الجاني وكل من تربطه به صلة، وقد نصت الشريعة الإسلامية مبدأ شخصية العقوبة، حيث ورد النص عليه في أكثر من موطن في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَوَزَّرَ أُخْرَىٰ﴾<sup>(3)</sup>، ويترتب على مبدأ شخصية العقوبة أن وفاة المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة فيه يؤدي إلى انقضاء العقوبة التي تفرض وجود المحكوم عليه بدون تنفيذ، فلا يتحمل ورثة هذا الأخير العقوبة التي لم تنفذ بسبب وفاته ويعنى ذلك أن العقوبات لا تورث<sup>(4)</sup>.

4. المساواة بين الناس جميعاً أمام القضاء، وعدم اختلاف التعامل معهم باختلاف الطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها<sup>(5)</sup>، قال ﷺ: "إِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ

(1) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص9-18)؛ المشهداني والبكري، موسوعة علم الجريمة (ص39-40)؛ الصاعدي، أغراض العقوبة (ص13-17).

(2) ربيع، شرح قانون العقوبات (ص23).

(3) [الأنعام: 164].

(4) الصاعدي، أغراض العقوبة (ص11)؛ المشهداني والبكري، موسوعة علم الجريمة (ص39-40).

(5) الصاعدي، أغراض العقوبة (ص12)؛ المشهداني والبكري، موسوعة علم الجريمة (ص39-40).



الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: أنواع العقوبة:

أحكام الجرائم ذات العقوبة المقدرة وهي الحدود والقصاص، كونها جرائم محددة من قبل الشارع حقاً لله تعالى، فلا يقبل التنازل عنها والتغيير والتبديل فيها، ولا يسع القاضي إلا الحكم بموجبها في حال ثبوتها وفق قواعد الإثبات، وسيذكر الباحث مثالا واحداً على كل نوع:

أ- في الحدود: جريمة الزنا، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(2)</sup>.

فهذه الجريمة من جرائم الحدود، يوجد فيها نص، ينص على حرمتها، ويُعين عقوبتها، تعييناً دقيقاً بحيث لم تترك للقاضي أية حرية في اختيار نوع العقوبة، ولا يجوز لولي الأمر في هذا النوع من العقوبات العفو<sup>(3)</sup>.

ب. جرائم القصاص: هي نوع من الجرائم خاضعة لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"<sup>(4)</sup>، وقد طبقت الشريعة هذه القاعدة تطبيقاً دقيقاً في جرائم القصاص والدية، كجرائم القتل عمداً وعدواناً، و القطع أو الجرح في الأطراف عمداً، قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(5)</sup>. فالشريعة فرضت لكل جريمة من جرائم الحدود أو القصاص عقوبة معلومة القدر والكيف.

### الفرق بين جرائم الحدود وجرائم القصاص من حيث العقوبة:

إن الشريعة قد تركت لولي القصاص في جرائم القصاص حرية الاختيار بين العفو أو استيفاء العقوبة<sup>(6)</sup>.

(1) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ بدون اسم باب، 151/5: رقم الحديث 4304].

(2) [النور: 2].

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/81).

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج7/5327).

(5) [ المائدة: 45].

(6) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص139 - 138).

ج. جرائم التعازير: التعزير، هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها عقوبة محددة، وهو تأديب يختلف بحسب اختلاف الذنب، وهي جرائم متغيرة، تتأثر بظروف المجتمع من حيث الزمان والمكان، فالشريعة الإسلامية نهت عن فعل كثير من الأمور ولكن لم تحدد لها عقوبة، أو لم تشرع فيها ولا في جنسها حد، مثل التبایع بالربا.

تختلف جرائم التعازير عن جرائم الحدود والقصاص، من جهة أن جرائم الحدود والقصاص عقوبات معينة، أما في التعازير فهناك مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح وتنتهي بالجلد والحبس، وقد تصل إلى القتل في جرائم خطيرة، كما يجوز لولي الأمر هنا العفو عن العقوبة<sup>(1)</sup>.

### المطلب السادس: عقوبة التحريض:

أولاً: عقوبة التحريض بصفته جريمةً بحد ذاته:

إن الشريعة الإسلامية تُوجب العقوبة على التحريض ولو لم يترتب عليه أذى أو ضرر باعتباره معصية محرمة وجريمة في حد ذاتها، وتكون العقوبة هنا عقوبة تعزيرية يحددها الإمام بما يراه مناسباً لجزر المحرّضين وردعهم؛ وذلك لأمرين:

1. لأنّ التحريض ما هو إلا أمر بالمنكر وتشجيع عليه، وتعاون على الإثم والعدوان، وإشاعة للفحشاء، وهذا من أشد المنكرات، قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(2)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(3)</sup>.

2. إنّ التحريض على الجريمة وسيلة من وسائل ارتكاب فعل غير مشروع، للقاعدة الأصولية أن ما يؤدي إلى المحرم فهو حرام<sup>(4)</sup>، فكل تعاون يؤدي إلى نتيجة محرمة، فإنه يأخذ حكم تلك النتيجة في الإثم وإن اختلف في العقوبة. فالتحريض الجنائي في الشريعة الإسلامية يعتبر جريمة معاقباً عليها، سواءً أفضى التحريض إلى وقوع الجريمة المحرّض عليها، أم لم يُفض.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/127)؛ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص141-142).

(2) [ آل عمران: 104 ].

(3) [ المائدة: 2 ].

(4) ابن الهمام، فتح القدير (ج9/239)؛ ال بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج9/42).

ولما كانت جريمة التحريض ليست من جرائم الحدود ولا القصاص، وإنما هي جريمة ليس لها عقوبة منصوص عليها، فتكون عقوبتها عقوبة تعزيرية يقدرها الإمام.

### ثانياً: عقوبة المحرِّض بصفته شريكاً في الجريمة، وشروطها:

إذا ترتب على التحريض أثر من آثاره بحيث يقوم المحرِّض بالفعل الذي تم تحريضه عليه من قتل أو سرقة أو شرب للخمر أو غير ذلك، فإن المحرِّض هنا يصبح شريكاً في الجريمة التي حدثت إضافةً إلى جريمة التحريض في حد ذاتها؛ ولكن مشاركته هنا مشاركة بالتسبب وليست مشاركة بالمباشرة، والاشتراك بالتسبب يختلف عن الاشتراك بالمباشرة، وبيان ذلك على النحو التالي:

**الفاعل المباشر:** هو من يقوم بنفسه بتنفيذ الجريمة<sup>(1)</sup>، أي: الركن المادي للجريمة.

**الشريك المباشر:** هو من يقوم بمعاونة الفاعل المباشر في تنفيذ الجريمة بمعاونة فعلية<sup>(2)</sup>.

**الشريك المتسبب:** هو من يقدم المعاونة بعيداً عن التنفيذ؛ كمن يقوم بتقديم الوسائل والإمكانات التي بها ترتكب الجريمة<sup>(3)</sup>، أو كمن يقوم بالاتفاق مع غيره على ارتكاب الجريمة دون أن يشترك معه في التنفيذ، أو كمن يُحرِّض عليها، فمن يباشر في تنفيذ الركن المادي للجريمة يسمى شريكاً مباشراً، ومن لا يباشر في تنفيذ الركن المادي للجريمة يسمى شريكاً متسبباً.

**وبناءً على ما سبق:** لا يمكن اعتبار المحرِّض على الجريمة شريكاً مباشراً، بل هو شريك متسبب في وقوع الجريمة؛ لأن نشاطه لا يدخل في تنفيذ الركن المادي لها مهما بلغ نشاطه التحريضي، فهو غير مباشر في وقوعها.

### أ. عقوبة الشريك:

فرقت الشريعة الإسلامية بين الشريك المباشر والشريك المتسبب في العقوبة، على النحو التالي:

**1. عقوبة الشريك المباشر:** القاعدة في الشريعة أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده، فعقوبة من اشترك مع آخرين في مباشرة جريمة هي نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة وحده، ولو أن الجاني عند التعدد لا يأتي

(1) أبو خنوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات (ص384).

(2) المرجع السابق، ص385.

(3) الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي (ص130).

كل الأفعال المكونة للجريمة، فيكون حكم الشريك المباشر في هذه الحالة حكم الفاعل الأصلي<sup>(1)</sup>.

## 2. عقوبة الشريك المتسبب:

إن عقوبة الفاعل المباشر للجريمة لا يمكن أن تطبَّق على الشريك المتسبب، فمن يشترك بالتسبب في ارتكاب جريمة من جرائم الحدود والقصاص فإنه يعاقب عليها بالتعزير لا بالعقوبة المقدره على الجريمة؛ لأن عدم المباشرة شبهة يدرأ بها الحد، ويستثنى من ذلك إذا تحول المباشر إلى أداة في يد الشريك المتسبب فإنه يُعاقب بالحد أو القصاص حسب نوع الجريمة<sup>(2)</sup>.

## ثالثاً: الشروط العامة للعقوبة:

قبل الخوض في الشروط الواجب توافرها في جريمة التحريض؛ ليستحق صاحبها العقوبة، لا بد من ذكر الشروط العامة للعقوبة في الفقه الإسلامي وهي على النحو التالي:

### أ. أن تكون العقوبة شرعية:

بمعنى أن يكون مصدر هذه العقوبة التشريع الإسلامي، من الكتاب أو من السنة النبوية الشريفة أو من الإجماع أو أي مصدر من مصادر التشريع، فهذه الشريعة تكون بمثابة الضابط لاجتهاد القاضي حينما يوقع العقوبة<sup>(3)</sup>.

### ب. شخصية العقوبة، بحيث لا تصيب إلا الجاني مرتكب الجريمة:

فالذي يعاقب هو المرتكب للفعل وحده دون أن يتعداه إلى غيره، فهو الوحيد الذي يتحمل المسؤولية عن الفعل الذي ارتكبه، لقوله تعالى: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾<sup>(4)</sup>، فمن العدالة أن لا تتعدى العقوبة لغير مرتكب الفعل الجرمي<sup>(5)</sup>.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/363).

(2) المرجع السابق، ص373.

(3) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص95)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/629).

(4) [النجم: 38-39].

(5) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص95)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/630).

ت. أن تكون العقوبة عامة:

فمن شروط إقامة العقوبة أن تكون شاملة وعامة لكل أفراد المجتمع، حاكمًا أو محكومًا، غنيًا كان أو فقيرًا، وهذا سر قوتها<sup>(1)</sup>.

وبناءً على الشروط العامة للعقوبة لا يعتبر الفعل جريمة يُعاقب عليه، إلا إذا توافرت فيه الشروط العامة للعقوبة.

رابعًا: شروط التحريض الموجب للعقوبة:

هناك شروط ينبغي توافرها في النشاط التحريضي الصادر عن شخصٍ ما؛ وذلك لكي تُسند إليه المسؤولية الجزائية، ويصبح نشاطه معاقبًا عليه، وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط تنتفي صفة التحريض الجرمي عن النشاط التحريضي؛ وبيان هذه الشروط على النحو التالي:

أ. أن ينصب التحريض على جريمة:

ويقصد بهذا الشرط أن تتجه إرادة المُحرِّض إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخصٍ آخر، وهذا يعني أن يكون موضوع التحريض عملاً غير مشروع، فلا عقاب على التحريض الذي ينطوي على النية الحسنة لدفع آخر إلى عمل الخير أو إيجاد الحافز لديه على الإنفاق في سبيل الله. والتحريض غير المشروع يعتبر في نظر الشريعة جريمة، سواءً أكانت هذه الجريمة من جرائم الحدود أم من جرائم القصاص، أم من جرائم التعازير.

والأصل في اعتبار الفعل جريمة في الشريعة الإسلامية هو كون الفعل فيه اعتداءً على إحدى الكليات الخمس والتي تكفلت الشريعة بحفظها وهي: الدين أو النفس أو المال أو النسل أو العقل، وتلك مصالح الدنيا والآخرة بلا شك، فما نهى الله عنه فهو معصية متمثلاً في وقوع جريمة، ويكون العقاب عليها واجباً إذا أمكن إثباتها وإجراء البيئات القضائية عليها، فالنصوص الشرعية هي التي تكشف عن فعل المأمور، وترك المحظور<sup>(2)</sup>.

ب. أن يكون التحريض على جريمة معينة بشكل مباشر:

ويقصد بهذا الشرط؛ أن ينصبَّ النشاط التحريضي على موضوع معين، يتمثل في جريمة أو جرائم معينة ومحدّدة، يعاقب عليها الشارع فلا يعتبر تحريضاً إذا كان التوجيه إلى الجريمة يأخذ صورة غير مباشرة، كأن يوقع العداوة والكراهية الشديدة بين شخصين فيرتكب أحدهما جريمة ضد الآخر، أو أن يُحرِّض أحدهم شخصاً للإضرار بشخصٍ آخر؛ بأي صورة كانت.

(1) المرجع السابق، ص 631.

(2) حسني، المساهمة الجنائية (ص 286-287)؛ الزيني، التماؤ وأثره (ص 362-363).

ويجب ملاحظة أن شرط كون التحريض مباشراً ينبع من ضرورة ضمان حرية التعبير، حيث لا يؤخذ كل ما يتحدث فيه الناس على أنه تحريض على الجريمة، حتى ولو كان ينطوي على إثارة الحقد والكراهية نحو شخص أو أشخاص، طالما أنه لا يهدف مباشرة لارتكاب جريمة معينة، فلو أن خطيباً هاجم في خطبته مسؤولاً معيناً وطعن في ذمته وبعته بما لا يليق مع مكانته ومنزلته في المجتمع، فحرّك هذا الطعن في نفس أحد المستمعين بغضباً شديداً دفعه إلى الاعتداء بالضرب على المطعون فيه، فلا يُعدُّ هذا الخطيب شريكاً في جريمة الضرب هذه ومحرضاً عليها؛ لأنه لم ينصّب صراحةً ولا دلالةً على الجريمة بعينها التي ارتكبها الجاني، ولكن لا يُشترط في التحريض المباشر أن يكون صريحاً فقد يكون ضمناً، بأن يتم عن طريق التلميح، ولا يمنع هذا من كونه مباشراً خاصةً إذا سيق بأسلوب مثير للغضب؛ كأن يعمد شخص إلى من يُعرف عنه حدة الطبع وسرعة الغضب، فيلقي إليه بخبر معين بطريقة تتضمن معنى التحريض على ارتكاب الجريمة، كأن يخبره بخيانة زوجته ويحثه على طلاقها فيقتلها، فالمُخبر هنا لا يكون محرّضاً؛ لأنه لم يبيث فكرة القتل في نفس الزوج؛ وإنما الزوج نفسه هو الذي استنتج من الخبر سلوكاً إجرامياً<sup>(1)</sup>.

### ت. قبول المُحرِّض للتحريض:

الأصل أن النشاط التحريضي لا يعاقب عليه ما لم يلق قبولاً من المُحرِّض، ولا يلزم أن يعلن المُحرِّض عن قبوله للتحريض صراحةً؛ بل يكفي القيام بارتكاب أيّ فعل يدل على قبول التحريض، أو يستدل على ذلك من مباشرة المُحرِّض بتنفيذ العمل المُحرِّض عليه، ولا يسأل المُحرِّض عن التحريض ما لم يكن المُحرِّض قد ارتكب جريمته بتأليبٍ من المُحرِّض وتحت تأثيره، فحين يرتكب المنفذ فعل القتل مثلاً تحت تأثير التحريض يكون قد ترجم عن قبوله لذلك التحريض، فأتبعه بأثر مادي ملموس وهو جريمة القتل؛ ولكن إذا ارتكب المنفذ جريمة سرقة؛ وكان تحريضه على القتل؛ فإن المُحرِّض لا يُسأل عن هذا الفعل، لسببين:

1. لانقطاع علاقة السببية من جهة.

2. لكون النشاط التحريضي لم ينتج الأثر المقصود من جهة أخرى.

أما إذا دفع المُحرِّض المُحرِّض على ارتكاب جريمة فارتكب الأخير الجريمة في حقيقتها إلا أنه غير في طريقة التنفيذ، كأن يُحرِّضه على قتل بالسم فيرتكب المُحرِّض الجريمة بالطعن بالسكين مثلاً؛ فإن المُحرِّض يعتبر مسؤولاً عن التحريض على القتل، لأن حقيقة التحريض لم تتغير.

(1) حسني، المساهمة الجنائية (ص290)؛ جابر، المساهمة التبعية (ص153-154).

وأيضاً يُعتبر المُحرِّض مسؤولاً عن تحريضه فيما لو أخطأ المُحرِّض في الشخص المُحرَّض عليه؛ كأن يكون التحريض يهدف إلى قتل شخص معين، فيخطئ المُحرِّض ويقتل شخصاً آخر، فالخطأ في هذه الحالة لا يؤثر في مسؤولية المُحرِّض؛ لأن التحريض كان على القتل وقد تم القتل بناء عليه<sup>(1)</sup>.

وهنا يجب أن نلاحظ أنه في حال عدم قبول المُحرِّض للتحريض بجريمة بعينها، لا يُعفى المُحرِّض من مسؤولية التحريض، ولو لم يتم قبولها فعلاً؛ لأن التحريض في حد ذاته إذا كان على محذور يعتبر جريمة؛ بغض النظر قبل المُحرِّض أو لم يقبل. ولكن المُحرِّض تنتفي مسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبتها المُحرَّض إذا لم يُحرِّض بها، كما لو حرَّض شخص آخر على السرقة، فقام بالزنا، فإن المُحرِّض لا يتحمل مسؤولية الزنا هنا؛ ولكنه لا يُعفى من مسؤوليته من التحريض على السرقة وإن لم يتم فعلها.

#### خامساً: عقوبة المُحرِّض:

عقوبة المُحرِّض قد تكون عقوبة حدية، أو عقوبة تعزيرية يقدِّرها القاضي وفق معطيات الجريمة وعلى حسب نشاط المُحرِّض وقدرته على الإقناع، وعلى حسب الوسيلة المستخدمة في جريمة التحريض، ذلك لأن مسؤولية المُحرِّض مرتبطة بمدى تأثيره في وقوع الجريمة؛ لأن المُحرِّض صاحب فكرة الجريمة، والمسيطر عليها والمحرك لها والحاك على ارتكابها من خلال وسائل تؤثر على شركاء الجريمة، وتدفعهم إلى ارتكاب الجريمة؛ فهو من أوجد القصد الجنائي عند الجاني.

لذلك: عقوبة المُحرِّض تخضع لمعطيات الجريمة على النحو التالي:

1. إذا كان الفاعل المباشر للجريمة كالألة في يد المُحرِّض يُحركه كيفما يشاء، كما هو الحال في الشخص الفاقد للأهلية لصغر سنه أو جنونه، أو لضعف في عقله، في هذه الحالة يتحمل المُحرِّض كامل المسؤولية عن فعل غيره لأنه الأمر بالفعل<sup>(2)</sup>، وهنا يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية سواء كانت حدًا أو قصاصًا أو تعزيرًا؛ لانعدام القصد الجرمي عند المباشر، بسبب فقدان الأهلية لديه لصغر سنه أو لكونه مجنوناً.

(1) جابر، المساهمة التبعية (ص155-156).

(2) القرشي، روضة المستبين (ج2/1213)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (ج78/12)؛ الحجاوي، زاد المستقنع في

اختصار المقنع (ص208).

2. إذا اقتصر دور المُحرِّض على النشاط المعنوي فقط دون أن يكون له سلطة على المُحرِّض فهنا يعاقب بعقوبة تعزيرية تغلظ حسب طبيعة النشاط التحريضي ووسائله؛ كأن يستغل المُحرِّض حاجة المُحرِّض للمال فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فإن هذا تغلظ عليه العقوبة؛ لأنه ارتكب جريمتين في آن واحد:

**الأولى:** التحريض على فعل المحرم.

**الثانية:** استخدام المال في معصية الله.

ومن الأسباب الداعية إلى تغليظ العقوبة على المُحرِّض، الردع لغيره عن القيام بمثل فعله؛ لأن المُحرِّض تنبعث منه الخطورة الإجرامية لكونه المدبر للجريمة والدافع عليها؛ فلهذه الأسباب يمكن للقاضي تغليظ العقوبة بما يناسب حال الجناة وما يتوافق مع المصلحة العامة.



# الفصل الثاني

## مفهوم التعويض عن الضرر الناتج عن التحريض وأسبابه

## المبحث الأول: مفهوم التعويض

بعد أن تبين لنا أنّ التحريض على المعاصي والمحرمات يعتبر جريمة في ذاته، وتزداد جرمته إذا ما ترتب عليه ضرر أو وقعت بسببه جريمة.

وبعد أن تبين لنا كذلك أن هذا التحريض بصورتيه تُوجب فيه الشريعة العقوبة التي يقدرها الإمام بما يراه رادعاً للمُحرِّض.

كما أنه من المعروف أن العقوبة لا تقتصر على العقوبة البدنية من حبس أو جلد، بل يمكن أن تكون عقوبة مالية خاصة إذا كانت جريمة التحريض قد تسببت في إتلاف مال، أو اعتداءً على عضوٍ من أعضاء الجسم لا يستوجب القصاص، أو في اعتداءً يستوجب القصاص وتنازل صاحبه إلى الدية، أو حتى لو كان التحريض تسبب في جريمة معنوية، كجرح المشاعر، أو القذف، وغير ذلك مما يستوجب التعويض عن الضرر.

وفي هذا المبحث سوف نتحدث عن التعويض عن الضرر الناتج عن التحريض، وأسبابه وصوره وما يتعلق به من تفاصيل وفق المطالب التالية:

### المطلب الأول: حقيقة التعويض:

وردت كلمة التعويض في اللغة على معانٍ كثيرة سنقتصر على ما له علاقة مباشرة بتعريف التعويض.

#### أولاً التعويض لغةً:

أ. العوض، عاض يعوض عوضاً وعياضاً، والاسم العوض، والمستعمل التعويض، تقول: عوضته عن هبته، خيراً. واعتاضني فلان، إذا جاء طالباً للعوض والصلة. واستعاضني، إذا سألك العوض، عاوضت فلاناً بعوض في البيع والأخذ فاعتضته مما أعطيته، وعضت فلاناً، أو أعوضته أو أعطته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه وتعوض منه إذا أخذ العوض، ويقال البذل<sup>(1)</sup>.

(1) الفراهيدي، العين (ج2/193)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (ج4/188)؛ الزبيدي، تاج العروس

(ج18/387)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج7/192).

## ثانياً: التعويض اصطلاحاً:

لم يرد مصطلح التعويض عند الفقهاء القدامى بهذا المصطلح، وإنما ورد بلفظ الضمان، وله في اصطلاح الفقهاء إطلاقان:

1. أنه بمعنى الكفالة ويُعرّف بأنه: شغل ذمة أخرى بالحق، أو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق<sup>(1)</sup>.
2. ردُّ مثل التالف إن كان مثلياً أو قيمته إذا كان لا مثل له<sup>(2)</sup>، هذا من خلال الأبواب المتعلقة في المعاملات والجنايات وغيرها.

## المطلب الثاني: مشروعية التعويض:

التعويض مبدأ ثابت في الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية قائمة على حفظ حقوق الناس، ورعاية مصالحهم.

### أولاً: مشروعية مبدأ التعويض في الشريعة الإسلامية:

والتعويض عن الضرر في الشريعة الإسلامية ثابت بالكتاب والسنة والمعقول.  
أ. الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

الْتَعْرِيفِ بِكُمْ بِهِ ذَوْءٌ عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: هذا يدل على أنّ للإشارة والدلالة مدخلاً في التحريم، وأنهما مما يتناوله النهي في قوله تعالى: لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ فكان النهي متناولاً للقتل من طريق المباشرة والتسبب.  
فهذا يدل صراحة على مشروعية التعويض عند الإلتلاف<sup>(4)</sup>

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج3/329)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات (ص391)؛ عlish، منح الجليل (ج6/198)؛ البجيرمي، تحفة الحبيب (ج3/114)؛ العطار، حاشية العطار على شرح الجلال (ج1/370)؛ ابن قدامه، المغني (ج4/393).

(2) الحموي، غمز عيون (ج4/7)؛ عlish، منح الجليل (ج6/47)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (ج2/284)؛ الجويني، نهاية المطلب (ج5/164)؛ الرافي، الشرح الكبير (ج10/286)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة (ج3/277)؛ ابن قدامه، المغني (ج5/35)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (ج5/375)؛ الزرقا، المدخل الفقهي (2/1035)؛ الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج13/35).

(3) [المائدة: 95].

(4) السائيس، تفسير آيات الاحكام (ص394).

## 2. قوله تعالى: ﴿ وَحَزَنُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا ﴾ (1).

وجه الدلالة: يعني القصاص في الجراحات والدماء، فإن الله تعالى قد أوجب المماثلة في العقاب، والمماثلة تعني أن يفعل بالجاني مثل ما فعل من غير نقصان ولا زيادة، وعند عدم تحقق المماثلة ينتقل الأمر إلى القيمة، وهذا الذي يدخله باب التعويض (2).

قال القرطبي: "قال مقاتل وهشام بن حجر: هذا في المجروح ينتقم من الجراح بالقصاص دون غيره من سب أو شتم، وقاله الشافعي وأبو حنيفة وسفيان (3)، فهذا يدل على وجوب استيفاء من وقع عليه الضرر بمثله إن كان مثلياً، وبقيته إن كان قيميّاً."

### ب. السنة النبوية:

1. عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: "طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ" (4).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى على عائشة بالتعويض لصاحبة الإناء، عن الإناء الذي أتلفته.

قال المباركفوري: "طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ، فيه دليل أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل" (5)، فقد دلّ هذا الحديث بشكل واضح على مشروعية التعويض.

### ت. المعقول:

جاءت الشريعة بحفظ النفس والمال، والتعويض أحد وسائل حفظهما، وهو ميزان من موازين الحياة والعلاقات الاجتماعية بين الناس؛ لأنه لو لم يتم إلزام من أتلف أموال الناس لفسدت الحياة ولتقاتل الناس وضاعت الحقوق وانتشر الظلم وأكل القوي الضعيف.

(1) [ الشورى: 40].

(2) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (ج4/151).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج16/40).

(4) [ الترمذي: سنن الترمذي، الأحكام/باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، 632/3: رقم الحديث 1359] قال الألباني: صحيح (انظر: إرواء الغليل للألباني، رقم: 1523 - ج5/295).

(5) المباركفوري، تحفة الأحوذى (ج4/495).

ثانيًا: أنواع التعويض:

أ. التعويض المادي ينقسم إلى قسمين:

### 1. التعويض المالي عن الضرر المادي:

إن الأصل في ضمان المتلفات؛ أن المال المثلي يضمنُ بالمثل؛ وهو تعويض المتلف بمثله إن كان له مثل، فإن لم يكن له مثل يلجأ للتعويض بقيمة المتلف في السوق، ودليل هذا النوع من التعويض هو ما سبق ذكره من قصة السيدة عائشة رضي الله عنها مع القصة التي كسرتها<sup>(1)</sup>.

### 2. التعويض المالي عن الضرر المعنوي:

لم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح التعويض عن الضرر المعنوي بهذا المفهوم، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية عن الضرر الأدبي ما يثبت ذلك: "لم نجد أحدًا من الفقهاء عبر بهذا، وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحدًا من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية"<sup>(2)</sup>.

وهذا لا يعني أن الفقهاء القدامى قد أغفلوا هذا النوع من التعويض، فهذا يخالف الواقع الموجود في الفقه الإسلامي، ولا يُعقل على الفقهاء الأجلاء الذين فصلوا في كل المسائل أو أغلبها أن يغفلوا مثل هذا الموضوع المهم في حياة الناس حيث إنه يقع كثيرًا في حياتهم<sup>(3)</sup>.

والملاحظ أن الفقهاء قد تعرّضوا للضرر المعنوي في أبواب الجنايات والديات والضمان، وقد تعرضوا لأحكامه ما بين القصاص والتعزير والعقوبات المالية، قال السرخسي: في الجراحات التي لا تتدخل على وجه لا يبقى لها أثر تجب حكومة عدل بقدر ما لحقه من الألم<sup>(4)</sup>، وقال أيضًا: "إن ضُرب على سنه حتى اسودت أو احمرت أو اخضرت فعليه أرش السن كاملاً؛ لأن الجمال، والمنفعة يفوت بذلك"<sup>(5)</sup>، وتعليل ذلك بأن سواد السن دليل على موتها، وكذلك إذا اخضرت. فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن فيها حكومة عدل<sup>(6)</sup>.

ولقد تعرض الفقهاء لمن سب آخر بـ "يا فاسق" أو "يا كافر" أو "يا خبيث" أو "يا حمار" أو "يا ابن الحمار"، أو قال لغيره أنا عفيف، وقد أوجبوا التعزير على من سبَّ آخر؛ لأنه ألحق به

(1) انظر، (ص57) من هذا البحث.

(2) الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج40/13).

(3) الدخيل، التعويض عن الأضرار المترتبة على المماثلة في الديون (موقع الملتقى الفقهي).

(4) السرخسي، المبسوط (ج81/26).

(5) المرجع السابق نفس الصفحة.

(6) نفس المرجع السابق.

المهانة<sup>(1)</sup>، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على أن الفقهاء القدامى تكلموا عن الضرر المعنوي وإن لم يتكلموا عن موضوع التعويض، وسيأتي لهذه لمسألة مزيد توضيح، وبيان والرأي الراجح فيها.

### أقول العلماء في المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم التعويض المالي عن الضرر المعنوي على قولين:  
القول الأول: عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي وهو ما قال به الشيخ على الخفيف<sup>(2)</sup>، والشيخ مصطفى الزرقا<sup>(3)</sup>، وهو أيضا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(4)</sup>.  
القول الثاني: جواز أخذ التعويض عن الضرر المعنوي، وقال به من العلماء المعاصرين: محمود شلتوت<sup>(5)</sup>، ووهبة الزحيلي<sup>(6)</sup>، ومحمد فوزي فيض الله<sup>(7)</sup>، والقره داغي<sup>(8)</sup>.

### الأدلة:

استدل القائلون بعدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي: بالكتاب، والمعقول:  
أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(9)</sup>.

وجه الدلالة: والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصب وجدد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طبقت به نفس مالكة، كهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغبن في

(1) ابن عابدين، الدر المختار (ج4/71)؛ الدردير، الشرح الكبير (ج4/331)؛ آل خنين، التعويض عن الضرر المعنوي (ص15).

(2) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص45).

(3) الزرقا، الفعل الضار (ص126).

(4) القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للمجمع 1412 هـ (ص6).

(5) شلتوت، المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية (ص35).

(6) الزحيلي، نظرية الضمان (ص24-25).

(7) فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي (ص92).

(8) القره داغي، التعويض عن الضرر المعنوي، (موقع الدكتور).

(9) [ البقرة:88].

البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة<sup>(1)</sup>؛ وعليه أن الله جعل التجارة بالمال؛ وهنا الضرر المعنوي ليس من قبيل المال، وما دام أنه ليس بمال فلا يجوز التعويض عنه بمال، وهو يُعدُّ أكلاً لأموال الناس بالباطل<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: من المعقول:

أ. استدلوا أيضاً بأن الضرر المعنوي ليس مالاً في حين أن الضمان في الفقه الإسلامي عبارة عن إحلال مال مكان مال متلف<sup>(3)</sup>.

ب. أن تعويض الضرر المعنوي بالمال غير ممكن؛ لأنه ليس له ضوابط يرد إليها الضمان بالمال، ويختلف تأثيره من شخص لآخر، ولذا فإن تقديره يعدُّ تحكماً، وعليه فضمان الضرر بالمال لا يكون إلا تحكماً والتحكم باطل<sup>(4)</sup>.

ت. أن ضمان الضرر المعنوي بالمال مما ينافي المثل العليا، إذ إن المثل العليا تنافي أن يقبل الإنسان مالاً مقابل إهانته وتحقيره<sup>(5)</sup>.  
ونوقش هذا الاستدلال: ما يقصده الشارع من التعويض هي مواساة المضرور، ورفع ما أصابه في نفسه من حزن، وهذا المعنى موجود في الضرر المعنوي كما هو موجود في الضرر المادي<sup>(6)</sup>.

ث. أن الضرر الأدبي المعنوي لا يجبره التعويض المالي، فهو يجحف في حق الفقير، ولا يردع الغني، أما العقوبة البدنية فهي زاجرة للمعتدي فقيراً كان أم غنياً؛ ولذا شرع لهذا الضرر ما

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج2/338).

(2) الزرقا، الفعل الضار (ص125).

(3) الزرقا، الفعل الضار (ص125)؛ الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص56).

(4) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص56).

(5) الزرقا، الفعل الضار (ص125)؛ الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص56)؛ آل خنين، التعويض عن الضرر المعنوي (ص16).

(6) النجار، الضرر الأدبي (ص382).

يناسبه من الحد، والتعزير الزاجر، والتأديب الرادع، وهو كافٍ في شفاء غيظ المتضرر، وإزالة ضرره، وزوال العار عنه، وإعادة الاعتبار له<sup>(1)</sup>.

ج. أن التعويض عن الضرر المعنوي يؤدي إلى الزيادة على العقوبة بعقوبة إضافية إذا كانت الجناية حدية، أو بضمان مالي آخر إذا كانت الجنائية مما فيها الدية أو الأرش وهذا مما لا نظير له في الشرع<sup>(2)</sup>.

ح. أن النصوص الشرعية شددت على الإضرار الأدبي، لكنها اتبعت أسلوب التعزير في معالجته وليس التعويض في المال<sup>(3)</sup>.

خ. أن المال لا يزيل هذا النوع من الضرر؛ لأنه لا يعيد السلامة لمثلوم الشرف أو مجروح المشاعر، وهذا لا يكون فيه مقصد الجبر، والتعويض يقصد به الجبر<sup>(4)</sup>.

د. أن القذف، والغصب، والسرقعة، والنهب، خير شاهد على عدم جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية، وإنما الحد، أو التعزير<sup>(5)</sup>، فهي من الأمور الشديدة الوقع على المجني عليهم، ومع ذلك لا يستحقون تعويضاً مالياً عليها؛ لأنها لم يترتب عليها فوات مال، أو منفعة؛ فمن باب أولى أن لا يستحق ما هو أقل منها<sup>(6)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

واستدل القائلون بجواز أخذ التعويض عن الضرر المعنوي بأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة.

### أولاً: من الكتاب:

فقد استدل أصحاب هذا القول بالآيات التي تحرم الاعتداء على النفس والمال والعرض، والنهي عن الإفساد في الأرض.

(1) بوساق، التعويض عن الضرر (ص35).

(2) الزرقا، الفعل الضار (ص126).

(3) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص56)؛ الزرقا، الفعل الضار (ص124).

(4) المراجع السابقة.

(5) ابن قدامة، المغني (ج7/360) وأيضاً (ج12/523).

(6) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص19-45).



1. قوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله عز وجل أوجب المماثلة في العقوبة كرادع للمعتدي وجبراً للمتضررين، والمماثلة لا تتحقق في كل صور العقاب؛ لذا تكون المماثلة فيما يمكن أن تتحقق فيه من القصاص والجراح، وعندما تتعذر المماثلة فإنَّ البديل هو الأرش وحكومة العدل، وهذا يكون في الضرر المعنوي الذي تتعذر فيه المماثلة؛ لأنه لا يمكن أن تصاب كرامة المسيء بمثل ما مسَّ به غيره وإلا كان ذلك إشاعة للفحشاء وترسيخاً لمعناها في نفوسهم<sup>(2)</sup>؛ ولهذا كان التعويض في الضرر المعنوي بالبديل عن المثل وهو التعويض بالمال<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: من السنة:**

أ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "<sup>(4)</sup>.  
**وجه الدلالة:** جاءت كلمة ضرر نكرة لتقيد العموم، وهي بذلك تشمل كل ضرر، سواء أكان عامًا أو خاصًا، والضرر المعنوي من أنواع الضرر فيكون داخل في التحريم الذي نهى عنه الحديث؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الضرر مطلقًا سواء كان الضرر ماديًا، أو معنويًا، وإذا كان محرماً فإنه يجب فيه الضمان كالتعويض عن الضرر المادي. هذا الحديث أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد<sup>(5)</sup>.

**اعتراض الشيخ الزرقا على هذا الاستدلال فقال:** إنه لا خلاف في زجر المعتدين، ولكن ليس بالضرورة أن يكون الزجر بالتعويض المالي، فالشريعة أخذت بمبدأ الزجر بعقوبة التعزير لا بالتعويض المالي في الضرر الأدبي<sup>(6)</sup>.

(1) [ البقرة: 194 ].

(2) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ج1/237).

(3) النجار، الضرر الأدبي (ص358-359).

(4) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2: رقم الحديث 2341]

قال الألباني: صحيح (انظر: ارواء الغليل للألباني، رقم: 896 - ج3/408).

(5) الزرقا، الفعل الضار (ص125)؛ النجار، الضرر الأدبي (ص362-363).

(6) الزرقا، الفعل الضار (ص125).

ويمكن أن يناقش: بأن مبدأ الزجر بالعقوبة ثابت في الشريعة الإسلامية، والعقوبة بالتعزير المالي مُقرّه شرعاً، فلا يمنع أن يكون التعويض عن الضرر الأدبي من باب عقوبة التعزير بالمال.

ب. استدلوا بقول النبي ﷺ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ"<sup>(1)</sup>.  
وجه الدلالة: أن تحريم العرض في الحديث جاء معطوفاً على تحريم النفس والمال، فدل ذلك على أنه يأخذ حكمهما، وهو وجوب الضمان<sup>(2)</sup>، ولما كان التعدي على العرض في الغالب هو في جانب الضرر المعنوي، فيكون الحديث دالاً على ضمانه<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: من الآثار:

استشهدوا ببعض أقوال الفقهاء التي رأوا أنها تؤيد جواز التعويض عن الضرر المعنوي ومنها:  
أ. ما ذكره الإمام محمد بن حسن الشيباني في الجراحات التي لا تتدخل دون أن يبقى لها أثر إنه: "يجب فيها حكومة عدل بقدر ما لحق المجرع من الألم"<sup>(4)</sup>، فهذا تقدير للألم بالمال<sup>(5)</sup>.  
ب. قال ابن قدامة: إن من قطع حلمتي الثديين عند مالك والثوري توجب ديتهما إن ذهب اللبن، وإلا وجبت حكومة بقدر شينه. أي بقدر العيب الذي أصاب المرأة<sup>(6)</sup>.

### وجه الدلالة من هذه الآثار:

إن الفقهاء في هذه الآثار قد قرروا التعويض لمجرد الألم، والألم من الأضرار المعنوية وليست المادية، فليس كل الفقهاء مع عدم التعويض عن الضرر المعنوي، فيكون هذا دليلاً على التعويض المالي عن الضرر المعنوي<sup>(7)</sup>.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، 1986/4: رقم الحديث 2564].

(2) القاهري، فيض القدير (ج5/11).

(3) المتيهي، دعاوي التعويض (ج1/354).

(4) السرخسي، المبسوط (ج26/81).

(5) موافي، الضرر (ج2/1024).

(6) الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج4/273).

(7) بوساق، التعويض عن الضرر (ص36)، موافي، الضرر (ج2/1025).

## الجواب عنه:

أن هذا ضرر مادي (جسدي) وليس ضرراً معنوياً؛ لأن الألم الناتج عن الجرح، والشح ليس ضرراً معنوياً خالصاً، فهو ناتج عن فعل مادي، وهذا مسوغ للتعويض عنه، باعتباره ضرراً مادياً جسدياً قد يؤدي إلى خسارة مالية فهو خارج محل النزاع<sup>(1)</sup>.

## الترجيح:

يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بعدم مشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وذلك لما يلي:

- أ. لقوة أدلتهم وقوة ردودهم على أدلة أصحاب القول الثاني.
- ب. أن القول بالتعويض المالي في الضرر الحقيقي في أساسه قائم على ما يحصل للشخص الذي أصابه الضرر من خسارة مالية بسبب ذلك الضرر، وهذا غير متحقق في الضرر المعنوي.
- ت. أن التعزير والتأديب هو الذي يشفي غيظ المضرور ويؤذي الضار في شعوره وكرامته<sup>(2)</sup>.
- ث. ولما في ذلك من مراعاة الفرد والجماعة والجسد والروح، فليس كل شيء قابلاً للتعويض؛ إذ القول بجوازه يقود إلى فتح باب التعويضات المالية للأضرار المعنوية دون ضابط؛ والخوض فيه تبعاً للهوى.

## ت. التعويض المعنوي:

يقصد به التعويض الذي يعتمد ويقتصر فقط على الكلام الحسن والقول الطيب كالاعتذار وتطبيب خاطر عما لحق بالآخر من أذى، وشهد لهذا النوع من التعويض، ما يلي:

1. أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمر عليها رجل، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمر به قام صاحبها الذي

(1) بوساق، التعويض عن الضرر (ص36).

(2) الدخيل، بحث التعويض عن الآثار المترتبة على المماثلة بالديون.

وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً، قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ<sup>(1)</sup>.  
فتجللها: يعني غشيها وجامعها، كنى به عن الوطء<sup>(2)</sup>.  
أنا صاحبها: يعني أنا الذي تحرشت بها ووقعت عليها.  
وجه الدلالة: أن هذا الرجل الذي اتهمته المرأة أنه هو الذي وقع عليها، وقد أخذه الصحابة وجروه إلى رسول الله، ثم تبين أنه ليس هو وإنما شخص آخر، ولا شك أنه قد لحق بالرجل أذى وضرر معنوي، وقد قال له النبي ﷺ قولاً حسناً تطيباً لخاطره ورداً لاعتباره، وهذا تعويض معنوي عما لحق به<sup>(3)</sup>.

#### رابعاً: التكيف الفقهي للتعويض:

- أ. إنَّ الشريعة جاءت أصلاً بأحكام شرعية حرّمت إلحاق الضرر بالغير سواءً في نفسه أو ماله، فإن وقع الضرر وجب جبره بمثله إن كان مثلياً، أو بقيمته إن كان قيمياً، وهذا هو التعويض.
- ب. التعويض ضروري؛ لأنه يقدر بمقدار الضرر دون زيادة أو نقصان، وهذا شأن الضرورات، والضرورة تقدر بقدرها.
- ت. التعويض من المؤيدات؛ لأنه من قبيل الجزاء الذي يجمع بين الجبر والزجر في آن واحد<sup>(4)</sup>.

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ باب في صاحب الحد يجيء فيقر، 134/4: رقم الحديث 4379] قال الألباني: حسن (انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني، رقم: 4379-ج2/1).  
(2) البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (ج2/516).  
(3) المقدسي، السنن والأحكام (ج5/442).  
(4) أبوعبادة، التعويض عن الضرر (ص38)؛ المتيهي، دعاوى التعويض (ج1/127-131).

## المبحث الثاني: أسباب التعويض وصوره:

توطئة:

لقد حفظ الإسلام دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، قال ﷺ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ "(1).

وجه الدلالة: أن الشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء بكل أنواعه وصوره؛ إلا أن يكون بحق، سواءً أكان هذا الاعتداء على الأبدان أو الأعراض أو الأموال. قال القرطبي: "وهذا منه صلى الله عليه وآله وسلم مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء، وإغياؤه في التنفير عن الوقوع فيها؛ لأنهم كانوا قد اعتادوا فعلها، واعتقدوا حليتها"(2)، والمقصود من قوله: إغياؤه في التنفير، بلوغ الغاية والمبالغة في التأكيد على الحرمة(3).

هذا وقد رتبت الشريعة على من اعتدى عليها أحكاماً، والتعويض واحد منها، والتعويض عند الفقهاء له أسباب ثلاثة وزاد بعض الفقهاء سبباً رابعاً وهو الحيلولة، فإذا وجد سبب من هذه الأسباب فقد وجب التعويض، وهذه الأسباب هي:

1. الإلتلاف، أو التسبب بالإلتلاف.

2. العقد.

3. الغصب(4).

4. الحيلولة(5).

وسنبين كل واحد بشيء من التفصيل، وفق المطالب التالية:

(1) [ البخاري: صحيح البخاري، العمل/ باب قوله ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع، ج1/24: رقم الحديث 67].

(2) القرطبي، المفهم (ج5/47).

(3) الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (ج4/568).

(4) القرافي، النخيرة (ج3/317) المازري، شرح التلطين (ج3/64)؛ الشاطبي، الموافقات (ج1/378)؛ الجويني،

نهاية المطلب (ج4/398)؛ ابن رجب، قواعد ابن رجب (ص204).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص578)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (ج2/324-325)؛ الأوقاف

الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج28/207).

## المطلب الأول: حقيقة الإلتلاف والتسبب به:

سنتحدث في هذا المطلب عن السبب الأول والثاني معاً؛ لأن بينهما ارتباطاً وثيقاً وتقارباً كبيراً.

### الفرع الأول: تعريف الإلتلاف:

أ. **الإلتلاف لغةً:** الهلاك والعطب في كل شيء، والفعل تلف يتلف تلفاً، وذهبت نفس فلان تلفاً أي هدرًا. ورجل متلاف، أي كثير الإلتلاف لماله، وأتلف فلان ماله إلتلافًا إذا أفناه إسرافًا، ورجل متلف ومتلاف: يتلف ماله، وقيل: كثير الإلتلاف<sup>(1)</sup>.

ب. **الإلتلاف اصطلاحًا:** لم أقف على تعريف عند الفقهاء القدامى للإلتلاف يختلف عن معناه اللغوي، فتجدهم يطلقون كلمة الإلتلاف ويريدون بها ما يؤدي إلى زوال المال كله أو بعضه، وقل ما يستخدمون هذه الكلمة في إلتلاف الأنفس، ويستخدمون لفظ الجناية عوضًا عنها<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: أقسام الإلتلاف:

أ. ينقسم الإلتلاف باعتبار حدوثه، إلى قسمين:

1. **إلتلاف مباشر:** هو أن يحصل التلف بفعل الشخص المتلف من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعلٌ مختارٌ، بحيث ترتب الضرر عن الفعل دون واسطة بينهما، وبغض النظر عن التعمد أو الغفلة<sup>(3)</sup>.

2. **الإلتلاف بالتسبب:** هو إيجاد علة المباشرة بمعنى إحداث أمر في شيء يُفضي إلى تلفٍ شيء آخر، ويُقال لمن فعله مُتلف بالتسبب<sup>(4)</sup>.

المتسبب للضرر، وهو فاعل ما يفضي ويوصل إليه لا يضمن ما أفضى إليه عمله من الضرر؛ لأنه بانفراده لا يصلح علة مستقلة للإلتلاف إلا إذا كان متعديًا، وبكفي في كونه متعديًا، أن يتصل فعله في غير ملكه بما لا مسوغ له، وكان فعله مقرونًا بالتعمد؛ لأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد.

المقصود بالتعمد: أن يقصد بالفعل الأثر المترتب عليه، ولا يشترط أن يقصد أيضًا ما يترتب على ذلك الأثر.

(1) الفارابي، الصحاح (ج4/1333)؛ الفراهيدي، العين (ج8/120)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج9/18)

(2) ابن قدامة، المغني (ج8/259).

(3) الحموي، الأشباه والنظائر (ج2/490) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج2/154-155)؛ الجرجاني، التعريفات (ص16).

(4) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج2/154-155)؛ الجرجاني، التعريفات (ص16).

مثلاً: لو رمى بالبندقية فخافت الدابة فنذت وأتلفت شيئاً فإنه يشترط لصيرورته ضامناً أن يكون قصد الإخافة فقط، ولا يشترط لصيرورته ضامناً أكثر من ذلك بأن يكون قصد الإخافة لأجل الإيتلاف، كما أنه يكفي لتضمينه بسوقها أن يكون قصد بالسوق أثره المترتب عليه وهو سيرها، ولا يشترط أن يكون قصد سيرها لتتلف<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: ضمان المتلفات فرع عن الحكم الوضعي:

**تعريف الحكم الوضعي:** هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه<sup>(2)</sup>. وسمي وضعياً؛ لأنه موضوع من قبل الشارع، ولا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي من أهلية المكلف<sup>(3)</sup>.

### الفرع الرابع: صور الإيتلاف الموجبة للضمان:

كإيتلاف النفس المعصومة أو إيتلاف عضو من أعضاء النفس المعصومة بالاعتداء عليها ظلماً وعدواناً، وكذلك إيتلاف الحيوانات المعصومة أو إيتلاف بعض أعضائها، والإحراق وهدم الدور وأكل الأطعمة وغير ذلك من صور الإيتلاف، فمن تعدى في شيء من ذلك وجب عليه الضمان إما المثل إن كان مثلياً، أو القيمة إن كان مقوماً؛ لأنها اعتداء على مال الغير<sup>(4)</sup>.

### الفرع الخامس: صور التسبب بالإيتلاف الموجب للضمان<sup>(5)</sup>:

1. التسبب للإيتلاف كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر.
2. كوقيد النار قريباً من الزرع، فتعدو فتحرق ما جاورها.
3. كوضع السموم في الأطعمة، فيتلف بها الإنسان أو الحيوان وغيرهما.
4. إلقاء ما يزلق الناس في الطرقات فيعطب بسبب ذلك حيوان، أو غيره.

(1) الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص455)؛ الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج1/568).

(2) خلاف، علم أصول الفقه (ص102).

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول (ج2/271).

(4) ابن مازة، المحيط البرهاني (ج6/564)؛ القرافي، الفروق (ج4/27)؛ ابن رجب، قواعد ابن رجب (ص204)؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج1/478).

(5) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج2/245)؛ القرافي، الفروق (ج2/206)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص578)؛ حيدر، درر الحكام (ج1/172).

5. كإجراء الظالم بسلب مال الغير، وكالمكره للغير على ارتكاب جنائية، وكذلك المحرّض المكره، فإن هؤلاء يضمنون؛ لأنهم تسببوا في الاعتداء.
6. كتقطيع الوثيقة المتضمنة للحق وللشهادة به فيضيع الحق بسبب تقطيعها فيضمن ذلك الحق لتسببه فيه.
7. كمن يطلق عياراً نارياً على حيوان فأتلف مالاَ لآخر، فهذا إتلافٌ غير مباشر، فيلزمه الضمان. ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي غالباً للإتلاف.

### الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من وجهين:

أحدهما: أن الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل شئيّ أو الكف عنه؛ فما طلب فعله أو الكف عنه، أو خير بين فعله وتركه بمقتضى الحكم التكليفي لا بد أن يكون مقدورا للمكلف، وفي استطاعته أن يفعله وأن يكف عنه؛ لأنه لا تكليف إلا بمقدور، ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور، وأما الحكم الوضعي فليس مقصوداً به تكليف أو تخيير؛ وإنما المقصود به بيان أن هذا الشيء سبب لهذا المسبب، أو أن هذا شرط لهذا المشروط، أو أن هذا مانع من هذا الحكم، فالشارع هو الذي قرر مثلاً: أن السرقة سبب لقطع اليد، والوضوء شرط لصحة الصلاة، وقتل الوارث مورثه مانع من الميراث، من غير أن يتعلق بطلب من المكلف<sup>(1)</sup>.

ومن هنا نلاحظ الفرق بين الحكم التكليفي و الوضعي، يكون الأول داخلاً تحت قدرة المكلف، وأما الثاني فليس مبنياً على قدرة المكلف أو عدم قدرته؛ إنما هو قرار الشريعة في اعتبار الأشياء أو عدم اعتبارها، فالحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالمكلف؛ أما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالجميع؛ فالصبي -مثلاً- تجب الزكاة في ماله وإن كان غير مكلف، لوجود سبب الزكاة، وهو ملك النصاب<sup>(2)</sup>.

وبناء عليه فمن أتلف مالاَ، فهو ضامن، ولا اعتبار لكون الإتلاف حصل خطأً أو عمدًا، من صغير أو كبير؛ قال الإمام الشافعي: "ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يُتلف من نفس إنسانٍ أو طائرٍ أو دابةٍ أو غير ذلك مما يجوز ملكه، فأصابه إنسانٌ عمدًا فكان

(1) خلاف، علم أصول الفقه (ص103)؛ جديع، تيسير علم أصول الفقه (ص52).

(2) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (ج1/102).



على من أصابه فيه ثمنٌ يؤدى لصاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأً لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد<sup>(1)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك أن الأموال تُضمن بالعمد والخطأ"<sup>(2)</sup>، وقال ابن القيم: "فالخطأ والعمد اشتراكٌ في الإلتلاف الذي هو علةٌ للضمان وإن افترقا في علة الإثم، وربط الضمان بالإلتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به"<sup>(3)</sup>.

**الخلاصة:** الإلتلاف سبب من أسباب الضمان بالاتفاق<sup>(4)</sup>؛ بل إن الإلتلاف من أعظم أسباب الضمان<sup>(5)</sup>، وإذا اجتمع التسبب والمباشرة غلبت المباشرة.

**مثال ذلك:** لو وضع رجل حجراً ، وحفر آخر بئراً ، أو نصب سكيناً في البئر، فعثر ثالث بالحجر، فوقع في البئر، أو على السكين، فهلك، فالضمان على واضع الحجر دون الحافر وناصر السكين؛ لأن واضع الحجر كالدافع له، وإذا اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده؛ لأنه المباشر للفعل<sup>(6)</sup>.

---

(1) الشافعي، الأم (ج2/200).

(2) ابن عبد البر، الاستنكار (ج7/279).

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج2/171).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج1/164)؛ القرافي، الفروق (ج4/27)؛ السبكي، الإبهاج (ج3/124)؛

السيوطي، الأشباه والنظائر (ص362)؛ ابن رجب، القواعد لابن رجب (ص204).

(5) الجويني، البرهان (ج2/118).

(6) القرافي، الذخيرة (ج3/317) المازري، شرح التلقين (ج3/64).

## المطلب الثاني: العقد السبب الثاني من أسباب التعويض:

يُعتبر العقد من أسباب التعويض إذا نُص فيه صراحة على شرط من الشروط، أو كان الشرط مفهوماً ضمناً حسب العرف والعادة، وكان ذلك من مقتضيات العقد، ثم أخلَّ العاقد بما تقتضيه طبيعة العقد أو ما يتطلبه الشرط، فلم يَقم بتنفيذ التزامه على الوجه المتفق عليه<sup>(1)</sup>.

### أولاً: تعريف العقد:

**العقد لغة:** مصدر فعل: عقد الشيء يعقده عقداً وتعاقداً، وعقده، فانهقد وتعقد، إذا شدّه، فانشد، قال ابن فارس: والعين والقاف والذال أصل واحد يدل على شدّ وشدّة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها، من ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود، وعقدت الحبل أعقده عقداً، وقد انعقد، وتلك هي العقدة، وعاقدته مثل عاهدته، وهو العقد والجمع عقود، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(2)</sup>، والعقد: عقد اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(3)</sup>، وعقدة النكاح وكل شيء: وجوبه وإبرامه. والعقدة في البيع: إيجابه. والعقدة: الضيعة، والجمع عقد. يقال اعتقد فلان عقدةً، أي اتَّخذها. واعتقد مالاً وأخاً، أي اقتناه. وعقد قلبه على كذا فلا يَنْزِع عنه<sup>(4)</sup>، وأصل العقد نقيض الحل.. ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم<sup>(5)</sup>.

### ثانياً: العقد اصطلاحاً:

العقد في اصطلاح الفقهاء مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعناه اللغوي، فالعقد ما يعقده العاقد على أمر يفعلُه هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه؛ لأن العقد إذا كان في أصل اللغة الشد ثم نقل إلى الأيمان، والعقود عقود المبيعات ونحوها؛ فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره في إيجابه عليه، فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه التمام عليه، والوفاء به<sup>(6)</sup>.

(1) القرافي، الفروق (ج2/206).

(2) [المائدة: 1].

(3) [المائدة: 89].

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج4/86).

(5) الزبيدي، تاج العروس (ج8/394).

(6) ابن العربي، أحكام القرآن (ج2/370).

وللفقهاء في تعريف العقد اصطلاحان:

### 1. الاصطلاح الأول لا بد في تعريف العقد من وجود إرادتين على الأقل:

العقد: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله<sup>(1)</sup>.

شرح هذا التعريف:

الإيجاب والقبول: كل ما دل على إرادة المتعاقدين ورضاهما بإمضاء العقد سواء أكان قولاً أو فعلاً

على وجه مشروع: قيد لإخراج الإيجاب والقبول الصادرين على غير الوجه المشروع، كالاتفاق على قتل فلان، أو إتلاف محصوله الزراعي.

يثبت أثره في محله: قيد لإخراج حصول الإيجاب والقبول من غير أن يظهر لهما أثر، كالاتفاق على بيع كل شريك حصته من دار أو أرض لصاحبه بالحصصة الأخرى المساوية لها، فهذا لا فائدة منه ولا أثر له<sup>(2)</sup>.

### 2. الاصطلاح الثاني في تعريف العقد لا يشترط وجود إرادتين:

العقد: هو ما أُلزم به المرء نفسه.

ولا يشترط في هذا التعريف وجود طرفين في العقد، وهذا بخلاف التعريف الأول، فهذا التعريف يصدق على كل ما أُلزم به الشخص نفسه، ولو من غير وجود طرف آخر تؤثر إرادته في العقد، كما هو الحال في العتق والطلاق، ونحوهما.

والتعريف بالاصطلاح الأول للعقد هو المقصود في هذا البحث باعتبار أن الضمان بالعقد من العقود التي لا تتم إلا بوجود إرادتين<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: صور العقد الموجبة للتعويض<sup>(4)</sup>:

1. من مقتضيات عقد البيع أن يكون المبيع سليماً من العيوب، فإذا تبين وجود عيب في المبيع كانت المسؤولية العقدية مستوجبة للضمان.

(1) الزرقاء، المدخل الفقهي (ج1/337)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج4/2918).

(2) الزرقاء، المدخل الفقهي (ج1/337-338)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج4/2918).

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج4/433).

(4) الصالحي، حقيقة البيع الموجب للضمان وشروطه.

2. إذا شرط المشتري على البائع أن يوصل المبيع إلى دار المشتري، وتلف المبيع قبل وصوله إلى داره، ضمن البائع المبيع ، لكونه أخلَّ بشرط من شروط العقد، فكانت المسؤولية العقدية مستوجبة للضمان.

### المطلب الثالث: الغصب:

وضع اليد على العين اعتبره الفقهاء سبباً من أسباب الضمان، ويقصد بها المعتدية بغير وجه حق؛ كيد الغاصب مثلاً<sup>(1)</sup>، وإنما يضمن الغاصب من جهة اعتدائه ومنعه الحق مستحقه<sup>(2)</sup>، والحيلولة التي زادها الشافعية كسبب من أسباب الضمان لها علاقة وثيقة في باب الغصب، وهذا بيان لبعض أحكام هذا السبب.

#### أ. تعريف الغصب:

1. الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً<sup>(3)</sup>.

#### 2. الغصب اصطلاحاً.

1,2 الغصب: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق<sup>(4)</sup>.

#### 3. شرح التعريف:

قوله: الاستيلاء:

قوله: على مال غيره؛ يشمل ما كان عيناً، ومنفعة؛ كسكنى الدار.

قوله: بغير حق؛ أي: على جهة الاعتداء والعدوان، ويخرج به أيضاً المال غير المتقوم فإن أخذه ليس اعتداءً ولا عدواناً.

#### ب. حكم الغصب:

1. الغصب محرّم بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(5)</sup>.

(1) القرافي، الفروق (ج2/207).

(2) الجويني، البرهان (ج2/118).

(3) الفراهيدي، العين (ج4/374)؛ الهروي، تهذيب اللغة (ج8/62)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج1/648).

(4) ابن قدامة، المغني (ج5/177).

(5) السرخسي، المبسوط (ج11/49).

سنكتفي بذكر دليل واحد من الكتاب وآخر من السنة:

**1,1 قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾<sup>(1)</sup>.**

**وجه الدلالة:** أن الإسلام حرم أخذ أموال الناس بطريق غير مشروع، واعتبرت ذلك أكلاً لأموالهم بالباطل. **قال القرطبي:** "الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصب وجدد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة كمهر البغي وحلوان الكاهن<sup>(2)</sup>، وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك"<sup>(3)</sup>.

**2,1 قال ﷺ:** "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوّقه يوم القيامة من بين سبع أرضين"<sup>(4)</sup>.  
**وجه الدلالة:** دلّ الحديث على أن الغصب من الكبائر؛ لما ورد فيه من الوعيد لمن تعدى على الأموال بغير حق.

**3,1 أما الإجماع:** فقد أجمعت كل الملل على حرمة الغصب<sup>(5)</sup>.

**ت. ما يترتب على الغصب:**

1. الإثم؛ لمخالفة الأدلة التي دلّت على حرمة الاعتداء على مال المسلم.
  2. ردّ العين المغصوبة إلى صاحبها ما دامت قائمة وباقية على حالها ولم تتغير.
- قال ابن قدامة:** "أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير"<sup>(6)</sup>.  
فإن هلكت العين المغصوبة في يد الغاصب، ضمنها الغاصب سواء أتلّفها هو أم تلفت بنفسها أو غير ذلك<sup>(7)</sup>.

(1) [ البقرة: 188 ].

(2) حلوان الكاهن: هو ما يأخذه المتكهن عن كهانته وهو محرم وفعله باطل، وللمزيد انظر: الخطابي، معالم السنن (ج3/104).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج2/338).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، المساقاة/ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، 1231/3: رقم الحديث 1610].

(5) ابن القطان، الاقتناع في مسائل الإجماع (ج2/169)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (ج2/175).

(6) ابن قدامة، المغني (ج5/209).

(7) العدوي، حاشية العدوي (ج2/284).

### 3. تأديب الغاصب:

ويجب على الحاكم تأديب الغاصب ولو صبيًا؛ استصلاحًا لحاله؛ ولو عفا عنه رب الشيء المغصوب؛ لأن الأدب حق لله دفعًا للفساد لحرمة الغصب<sup>(1)</sup>، ويكون المقصود من التأديب تعليمه لكي يمتنع عن العودة لذلك الفعل، مع مراعاة الفرق بين الشخص البالغ وغير البالغ.

#### ث. صور وضع اليد الموجبة للضمان:

يُعتبر وضع اليد من أسباب الضمان سواء أكانت اليد مؤتمنة أم غير مؤتمنة.

##### أ. اليد العادية:

1. كالاغتداء بالسرقة والغصب والاختلاس<sup>(2)</sup>.
2. كمن غصب شيئاً أو التقطه بغير أن يشهد أنه التقطه ليعرفه، فهو ضامن لما اغتصب أو التقط<sup>(3)</sup>.

##### ب. وضع اليد المؤتمنة:

كيد الوديع في الودائع، وعامل المضاربة، وكأيدي الأوصياء على أموال اليتامى، ففي هذه الحالة لا يضمن واضع اليد إلا بالتعدي على هذه الأمانة أو التقصير في حفظها؛ لأن المفترط في الشيء متسبب في إتلافه<sup>(4)</sup>.

##### ت. اليد غير المؤتمنة:

كالبايع يضمن المبيع الذي يتعلق به حق توفيته قبل القبض، فإن ضمان المبيع الذي هذا شأنه منه؛ لأن يده غير مؤتمنة<sup>(5)</sup>.

(1) النفراوي، الفواكه الدواني (ج2/175)؛ الزرقاني، شرح الرُّقاني (ج6/245).

(2) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج1/477-478).

(3) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج1/33).

(4) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج1/477-478).

(5) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

#### المطلب الرابع: الحيلولة:

يقصد بها التفريق بين المالك وملكه، من خلال التسبب في إبعاد العين عن صاحبها<sup>(1)</sup>، كشهادة الزور مثلاً، التي ترتب عليها حرمان صاحب الحق من حقه.

#### أ. صور الحيلولة:

1. كنقل المغصوب إلى بلد آخر وأبق، فللمالك المطالبة بالقيمة في الحال للحيلولة قطعاً، فإذا رده ردها.
2. كمن أقرّ بعين لزيد ثم بها لعمرو غرم له قيمتها في الأصح؛ لأنه حال بينه وبينها بإقراره الأول<sup>(2)</sup>.
3. كمن يغصب العين المغصوبة من الغاصب الأول، فإن الغاصب الأول يُطالب بقيمة الحيلولة ويُطالب الآخر برد العين المغصوبة<sup>(3)</sup>.

---

(1) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (ج2/325)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص578).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص363).

(3) السبكي، الأشباه والنظائر (ج1/323).

## الفصل الثالث

حكم التعويض عن الضرر الناتج  
عن التحريض وتقديره.



## المبحث الأول: حكم التعويض عن التحريض:

سبق بيان معنى التحريض وحكمه. وأنَّ التحريض ينقسم إلى قسمين: تحريض مشروع، وتحريض غير مشروع؛ ولا شكَّ أن الحديث هنا عن التحريض غير المشروع؛ كما تبين لنا كذلك أن التعويض عن الضرر جائز ومشروع في الشريعة الإسلامية، سواء أكان بسبب ضرر مادي أم ضرر معنوي، عمدًا أو خطأ، مباشرةً أو تسببًا، وفي هذا الفصل نبين حكم التعويض عن الضرر الناتج عن التحريض على وجه الخصوص، وما يتعلق به من مسائل، وتفصيل وذلك في مبحثين، الأول: حكم التعويض عن الضرر الناتج عن التحريض، والثاني: المسؤولية عن التحريض وتقديره.

### المطلب الأول: حقيقة الضرر وأنواعه:

#### أولاً: تعريف الضرر لغةً واصطلاحًا:

أ. الضرر لغةً: النقصان يدخل في الشيء؛ تقول: دخل عليه ضرر في ماله؛ أي أصابه النقص<sup>(1)</sup>، وكل ما كان من سوء حال وفقر، في بدن، فهو ضُر، وما كان ضد للنفع فهو ضر<sup>(2)</sup>، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾<sup>(3)</sup>، والضرر أيضا: الضيق، يقال: مكان ضرر، أي ضيق<sup>(4)</sup>.  
وبالنظر في المعاني اللغوية نجد أن الضرر في اللغة يأتي لعدة معان؛ أشهرها ما كان ضد النفع، ويأتي بمعنى سوء الحال وشدته والأذى والضيق والنقص في الأموال والأنفس.

#### ب. الضرر اصطلاحًا:

في الحقيقة أن المعنى الاصطلاحي للضرر لا يخرج عن المعنى اللغوي، من كونه "كل نقص يدخل على الأعيان"<sup>(5)</sup>.

(1) الفراهيدي، العين (ج7/7)؛ الهروي، تهذيب اللغة(ج314/11)؛ المرسي، المحكم والمحيط الأعظم

(ج148/8) ابن منظور، لسان العرب (ج4/483).

(2) الأزهري، تهذيب اللغة (ج314/11)؛ ابن منظور، لسان العرب(ج4/482)؛ الفيومي، المصباح المنير

(ج2/360).

(3) [ الأنبياء: 83].

(4) الأزهري، تاج العروس (ج388/12)؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (ص538).

(5) الفيومي، المصباح المنير (ج329/5)؛ الزبيدي، تاج العروس (ج385/12).

ومن الفقهاء من عرّف الضرر بأنه: "إلحاق مفسدة بالغير"<sup>(1)</sup>.  
وقيل الضرر: أن تضره من غير أن تنتفع، والضرر: أن تضره وتنتفع أنت به"<sup>(2)</sup>، وهذا عند التفريق بين الضرر والضرار.

الضرر: هو الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه وهو نقيض النفع<sup>(3)</sup>  
والضرر: ألم في القلب؛ لأن الضرب يُسمى ضرراً وتقويت منفعة الإنسان يُسمى ضرراً والشتم والاستخفاف يُسمى ضرراً<sup>(4)</sup>.

### 3. عرفه المعاصرون بصيغ متعددة منها:

1,3 عرفه محمد المدني بوساق، بأنه: "كل أذى يلحق الشخص سواء كان في مال منقوم محترم أو جسم معصوم أو عرض مصون"<sup>(5)</sup>.

2,3 عرفه سيد أمين بأنه: "عبارة عما يصيب المعتدى عليه من الأذى فيتلّف له نفساً أو عضواً أو مالا منقوماً محترماً"<sup>(6)</sup>.

3,3 عرفه وهبه الزحيلي، بأنه: "هو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في ماله أم في جسمه أم عرضه أو عاطفته"<sup>(7)</sup>، وهذا التعريف يشمل الضرر المادي كتلف المال، ويشمل الضرر الأدبي أو (المعنوي).

ومن خلال تعريفات الضرر نلاحظ أنه يطلق على كل ما يؤدي إلى إيذاء الإنسان سواء أكان أذى جسمياً أو شعورياً، فكل منهما يؤدي إلى إلحاق مفسدة بالإنسان.

### 4. التعريف المختار: هو تعريف الدكتور وهبة الزحيلي:

الضرر: هو كل أذى يلحق الشخص سواء كان في ماله أو في جسمه أو عرضه أو عاطفته.

### 1,4 سبب اختيار التعريف:

لأن هذا التعريف شامل لنوعي الضرر: المادي، والمعنوي.

(1) ابن حجر الهيتمي، فتح المبين لشرح الأربعين (ص211).

(2) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (ج2/212)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (ج5/312).

(3) ابن العربي، أحكام القرآن (ج1/81).

(4) الرازي، المحصول (ج6/105).

(5) بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي (ص29).

(6) أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن (ص93).

(7) الزحيلي، نظرية الضمان (ص23).

## ثانياً: الألفاظ ذات العلاقة:

أ. **التعدي**. وهو تجاوز الحد، أو تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه، التعدي: الظلم الصراح<sup>(1)</sup>.  
والعادي: الذي يعدو على الناس ظلماً وعدواناً<sup>(2)</sup>، وهو نوع من أنواع الضرر، وهو سببٌ للتعويض إذا كان مباشراً، وشرطٌ للتعويض إذا كان الضرر حصل بطريق التسبب<sup>(3)</sup>.

### ب. الإلتلاف:

الإلتلاف<sup>(4)</sup>، نوع من أنواع الضرر، ويطلق عادةً إذا تم تعطيل الشيء؛ ولم يعد له إمكانية الاستعمال في العادة؛ لذا يكون بين الضرر والإلتلاف عموم وخصوص، فالضرر أعم من الإلتلاف، فكل إلتلافٍ ضرر وليس العكس؛ لأنه قد يلحق الضرر بالشيء لكن ليس إلى حد الإلتلاف وهو التعطيل التام.

## ثالثاً: أنواع الضرر:

الناظر في كلام الفقهاء قديماً وحديثاً يجد أنهم ذكروا أنواعاً كثيرة للضرر؛ وهذه الأنواع تصب في نوعين، هما:

### أ. الضرر المادي:

هو الأذى الذي يصيب الإنسان في ماله فيسبب الخسارة، أو في جسمه فيسبب تشويهاً أو عجزاً. وعليه ينقسم هذا الضرر إلى قسمين وهما:

**1,1 الضرر المالي:** هو كل تعدٍ يسبب خسارة مالية سواءً كانت هذه الخسارة بنقص في عينها

أو منفعتها أو زوال بعض أوصافها، فهذا يؤدي إلى الإنقاص من قيمتها

**2,1 الضرر البدني:** وهو ما يصيب المرء في بدنه من جراح أو تشويه ناتج عن الجراح، أو عجز<sup>(5)</sup>.

### ب. الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي هو ما يصيب الشخص في شرفه، أو في مكانته، أو في عرضه، أو عاطفته، أو يمس كرامته، أو يؤذي شعوره، أو يسيئ إلى سمعته. فيصيب قلبه بالألم والحزن؛ فهو ضرر

(1) الرازي، مختار الصحاح (ص302).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج4/249)؛ بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف (ص238).

(3) انظر، (ص67) من هذا البحث للوقف على تفصيل أكثر لضمان المتسبب.

(4) انظر، (ص67) من هذا البحث للوقوف على تعريف الإلتلاف لغةً واصطلاحاً.

(5) خفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص46).

خاص بعواطف الإنسان ومشاعره، وسُمي ضرراً أدبياً أو معنوياً؛ لأنه غير مادي<sup>(1)</sup>، وهذا النوع من الضرر لم يفصل الفقهاء القدامى في أحكامه؛ إنما من فصل في أحكامه العلماء المعاصرون.

رابعاً: شروط الضرر الموجب للتعويض<sup>(2)</sup>:

1. أن يكون الضرر محققاً:

لابد أن يكون الضرر محققاً، وواقعاً فعلاً؛ وترتبت عليه آثاره المباشرة، وتشهد عليه: الأدلة، والقرائن، والظروف المحيطة؛ بحيث يصل إلى مرحلة الظن الغالب؛ ليصح التعويض عنه؛ وهذا يعني أن لا يكون الضرر محتملاً؛ لأن العلاقة بين الضرر والتعويض علاقة سببية. فإذا لم يحدث الضرر فلا تعويض. ويعتبر الضرر المستقبلي من الأضرار المحققة إذا توافرت الأدلة والقرائن المؤكدة على وجوده؛ حتى وإن تراخى وقوعه إلى زمن لاحق، ولم تترتب عليه آثاره بعده مباشرة.

2. أن يكون الضرر مباشراً أو تسبباً:

المباشرة توجب التعويض؛ ولو لم يحصل تعدّي، أما إذا كان متسبباً بحدوث الضرر فلا يلزمه التعويض إلا إذا كان متعدياً، عملاً بالقاعدة الفقهية "المتسبب لا يضمن إلا إذا تعدّى" سواءً أكان قاصداً أم غير قاصدٍ، فإن لم يكن المتسبب متعدياً فلا يلزمه التعويض<sup>(3)</sup>.  
مثال: لو حفر أحد في الطريق العام بئراً بلا إذن ولي الأمر ووقعت فيها دابة لآخر وتلفت، فإنه يضمن؛ لأنه متعدٍ، وأما لو كان الحفر بإذن ولي الأمر، فإنه لا يضمن؛ لأنه ليس متعدياً.

3. أن ينطوي الضرر على إخلال بمصلحة أو حق ثابت للمضرور:

الضرر الذي يوجب التعويض هو الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه؛ بحيث يحدث أثراً فعلياً يترتب عليه ضياع هذا الحق، سواءً أتلحق بحقه في سلامة جسمه أم ماله أم حريته الشخصية وكرامته الإنسانية أم حقه في الانتفاع بشيء، أما من تضرر لأن جاراً له فتح دكاناً مشابهاً لدكانه؛ وبسببه قلّ البيع عنده فإن هذا الضرر لا يُعوّض عليه؛ لأنه لم يعتدّ على حق ثابت له.

(1) بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (ص29).

(2) الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج28/226-227)؛ يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي (ص184-193)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج6/4833-4834).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج3/249)؛ ابن عابدين، رد المحتار (ج6/747)؛ حيدر، درر

الحكام (ج1/94)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج6/4834).

**المطلب الثاني: الرابطة السببية بين التحريض وحصول الضرر:**  
لا بد من وجود العلاقة أو الرابطة بين التحريض والضرر؛ لأنه لا يحكم بالضمان ما لم توجد رابطة ما بين التحريض ووقوع الضرر.

#### أ. حقيقة السببية:

**1. السببية لغة:** الحبل أو الخيط، والجمع أسباب. وبينني وبين فلان سبب، أي حبل يوصل<sup>(1)</sup>، كل شيء يتوصل به إلى غيره<sup>(2)</sup>. تُعرّف السببية في اللغة بأنها العلاقة بين السبب والمسبب<sup>(3)</sup>، فسميت الطريق سبباً؛ لأنها توصلك إلى المقصود.

#### 2. السببية اصطلاحاً:

مصطلح العلاقة السببية لم يكن معروفاً عند المتقدمين بهذا الاصطلاح، وإنما عبروا عن هذه العلاقة بين التعدي والضرر بالإفضاء؛ قال الكاساني: "الإتلاف الموجب للضمان هو كل اعتداء وإضرار سواءً أكان الإتلاف مباشرة بإيصال الآلة بمحل التلف، أم تسببياً بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة؛ لأن كل واحد منهما يقع اعتداءً وإضراراً، فيوجب الضمان"<sup>(4)</sup>. وعبر القرافي عن العلاقة السببية بالإفضاء فقال: "ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المفضي لوقوع الفعل بتلك العلة"<sup>(5)</sup>. الفقهاء يعتبرون الإفضاء أعم وأشمل من لفظ السبب إذ إن الإفضاء في الاصطلاح الفقهي يشمل العلة والسبب<sup>(6)</sup>. وعلى كلٍ فلا بد من وجود علاقة سببية بين التعدي والضرر الذي لحق بالمصاب، بحيث يكون الضرر مرتبطاً بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب حتى تكون هناك مسؤولية عن الضرر.

(1) الأزدي، جمهرة اللغة (ج2/1000)؛ الأزهرى، تهذيب اللغة (ج12/220).

(2) الحميري، شمس العلوم (ج5/2907)؛ الرازي، مختار الصحاح (ص140)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج1/459).

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ج1/412).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/165).

(5) القرافي، الذخيرة (ج8/259).

(6) فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي (ص97).

### مثال لبيان هذه العلاقة:

لو حفر شخص بئراً في الطريق العام، ثم دفع رجلاً غيره - أي غير الحافر - شخصاً فيها فمات، فهنا حصل تعدٍ، وضرر.  
التعدي: هو الحفر في الطريق العام دون إذن.  
والضرر: هو موت من وقع في البئر.  
لكن لا سببية بين التعدي وهو الحفر، وبين الضرر وهو الموت؛ لأن الموت حصل بسبب الدفع في البئر، وليس بسبب الحفر، فيكون الضمان على الدافع لا على الحافر<sup>(1)</sup>.

### 3. علاقة السببية بين التحريض والضرر:

مما سبق يتبين أنه لا بد أن يكون هناك علاقة قائمة بين التحريض ووقوع الضرر، فيكون التحريض أدى وأفضى إلى هذه النتيجة؛ لأن التحريض إن لم يؤد إلى ضرر مباشر وكان الضرر حاصلًا نتيجة سبب آخر ففي هذه الحالة ينتفي الضمان عن المُحرِّض؛ لأن تحريضه لم يؤثر ولم يلحق أيَّ ضرر، فلا بدَّ في الضمان من أن يكون الضرر مرتبطاً بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب<sup>(2)</sup>، وهذه العلاقة أو الرابطة إمَّا أن تكون على جهة المباشرة، وإمَّا أن تكون على جهة السببية، وقد سبق بيان الفرق بين المباشرة والتسبب يراجع هناك<sup>(3)</sup>.

---

(1) العكام، الفعل الموجب للضمان (ص246).

(2) الحموي، غمز عيون البصائر (ج1/196)؛ الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه (ص99).

(3) انظر، (ص67) من هذا البحث.

### المطلب الثالث: حكم التعويض عن الضرر الناشئ عن التحريض:

سبق القول أن التحريض جريمة بحد ذاتها، سواء أدت لوقوع جريمة أخرى أو لم تؤدِّ، كما أن التحريض يعتبر نوعاً من أنواع اشتراك غير المباشر في الجريمة، فالجريمة قد يرتكبها فرد واحد، أو يتعاون مع غيره على تنفيذها، فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة، فكل من يباشر في تنفيذ الركن المادي للجريمة يسمى شريكاً مباشراً، وكل من لا يباشر في تنفيذ الركن المادي للجريمة يسمى شريكاً متسبباً، كما أن هذا الاشتراك يتخذ أنماطاً متعددة، فقد يقوم عدة أشخاص بالتكالب على المجني عليه وضربه وبذلك يكونون متساوين في الفعل الجنائي، وقد يقوم الأول بخنقه والآخر بسلبه، وقد يكون أحدهم مباشراً لفعل الجريمة، فيما الآخر غير مباشر؛ كأن يقوم بدعوة المجني عليه إلى مكانٍ ناءٍ، فيما الآخر يقوم بقتله، فالذي دعاه لم يباشر الجريمة مباشرة حقيقية، ولكن قام بتسهيل تنفيذ الجريمة، وقد يقوم أحدهم بإحضار أداة التنفيذ، ويقوم الآخر بالعمل الجرمي، فيما الثالث يؤمن المكان، وقد يقوم أحدهم ببذر وخلق الفكرة في شخص آخر، يقوم بتنفيذ جميع أدوار الجريمة، لذلك فكل من اتفق أو حرّض أو أعان غيره على ارتكاب الجريمة، يعتبر شريكاً متسبباً في الجريمة، ولكن مع الاختلاف في درجة المسؤولية بين من يشترك مادياً في تنفيذ الجريمة، وبين من لم يشترك.

### أولاً. تكييف المُحرِّض<sup>(1)</sup>:

يعتبر التحريض أمراً بالقتل، وهو على درجتين:

1. إما أن يكون الأمر لا سلطان له على الأمور بحيث لا يؤثر على اختيار المأمور، فيكون الأمر عادياً قد ينتج أثره وقد لا ينتج.
2. وإما أن يكون الأمر ذا سلطان على المأمور كسلطان الأب على ولده الصغير والمعلم على تلميذه فقد يبلغ الأمر درجة الإكراه.

### 3. والفرق بين الأمر والإكراه:

أن الأمر لا يؤثر على اختيار المأمور فيكون في وسعه أن يأتي الجريمة أو يتركها، أما المكره فليس كذلك؛ لأن الإكراه يؤثر على اختياره وليس في وسعه أن يختار إلا بين شيئين: إما إتيان الجريمة، وإما قبول ما يهدد به والصبر عليه.

(1) عوده، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/ 368).

لذلك: سيقصر الباحث على بيان مسؤولية المُحرِّض عن الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة لتحريضه، والذي سعى فيه المُحرِّض لتحريض المحرِّض على ارتكاب الفعل دون أن يكون له أدنى سلطة إجبار عليه.

### ثانياً: مسؤولية الأمر "المُحرِّض":

بعد اعتبار أن التحريض نوع من أنواع الاشتراك في الجريمة، وبما أن قواعد الشريعة تقضي بأن لا تطبق العقوبة إلا على الفاعل المباشر للجريمة، ويستثنى من ذلك فيما لو تحول المباشر إلى أداة في يد الشريك المتسبب<sup>(1)</sup>، استناداً إلى القاعدة: "يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً"<sup>(2)</sup>.

**معنى القاعدة:** أن ما صدر من فاعل على وجه التعدي على حق من حقوق غيره نفساً أو مالاً.

لأن ما يصدر من الفاعل يجعل ذلك الفاعل مسؤولاً عما صدر منه ما لم يكن مكرهاً، أما إذا فعله على سبيل الإكراه والإلزام فالمسؤولية على الأمر المكره.

**التعليل:** الأمر لا يضمن؛ لأنه غير ملزم، بل هو مجرد طالب من المأمور بإيقاع الفعل باختياره، فيضاف الحكم إليه دون الأمر؛ لأن الأصل إضافة الحكم إلى العلة دون السبب<sup>(3)</sup>.

ويعتبر الشريك المتسبب مباشراً للجريمة إذا كان المباشر آلة في يده يحركه كيف يشاء، ولا خلاف بين الفقهاء على تقرير هذا المبدأ، ولكنهم يختلفون في تطبيقه، فمن يأمر شخصاً حسن النية بقتل آخر، فيقتله، فإن الأمر يعتبر فاعلاً مباشراً للجريمة عند جمهور الفقهاء ولو أنه لم يباشر الفعل المادي؛ لأن المأمور كان أداة في يد الأمر يحركه كيف يشاء<sup>(4)</sup>، كما أن الإمام مالكا يرى أن المُحرِّض إذا حضر في محل الجريمة أثناء مباشرتها يعتبر فاعلاً أصلياً، سواء ساعد المباشر أو لم يساعده، بشرط أن يكون إذا لم يباشر غيره الجريمة باشراها هو<sup>(5)</sup>.

(1) انظر، (ص48) من هذا البحث للوقوف على سبب التفرقة في العقوبة بين المباشر والمتسبب.

(2) انظر، مجلة الاحكام العدلية (ص26).

(3) آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 378).

(4) الدردير، الشرح الكبير (ج3/444)؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج3/204)؛ ابن قدامة،

المغني (ج8/365)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/180)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (1/368).

(5) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (ج8/17).



أما أبو حنيفة فلا يعتبر الأمر مباشراً إلا إذا كان أمره إكراهاً للمأمور فإن لم يبلغ الأمر درجة الإكراه فهو شريك بالتسبب فقط، وليس مباشراً ولا يأخذ حكم المباشر<sup>(1)</sup>.

**وبناء عليه:** فإن من أمر غيره بفعل شيء وإتلافه، فإن ضمان المتلف على المأمور لا على الأمر، إلا إذا كان الأمر سلطاناً، أو مولياً أو كان المأمور عبد الغير أو كان صبياً، أو كان الأمر أباً؛ وذلك لأن العلة في عدم تضمين الأمر أن الأمر مجرد طالب للفعل وليس مكرهاً للمأمور على الفعل فيكون المأمور فاعلاً مختاراً<sup>(2)</sup>.

قال في رد المختار: "واعلم أن الأمر لا ضمان عليه بالأمر إلا في ستة إذا كان الأمر سلطاناً أو أباً أو سيدياً أو المأمور صبياً أو عبداً أمره بإتلاف مال غير سيده وإذا أمره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الأمر<sup>(3)</sup>".

### الخلاصة:

#### نحن أمام نوعين من المحرضين:

1. إما أن يكون ذا سلطان، وفي هذه الحالة يكون الأمر ضامناً إن كان المباشر للفعل في يده كالألة، وهذا باتفاق الفقهاء.
2. وإما أن يكون غير ذي سلطان، وهو هنا لا يخرج عن حالتان:
  - 1.2 إما أن يكون بعيداً عن محل الجريمة، وفي هذه الحالة لا يضمن بالاتفاق بين الفقهاء.
  - 2.2 وإما أن يكون في محل الجريمة؛ فلا يضمن عند الجمهور، ويضمن عن الإمام مالك. وفيما يلي بيان ذلك:

#### أ. أن يكون للأمر سلطان على المأمور:

فهنا يوجد حالتين لهذا الأمر:

**الحالة الأولى:** لو أمر السلطان شخصاً بقتل آخر بغير وجه حق، والمأمور يعلم أنه سوف يقتل بغير وجه حق؛ فقد ورد عن الفقهاء ما يأتي:

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 180)؛ عوده، التشريع الجنائي الإسلامي (1/ 362).

(2) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (3/ 210)؛ ال بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (1/ 2/ 267).

(3) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (3/ 210)؛ ابن عابدين، رد المحتار (6/ 214).

ذهب الحنفية<sup>(1)</sup>: إلى أنه يجب القصاص من الأمر؛ لأن الأمور هنا فاقد للاختيار، وهو بمثابة الآلة في يد الأمر.

وذهب المالكية<sup>(2)</sup>: إذا أمر السلطان بقتل رجل بغير وجه حق، كان القصاص عليهما؛ أي الأمر والمأمور.

وذهب الشافعية<sup>(3)</sup>: والحنابلة<sup>(4)</sup>: إلى أن القود<sup>(5)</sup> على المأمور، وأما الأمر فقد ارتكب الإثم وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: "عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه"<sup>(6)</sup>.  
وجه الدلالة:

فقد دل الحديثان على وجوب الطاعة لأولي الأمر، وهو شامل لأمراء المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وما بعده، ما لم يأمرُوا بمعصية<sup>(7)</sup>.

### الترجيح:

ويرى الباحث ترجيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

1. لقوة الأدلة التي استدلووا بها.
2. لا طاعة للإمام إذا دعا إلى ظلم وعدوان.
3. لأن نفس الجاني ليست أولى من نفس المجني عليه.

(1) البغدادي، مجمع الضمانات (ص205).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج4/178).

(3) المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب (ج15/393).

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير (ج9/342).

(5) القود: القصاص، للمزيد انظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة (2/528).

(6) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله 955/2 رقم: 2863] قال الألباني:

إسناده حسن (انظر: سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من زياداتها 5/418).

(7) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج5/115).

الحالة الثانية: أن يأمر السلطان بقتل رجل دون علم الأمور بظلم السلطان في الأمر؛ فقد قال الفقهاء:

الرأي الأول: ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية: لا يقتص من أي واحد منهما سواء المأمور أو الأمر<sup>(1)</sup>، وذلك لأن الأمر لم يباشر الجريمة بنفسه، والمأمور صار كالآلة في يده. الرأي الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب القصاص على الأمر دون المأمور؛ لأن المأمور معذور في قتله، لكونه مأمورًا بطاعة السلطان في غير المعصية، والظاهر أنه لا يأمر إلا بحق، وكذلك لا طاعة لمخلوق فيما فيه معصية وظلم<sup>(2)</sup>.

### الترجيح:

يرى الباحث ترجيح رأي الشافعية والحنابلة وذلك للأسباب التالية:

1. من باب سد الذرائع.
2. وحتى لا يستغل هذا القول الحكام في تسلطوا على رقاب الناس بغير وجه حق.
3. كذلك من أجل أن لا يضيع حق المجني عليه سدى<sup>(3)</sup>.

ب. أن لا يكون للأمر على الأمور أي سلطان:

فإن الجاني يتحمل نتيجة فعله بشكل كامل. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، المالكية، والشافعية والحنابلة<sup>(4)</sup>.

### ودليلهم:

1. يقتل القاتل ويبالغ في عقوبة الأمر<sup>(5)</sup>.
2. أن المأمور هنا ليس مسلوب الإرادة والاختيار.
3. لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
4. لم يخف على نفسه بطش السلطان.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/179)؛ ابن عابدين، رد المحتار (ج5/85).

(2) النووي، روضة الطالبين (ج9/135)؛ ابن قدامة، المغني (ج8/366)؛ ابن قدامة، الكافي (ج3/260).

(3) حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة (ص170).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/180)؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج4/178)؛ الشرييني،

مغني المحتاج (ج5/225)؛ ابن قدامة، المغني (ج9/479).

(5) المواق، التاج والإكليل (ج8/307).

ت. أن يكون الأمر صاحب سلطة على الأمور، كالأب والمعلم:  
أن يأمر الرجل ابنه، أو الصانع لمتعلمه، أو المؤدب لمن يؤدبه بقتل رجل فيفعل؛ فإن القصاص  
يكون على الأمور دون الأمر<sup>(1)</sup>، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية،  
والحنابلة<sup>(2)</sup>.  
فهنا الأمر ليس مجبراً على الفعل؛ بل مخير فيه، فإذا أقدم على ارتكابه فيتحمل نتاج فعله؛  
لأنه الشخص المسؤول عن مباشرة الفعل.

ث. أن يخير الأمر الأمور في القتل:  
فإن خير الأمر الأمور بين أن يقتل عمراً، أو زيداً، فقتل عمراً دون زيدٍ مثلاً، فقال الحنفية في  
هذه المسألة؛ إن هذا ليس إكراهًا، فإن قتل أحدهما فالقصاص عليه وحده<sup>(3)</sup>.

ج. أن يكون الأمور صبيًا، أو مجنونًا، أو معنوهاً:  
إذا كان الأمر عاقلًا، وأمر مجنونًا، أو صبيًا، أو معنوهاً بارتكاب الفعل الإجرامي، فقد قال  
الفقهاء في حدود مسؤوليته الآتي:  
الرأي الأول: جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة قالوا: يقتص من الأمر دون  
الأمور<sup>(4)</sup>.

دليلهم: من المعقول:  
أن الأمور فاقدة للأهلية وبذلك تلحق المسؤولية بالأمر.

الرأي الثاني: الحنفية، فإنه لا قصاص على الأمر والأمور وعليهما الدية<sup>(5)</sup>.  
واستدلوا:

- 
- (1) المرجع السابق نفس الصفحة.
  - (2) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج4/178)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (ج12/78)؛ ابن قدامة،  
المغني (ج9/479).
  - (3) الموصلي، الإختيار لتعليل المختار (ج2/105)؛ القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج4/179)؛  
الحجاوي، الإقناع (ج4/171)؛ حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة (ص154).
  - (4) القرشي، روضة المستبين (ج2/1213)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (ج12/78)؛ الشنقيطي، شرح زاد  
المستفنع (ج352/12).
  - (5) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج4/179).

أن الأمر قد تسبب في القتل ولم يباشره بيده، والمتسبب لا قصاص عليه لوجود الشبهة؛ لقوله ﷺ: "ادروا الحدود بالشبهات"<sup>(1)</sup>.

### الترجيح:

ويرى الباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إيجاب القصاص على الأمر لما في ذلك من سدِّ للذرائع، فلو لم يقتض من الأمر لأوصله ذلك إلى الوصول إلى مبتغاه من القتل والإفساد في الأرض<sup>(2)</sup>.

سبق القول بأن التحريض جريمة بحد ذاته سواء أفضى إلى الضرر أو لم يفض، فهو جريمة وفاعله مستحق للعقاب، فإن ترتب على هذا التحريض ضرر، سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، وقد ثبتت العلاقة بين التحريض ووقوع الضرر، وكان للتحريض علاقة مباشرة في وقوع الضرر بالشروط السابقة الموجبة للتعويض، فإن حكم التعويض هنا يكون واجباً على من أوقعه أو تسبب في وقوعه عملاً بالقاعدة الفقهية الضرر يزال<sup>(3)</sup>، وبما أن المُحَرِّض قد ثبتت مسؤوليته عن الضرر بطريق التسبب وليس المباشرة، وضمان المباشرة لا يشترط له التعدي بخلاف الضمان المتسبب، فالمباشر ضامنٌ سواءً تعمد المباشرة إلحاق الضرر بالغير أو لم يتعمد، بينما يشترط لضمان المتسبب أن يكون متعدياً، والسبب في ذلك أن المباشرة هي علة مستقلة وسببٌ للتلّف قائمٌ بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد. بينما السبب ليس العلة المستقلة؛ لذلك لزم أن يقترن العمل فيه بصفة الاعتداء ليكون موجباً للضمان.

وعليه ومن خلال استعراض ما قاله الفقهاء في ضمان الأمر والمأمور فالمُحَرِّض لا يضمن إلا في خمسة وفي رواية إلا في ستة كما بين الفقهاء.

(1) [الحارثي، مسند أبي حنيفة، ما أسنده الإمام أبو حنيفة رحمه الله عن مقسم مولى ابن عباس،

ج1/184 حديث رقم: 127] قال الألباني: ضعيف (انظر: السلسلة الضعيفة للألباني: ج8/25).

(2) حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة (ص155).

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص72)؛ السيوطي الأشباه والنظائر (ص83).

## المبحث الثاني: المسؤولية عن التعويض وتقديره:

تساؤل: إذا لحق المُحرِّض ضررًا هل يتحمل المُحرِّض مسؤولية هذا الضرر؟

مثال ذلك: رجل حرَّض على جريمة ثم أنتج هذا التحريض انفعالاً عند المُحرِّض مما تسبب له بوعكة صحية؛ دخل على إثرها المشفى وأجرى عدة عمليات. هل يتحمل المُحرِّض تكاليف هذه العمليات لما تسبب به من أذى صحي للرجل؟

هذا يخضع للعلاقة بين وقوع الضرر والتحريض فإذا كان هناك علاقة سببية ولم يتخلل بين وقوع الضرر والتحريض سبب آخر فإن المُحرِّض هنا مسؤول عن هذا الضرر الحاصل بتحريضه مسؤولية كاملة وفق ما سيتم بيان آلية تقديره في المباحث التالية.

### المطلب الأول: حقيقة المسؤولية:

**المسؤولية لغة:** المسؤولية: اسم مفعول مشتق من الفعل سأل، يقال: سأل يسأل سؤالاً ومسألته. ورجل سُؤلةٌ: كثير السؤال، وتجمع على سائلون، ومسئولون، وفعل الأمر منها سل، واسأل، واسم الفاعل منه: السائل، واسم المفعول: المسؤول، والمصدر المسؤولية<sup>(1)</sup>، وتساءلوا، أي سأل بعضهم بعضاً، ومسألته، أي حاجته<sup>(2)</sup>، سأل فلاناً: حاسبه<sup>(3)</sup>، سألته الشيء: بمعنى استعطيته إياه<sup>(4)</sup>، تساءل عن أمر: سأل الرأي فيه<sup>(5)</sup>، فالمسؤولية هي صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، فلفظ سأل يدور حول عدة معانٍ منها: المحاسبة، أو المؤاخذة، أو الطلب، أو المعرفة. والمقصود هنا هو المعنى الأول هو المحاسبة أو المؤاخذة.

**المسؤولية اصطلاحاً:** المسؤولية من المصطلحات المعاصرة، ولم يستعمل الفقهاء القدامى هذا المصطلح في بيان صلاحية الجاني لتوقيع العقوبة عليه، وإنما استخدموا لفظ أهلية الأداء، وهي: "صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً"<sup>(6)</sup>، وقد عرف العلماء المعاصرون المسؤولية بتعريفات متعددة، منها:

- (1) ابن فارس، مقاييس اللغة (3/124)، الرازي، مختار الصحاح (ص140)، الهروي، تهذيب اللغة (13/48).
- (2) الفارابي، الصحاح تاج اللغة (ج5/1723)؛ الرازي، مختار الصحاح (ص140).
- (3) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج2/1019).
- (4) ابن منظور، لسان العرب (ج11/318)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص1012).
- (5) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج2/1019).
- (6) التقطازاني، شرح التلويح على التوضيح (ج2/337).

عرفها عبد القادر عودة: " أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً؛ وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"<sup>(1)</sup>.

وعرفها الدكتور قلعي بأنها: إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة للتصرف الذي قام به<sup>(2)</sup>.

**التعريف المختار:** تعريف عبد القادر عودة، وهو:

"أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها".

**أسباب اختيار هذا التعريف:**

1. لأنه يشمل المسؤولية بعمومها سواءً أكانت أدبية أم قضائية.
2. لأن التعريف الثاني اقتصر على المسؤولية المدنية ونحن نريد أن نعرف المسؤولية بشمولها وعمومها.

**المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن التحريض غير المشروع<sup>(3)</sup>:**

إن المسؤولية الناشئة عن التحريض غير المشروع هي مسؤولية جنائية ومدنية حسب درجة اشتراكه في الجريمة وبيان ذلك على النحو التالي:

**أولاً: يُسألُ المُحَرِّضُ جنائياً ومدنياً:**

1. إذا كان ذا سلطان، وكان المباشر للفعل في يده كالألة، ففي هذه الحالة يكون الأمر مسؤولاً جنائياً ومدنياً وهذا باتفاق الفقهاء.
2. إذا كان في محل الجريمة يُسألُ جنائياً فقط عند الجمهور، ويُسألُ جنائياً ومدنياً عند الإمام مالك.

**ثانياً: يُسألُ المُحَرِّضُ جنائياً فقط:**

1. إذا كان غير ذي سلطان، وكان بعيداً عن محل الجريمة، ففي هذه الحالة يعاقب بعقوبة تعزيرية على تحريضه، ولا يُسألُ مدنياً بالاتفاق بين الفقهاء.

أ. المسؤولية الجنائية: هي جزاء عقابياً من قبيل العقوبة التعزيرية التي يحددها القاضي وفقاً للمصلحة العامة وردعاً للآخرين عن القيام بمثل هذه الأمور.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/392).

(2) قلعي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص425).

(3) انظر: (ص91 من هذا البحث).

## 1. أساس هذه المسؤولية:

لأن التحريض غير المشروع؛ إنما هو جريمة عمدية تعمّد الفاعل ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددتها الشريعة والتي سبق بيانها<sup>(1)</sup>، ومدركًا لمعاني فعله ونتائجه، ومُريدًا له ولآثاره، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة قائم.

ب. المسؤولية المدنية: وهي التزام المُحرِّض بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تحريضه إن وُجد.

## أساس هذه المسؤولية:

هو وجوب ضمان المُتلف ما أتلّفه، أو تسبّب في إتلافه بلا خلاف بين الفقهاء<sup>(2)</sup>. لذلك ولما سبق ذكره، سيبين الباحث المسؤولية الجنائية بشيء من التفصيل؛ لأنه في القضايا الجنائية تكون المسؤولية المدنية فرعًا عن المسؤولية الجنائية.

## المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية أركانها وشروطها:

### الفرع الأول: تعريف الجناية لغة واصطلاحًا:

سبق بيان معنى المسؤولية في اللغة والاصطلاح؛ لذلك سيقصر الباحث على بيان معنى الجناية لغة واصطلاحًا ثم يجمع بينهما في معناهما الاصطلاحي.

أ. الجناية لغة: من الفعل جنى، وهو في الأصل من جني الثمر، وهو أخذه من الشجر، قال ابن فارس: الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شجرها<sup>(3)</sup>، وجنيت الثمرة أجنيها واجتنيتها أي تناولتها من شجرتها<sup>(4)</sup>، ثم نقلت إلى فعل المحرم<sup>(5)</sup> يقال: جنى جناية؛ أي ارتكب ذنبًا، والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب، وتجنّى فلان على فلان إذا ادّعى عليه جناية. والتجنّى: مثل التجرّم وهو أن يدّعي عليك ذنبا لم تفعله<sup>(6)</sup>.

(1) انظر، (ص 37 وما بعدها) من هذا البحث.

(2) الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج 3/234).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج 1/482).

(4) الرازي، مختار الصحاح (ص 62)؛ مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج 1/408-409).

(5) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص 356).

(6) ابن منظور، لسان العرب (ج 14/154-155)؛ الفيومي، المصباح المنير (ج 1/112)؛ الزبيدي، تاج

العروس (ج 37/374-375)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج 1/309).



ب. الجناية اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء للجناية:

فمنهم من عرفها بأنها: "كل فعل عدوان على نفس أو مال"<sup>(1)</sup>.

ومنهم من عرفها بأنها: "اسم لفعل محرم شرعاً، سواءً أوقع الفعل على نفس أم مال أم غير ذلك"<sup>(2)</sup>.

ومن الفقهاء من يطلق لفظ الجناية على التعدي على الإنسان، بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة، وأما ما عدا ذلك من الجناية فإنها تسمى حدوداً أو تعازير، وفي العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنائيات على الأموال غصباً ونهباً وسرقةً وإتلافاً<sup>(3)</sup>. والذي يراه الباحث أن يظلّ المعنى الاصطلاحي للجناية على عمومها، فيشمل كل مُحرم سواءً أوجب حدّاً أو قصاصاً أو تعزيراً أو مالاً أو كفارة؛ لأن معنى الجناية في الاصطلاح الفقهي هي: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيره<sup>(4)</sup>، وهي بذلك لا يختلف معناها عن معنى الجريمة.

ت. المقصود بالمسئولية الجنائية في الشريعة:

صلاحية الشخص شرعاً لأن يتحمل تبعه سلوكه، أو أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل نتيجة اقترافه جريمة من الجرائم التي حرّمها الشريعة الإسلامية، رتبت عليها عقوبة، سواءً أكانت هذه العقوبة أخروية، أم دنيوية<sup>(5)</sup>، وهذا بخلاف المسئولية المدنية التي هي أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب عن الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة الإخلال بالتزام ما. فالمسئولية الجنائية ليست ركناً من أركان الجريمة؛ لأنها لا تقوم إلا إذا توفرت ابتداءً جميع أركان الجريمة، فهي أثر لاجتماع هذه الأركان في شخص عاقل مميز متمتع بحرية الاختيار في إتيان الأفعال أو الامتناع عنها.

(1) ابن قدامة، المغني (319/9).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (67/1).

(3) ابن قدامة، المغني (319/9).

(4) البركتي، التعريفات الفقهية (ص72).

(5) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج392/1)؛ العتبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية (ص166).

## الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجنائية:

تعد المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية من أهم القواعد الأساسية في العقوبات باعتبارها نظرية متكاملة، لبيان صلاحية الإنسان لتحمله تبعة سلوكه الجنائي؛ لذلك المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أركان:

### المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أركان:

**الركن الأول:** أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً، فإذا أتى الشخص فعلاً مجرمًا بنص شرعي فإن ذلك الشخص يعاقب على ارتكابه الجريمة، ولا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنصٍ صريحٍ يحرم الفعل أو الترك، عملاً بالمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه سياسة التجريم و العقاب في الشريعة الإسلامية أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، فإذا لم يرد نصٌ يحرم الفعل أو الترك فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعلٍ أو تارك، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(2)</sup>، فهذه النصوص قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسوله<sup>(3)</sup>.

**الركن الثاني:** أن يقوم الفاعل بالفعل المحرم مختارًا، أي أن تكون لديه القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين دون وجود مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها بغير رغبة صاحبها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريد له لا يسأل جنائياً عن فعله، وهذا ما يعرف في الاصطلاح القانوني (بالركن المادي) للجريمة.

**الركن الثالث:** أن يكون الفاعل مكلفاً ومدركاً لمعاني فعله ونتائجه، أي أن تكون لديه القدرة على التمييز بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة، والقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه وتقدير نتائجها؛ وهذا ما يعرف في الاصطلاح القانوني

(1) [ النساء: 165].

(2) [ الإسراء: 15].

(3) الطبري، جامع البيان (ج17/402)؛ الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن (ج4/273)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/116-117)؛ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص136).

بالركن المعنوي للجريمة. فإذا وجدت هذه الأركان الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: أساس المسؤولية الجنائية ومصدرها ومحلها وشروطها: أ. أساس المسؤولية الجنائية:

إن بيان أساس المسؤولية الجنائية يعتبر أمرًا لا غنى عنه؛ لأنه بمقتضاه يتم تحديد الشروط الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية، وبالتالي يتم تحديد رد الفعل إزاء الجريمة؛ لذلك لا بد من تحديد العناصر المطلوبة في الجريمة لقيام المسؤولية الجنائية.

### ب. مصدر المسؤولية الجنائية:

الجريمة هي مصدر المسؤولية الجنائية؛ لأنه إذا كانت الجريمة تعني إتيان الأعمال التي حرّمها الشارع، فإن المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل نتيجة هذه الأفعال؛ لذلك توفر الأهلية الجنائية للجاني ليس شرطاً لقيام الجريمة وإنما هي ركن للمسؤولية الجنائية.

### ت. محل المسؤولية الجنائية:

محل المسؤولية هو الإنسان الحي، فلا يمكن أن يكون الميت محلاً للمسؤولية الجنائية؛ حيث ينعدم بالموت إدراكه واختياره، واشتراط الإدراك والاختيار يجعل الإنسان وحده محل المسؤولية الجنائية<sup>(2)</sup>.

### ث. شروط المسؤولية الجنائية:

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية في الإنسان الذي هو محل المسؤولية الجنائية شروطاً لا بد منها:

1. أن يكون الإنسان حياً؛ لأنه ينعدم بالموت تكليفه وإدراكه واختياره.
2. أن يكون الإنسان عاقلاً بالغاً مكلفاً.
3. أن يأتي الإنسان فعلاً أو قولاً، أو أن يترك فعلاً ما، أمرت به الشريعة وجعلت عليه عقوبة<sup>(3)</sup>.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/392)؛ الشاذلي، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة (ص521)؛

عالية، شرح قانون العقوبات (ص279 وما يليها).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/393).

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/393)؛ الشاذلي، الجريمة (ص526-528).

4. الإدراك: ويقصد به القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي تنشأ عنه، ولا يعني الفهم العلم بالنص الشرعي المحرّم للفعل، حيث إن العلم بالنص مفترض ولا يصح أو لا يقبل الاعتذار بالجهل، أو الاحتجاج بعدم العلم بحكم الفعل المحرم؛ لأن المكلف يعتبر عالمًا بالحكم بإمكان العمل وليس بتحقق العلم<sup>(1)</sup>.

5. حرية الاختيار: مقدرة الفاعل على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، وتوجيهها إلى وجهة معينة؛ بحيث تكون حرية الاختيار خالية من الإكراه، والجنون ونحوهما؛ لأن التصرفات التي تصدر من الإنسان، وهو في حال فاقد الأهلية، وعادم حرية الاختيار، لا يترتب عليها حكم يؤاخذ به المتصرف<sup>(2)</sup>.

وبناءً عليه؛ فإنه متى كان الإنسان عاقلًا بالغًا ومكلفًا وتوفرت لديه حرية الاختيار في إتيان السلوك المحرم، وكان مدرّكًا في ذلك لنتائج أفعاله وجبت مساءلته جنائيًا و توقيع الجزاء عليه؛ حتى تحقق العقوبة غايتها في ذلك الردع و الإصلاح.

### ج. شخصية المسؤولية الجنائية:

مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية؛ فالمسؤولية الجنائية لا تطال إلا الذي ارتكب إحدى الوقائع التي حرمتها الشريعة الإسلامية، فالجاني وحده هو الذي يسأل عن ارتكابه للجريمة، ومن اشترك معه في ذات الجريمة. هو وحده الذي يسأل باعتباره شريكًا في الجريمة، ولا يسأل غيرهما عن ما جنته يدهما، استنادًا لقوله ﷺ: "أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ"<sup>(3)</sup>.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (ج2/282)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج1/146)؛ الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص482)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/430)؛ العتبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية (ص323).

(2) البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (ج5/519)؛ العتبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية (ص323).

(3) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الديات/ باب لا يجني أحدٌ على أحدٍ، 2/890: رقم الحديث 2669] قال الألباني: صحيح (انظر: إرواء الغليل للألباني، ج7/334).

## المطلب الرابع: مسؤولية المُحرِّض عن التعويض:

إنَّ التعويض حق للمضرور، وليس منَّةً ولا منحة من أحد عليه، بل هو واجب على الجاني بتعويضه بصرف النظر عن حاجته أو مستوى دخله الاجتماعي، ودون الالتفات إلى حسن النية في وقوع الضرر من عدمها.

سبق القول إن التحريض نوع من أنواع الإشتراك غير المباشر في الجريمة؛ لأن المُحرِّض متصل بالجريمة بغيره؛ فهو يستعين بغيره على ارتكابها، أما الفاعل المباشر، فهو من يُنشئ الركن المادي للجريمة بمباشرته لها، بينما المُحرِّض يُنشئ الركن المعنوي للجريمة بمن استخدمه في تكوين الركن المادي للجريمة. فإذا ثبتت مسؤولية المُحرِّض عن وقوع الضرر بالشروط التي سبق بيانها، فإن المُحرِّض يكون مطالبًا بضمان الضرر الناتج عن الجريمة التي حرَّض عليها.

### الفرع الأول: تقدير التعويض<sup>(1)</sup>:

إما أن يكون التعويض عن الضرر المادي أو عن الضرر المعنوي.

1. إن كان التعويض عن الضرر المادي، فالضرر المادي ينقسم إلى قسمين:

1. **ضرر في الأبدان:** هذه تكون عند التحريض على الاعتداء على الآخرين سواء، أكان التحريض بالقتل أم بفقد العضو أم بإذهاب منفعته، ويكون تقدير الضمان فيها وفق ما نصت عليه الشريعة، أو من خلال حكومة عدل، فيما لا نص فيه.

2. **ضرر في الأموال:** هو كل تعدٍ يسبب خسارة مالية، سواءً كانت بشكل كلي أو جزئي، مما يؤدي إلى الإنقاص من قيمة العين، سواءً كانت منقولة أو غير منقولة، والتعويض فيها يكون على حسب وصفها؛ ذلك لأن الأموال تنقسم إلى قسمين:

**المال المثلي:** هو ما له مثل ونظير في السوق من غير تفاوت بين أجزائه ووحداته، أو مع عدم تفاوت كبير بينها إن وجد، كالسيارات، والأدوات غير المستعملة، وكالثياب، وزيت الزيتون، سواء كانت مكيلات، أو موزونات، أو معدودات، على النحو التالي:

1. المكيلات: وهي ما يُقَدَّر بالكيل، كالقمح والشعير.

2. الموزونات: وهي ما يُقَدَّر بالوزن، مثل الذهب والفضة والنحاس، والحديد.

3. العدديات المتقاربة في الحجم: مثل البيض والجوز.

4. الذرعات: وهي ما يُقَدَّر بالذراع أو المتر، مثل القماش، والحرير.

(1) حيدر، درر الحكام (ج1/121)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج4/407)

والأصل في هذا النوع من التعويض أن المثل يعوّض عنه بالمثل، وهذا النوع من التعويض لا يسبب إشكالاً، فمن أتلّف شيئاً له مثل، فإنه يجبر على جلب هذا المثل؛ عوضاً عما أتلّفه، وبذلك تبرّأ ذمته من حق أخيه.

**المال القيمي:** فهو ما لم يكن له مثل أو نظير في السوق، مع تفاوت كبير إن وجد له مثل أو نظير، وسمي بالمال القيمي نسبة إلى القيمة التي تتفاوت أفرادها، كالأراضي، والعقارات، والسيارات والأدوات المستعملة، وكل الأشياء القائمة على التغير في النوع أو القيمة أو في كلاهما معاً، فالحيوانات مثلاً تتفاوت أحادها من الخيل والإبل والبقر والغنم، والمصنوعات اليدوية من حلى ومفروشات والتي تتفاوت في أوصافها ومقوماتها وتختلف مزايا كل صنف عن الآخر، حتى أصبح له قيمة خاصة به وغير ذلك<sup>(1)</sup>.

عند تعذر الحكم بالمثل في المال المتلف، فإنه يعوض عنه بالقيمة، وتقدر قيمة المال المتلف بسعره يوم الإتلاف باتفاق الفقهاء، قال ابن نجيم: "المتلف بلا غصبٍ تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه"<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: آلية تقدير مسؤولية المُحرِّض:

سبق القول إن المُحرِّض مشترك بالجريمة أو بإيقاع الضرر بطريق التسبب وليس المباشرة، بما أن المُحرِّض مشترك في إيقاع الضرر، فهذا يعني تعدد المسؤولين عن الضرر، وإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر الناتج عن الفعل الذي قاموا به.

أولاً: قد سبق البيان أن المُحرِّض لا يضمن الضرر الحاصل من تحريضه إلا في حالة واحدة وهي أن يكون ذا سلطان، كأن يستغل المُحرِّض ضعف عقل الفاعل المباشر للجريمة ويصبح كالآلة في يد المُحرِّض يُحركه كيفما يشاء، كما هو الحال في الشخص الفاقد للأهلية لصغر سنه أو جنونه، أو لضعف في عقله، ففي هذه الحالة يتحمل المُحرِّض كامل المسؤولية عن فعل غيره لأنه الأمر بالفعل<sup>(3)</sup>، ولانعدام القصد الجرمي عند المباشر، بسبب فقدان الأهلية لديه

(1) الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج36/36).

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج1/401).

(3) القرشي، روضة المستبين (ج2/1213)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (ج78/12)؛ الحجاوي، زاد المستقنع في

اختصار المقنع (ص208).

لصغر سنه أو لكونه مجنوناً، ففي هذه الحالة يكون المُحرِّض مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الضرر.

**ثانياً:** أما في حال كونه موجوداً في محل الجريمة؛ فإنه يضمن عند الإمام مالك بصفته مشتركاً في إيقاع الجريمة، والاشتراك مع الجاني في الجريمة يعني تعدد المسؤولين عن الضرر، وإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر الناتج عن الفعل الذي قاموا به<sup>(1)</sup>.

**لذلك:** يمكن للقاضي تقدير حجم التعويض المطالب به المُحرِّض في هذه الحالة على حسب نشاطه وقدرته على الإقناع، وعلى حسب الوسيلة المستخدمة في جريمة التحريض، ذلك لأن مسؤولية المُحرِّض مرتبطة بمدى تأثيره في وقوع الجريمة؛ لأن المُحرِّض صاحب فكرة الجريمة، والمسيطر عليها والمحرك لها والحاثُ على ارتكابها من خلال وسائل تؤثر على شركاء الجريمة وتدفعهم إلى ارتكاب الجريمة، فهو من أوجد القصد الجنائي عند الجاني. كما أنه يمكن للقاضي تغليظ العقوبة على المُحرِّض، لردع غيره عن القيام بمثل فعله؛ لأن المُحرِّض تتبعث منه الخطورة الإجرامية لكونه المدبِّر للجريمة والدافع عليها، فلهذه الأسباب يمكن أن تغلَّظ العقوبة بما يناسب حال الجناة وما يتوافق مع المصلحة العامة.

---

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/368).

## الخاتمة

### أهم النتائج:

1. التحريض خطاب موجه إلى العواطف أو الشهوات أو الميول أو الغرائز وليس احتكامًا إلى العقول فيما تقبله أو ترفضه من قضايًا وبراهين صحيحة كانت أو فاسدة.
2. ينقسم التحريض في الفقه الإسلامي إلى قسمين: تحريض مشروع وتحريض غير مشروع بخلاف التشريعات الأخرى.
3. يعتبر التحريض غير المشروع جريمة بحد ذاته، سواءً أفضى إلى ضرر أم لم يفض، كما أنه يعتبر نوعًا من أنواع الاشتراك في الجريمة.
4. التحريض سلاح ذو حدين، فيمكن أن يستخدم في حفظ مقاصد الشريعة، وقد يستخدم في هدمها.
5. وسائل التحريض يمكن أن تستخدم استخدامًا متعددًا كاستخدامها في التحريض على الطاعة، أو في التحريض على الفعل المباح أو التحريض على الفعل المحرم.
6. يعد الإكراه غير الملجئ شبيهه بالتحريض في كون كل منهما لا يفقد الرضا والاختيار.
7. التحريض الصوري محرم إلا في حالات استثنائية وبضوابط معينة.
8. دوافع التحريض منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع، وذلك بحسب موضوع التحريض وغايته.
9. لا خلاف بين الفقهاء في التعويض عن الضرر المادي، إنَّما الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في التعويض عن الضرر المعنوي؛ والراجح عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي.
10. يعاقب المُحرِّضُ بعقوبة تعزيرية وليس بالعقوبة المقدرّة على الجريمة، بصفته شريكًا غير مباشر إلا إذا تحول المُحرِّضُ أداة في يد المُحرِّضِ، وإذا كان موجود في محل الجريمة عند الإمام مالك.
11. يعتبر المُحرِّضُ مسؤولًا عن ضمان الضرر الناشئ عن الجريمة التي حرَّض عليها إذا كان ذا سلطان على المُحرِّضِ.



## التوصيات:

1. بيان حكم التحريض وخطورته على الناس من خلال المدارس والجامعات والمساجد ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الشبابية والإعلام بمختلف صوره.
2. التعاون المشترك بين جميع فئات المجتمع وشرائحه من أجل القضاء على كل مظاهر التحريض التي تخالف الشريعة.
3. ضرورة حث السلطات القضائية على تشديد العقاب على المُحرِّضين على الجريمة؛ لما للتحريض من دور كبير في الحث على الجريمة وإيجاد القصد الجنائي عند الجاني.

## المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. (د.ت). المعجم الوسيط. (د.ط).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: دار الدعوة.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني. (1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي. (2004 م). الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. ط1. (د.م). الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري. (1419 هـ). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (2001 م). مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد. (1987م). جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. ط1. بيروت: دار العلم للملايين.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (د.ت). صحيح الجامع الصغير وزياداته. (د.ط). (د.م). المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (1985م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. (د.ت). ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج. (2010م). موسوعة الألباني في العقيدة. (د.ت). ط1. صنعاء: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. (1415هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: على عبد الباري عطية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. (1996م). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. (د.ط). بيروت: الرسالة.
- أكرم عبد الرازق المشهداني ونشأت بهجت البكري. (2009م). موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي الجنائي. ط1. عمان: دار الثقافة.

- أمين، السيد أمين. (2004م). *المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن*. (د.ت). ط1. الخرطوم: دار عزة للنشر والتوزيع.
- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين. (د.ت). *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*. (د.ط). (د.م). (د.ط).
- الأوقاف الكويتية، (د.ت). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. (د.ط). الكويت: وزارة الأوقاف.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. (1995م). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (د.ت). *كشف الأسرار شرح أصول البزدي*. (د.ط). (د.م). دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (1422هـ). *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت. دار طوق النجاة.
- البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز. (2004م). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البركتي، محمد عميم الإحسان. (2003م). *التعريفات الفقهية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح. (2003م). *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*. (د.ت). ط5. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.
- البغدادى، أبو محمد عبد الوهاب. (2009م). *عيون المسائل*. تحقيق: علي محمد بوربية. ط1. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
- البغدادى، غانم بن محمد. (د.ت). *مجمع الضمانات*. (د.ط). (د.م). دار الكتاب الإسلامي.
- البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن. (1420 هـ). *محيي السنة*، أبو محمد الحسين بن مسعود. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث.
- البكري، محمد علي بن محمد بن علان. (2004م). *دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين*. ط4. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- بهنام، رمسيس. (د.ت). *المجرم تكويناً وتقويماً*. (د.ت). مصر: منشأة المعارف.
- بهنسي، أحمد فتحي. (1389هـ). *المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي*. (د.ت). ط2. (د.م): مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1993م). *شرح منتهى الإرادات*. (د.ت). ط1. بيروت: عالم الكتب.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. (2003م). *موسوعة القواعد الفقهية*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

بوساق، محمد. (1999م). *التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي*. (د.ت). ط1. السعودية: دار اشبيليا. بيروت: دار الفكر.

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر. (2012م). *تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة*. تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. (د.ط). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك. (1998م). *الجامع الكبير - سنن الترمذي*. تحقيق: بشار عواد معروف. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د.ت). *شرح التلويح على التوضيح*. (د.ط). مصر: مكتبة صبيح.

ابن تاج العارفين، زين الدين محمد. (1990م). *التوقيف على مهمات التعاريف*. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

التهانوي، محمد بن علي ابن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي. (1996م). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق: علي دحروج. ط1. مكتبة لبنان ناشرون: بيروت.

الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى. (1997م). *تيسير علم أصول الفقه*. ط1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1983م). *كتاب التعريفات*. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (2003م). *الفقه على المذاهب الأربعة*. (د.ت). ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد. (د.ت). *القوانين الفقهية*. (د.ط). (د.م). (د.ن).

جابر، حسام محمد سامي. (1998م). *المساهمة التبعية في القانون الجنائي*. ط1. (د.م). (د.ن).

الجلال، محمد سنان. (د.ت). *التعويض المالي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية الشكوى الكيدية*. (د.ن). بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي. مكة المكرمة. الدورة الثانية والعشرون.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (2007م). *نهاية المطالب في دراية المذهب*. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. ط1. (د.م). دار المنهاج.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.(1997م). البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد.(1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى. (د.ت.). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: عبد اللطيف محمد السبكي. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.
- الحجاوي، موسى بن أحمد. (د.ت.). زاد المسئع في اختصار المقنع. تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكري. (د.ط.). (د.م.). مداد الوطن للنشر.
- الحديثي، محمد عبد الجليل.(1984). جرائم التحريض وصورها. (د.ت.). (د.ط.). بغداد: وزارة الثقافة والإعلام.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت.). المحلى بالآثار. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
- حسني، محمود نجيب. (1982م). شرح قانون العقوبات القسم العام. (د.ت.). ط5. مصر: دار النهضة.
- حسني، محمود نجيب.(1992م). المساهمة الجنائية في التشريعات العربية. (د.ت.). ط2. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الحارثي، عبد الله بن محمد بن يعقوب. (2010م). مسند الإمام أبي حنيفة النعمان. تحقيق: لطيف الرحمن القاسمي. ط1. مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية.
- الحفناوي، منصور محمد منصور.(1986م). الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي. ط1. (د.م.). مطبعة الأمانة.
- الحكام، محمد فاروق بدري. (1997م). الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي. (د.ط.). الإسكندرية: جامعة الإسكندرية. كلية الآداب.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي.(1985م). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- حميد، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز.(د.ت.). توجيهات إسلامية. (د.ت.). (د.ط.). (د.ن.). (د.م.).
- الحميري، نشوان بن سعيد.(1999م). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، وآخرون. ط1. بيروت. دار الفكر.

- حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي. (1991م). *درر الحكام*. تعريب: فهمي الحسيني. ط1. (د.م). دار الجيل.
- حومد، عبد الوهاب. (1990م). *المفصل في شرح قانون العقوبات العام*. (د.ت). (د.ط). دمشق: (د.ن).
- أبو خطوة، أحمد شوفي عمر. (2007م). *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات*. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.
- الخفيف، علي. (2000م). *الضمان في الفقه الإسلامي*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
- خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). *علم أصول الفقه*. ط8. (د.م). مكتبة الدعوة.
- الخليفي، عبد الرحمن عبدالله. (2011م). *جريمة التشهير وعقوبتها*. (د.ت)، ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
- آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد. (د.ت). *ضمان الأضرار المعنوية بالمال*. بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي. (د.ن).
- الدخيل، سلمان بن صالح. (د.ت). *التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون* (موقع الملتقى الفقهي). تاريخ الإطلاع 26 نوفمبر 2016م. موقع:
- الدردير، أحمد. (د.ت). *الشرح الكبير على مختصر خليل*، معه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. (د.ت). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.
- ربيع، حسن محمد. (1993م). *شرح قانون العقوبات الاتحادي*. ط2. دبي: مطابع البيان التجارية.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (2001م). *جامع العلوم والحكم*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس. ط7. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الرجراجي، الحسين بن علي بن طلحة. (2004م) *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب*. تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، وآخرون. ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم.(1997م). *العزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*. تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.(1999م). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: الدار النموذجية.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس.(1967م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (د.ت). ط.خ. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.ط). (د.م). دار الهداية.
- الزحيلي، محمد مصطفى.(2006م). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. ط1. دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة الزحيلي.(د.ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. (د.ت). ط4. دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1997م). *الوسيط في أصول الفقه*. (د.ت). ط1. دمشق: جامعة دمشق.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى.(2012م). *نظرية الضمان*. ط9. دمشق: دار الفكر.
- الزرقا، أحمد بن محمد.(1989م). *شرح القواعد الفقهية*. ط2. دمشق: دار القلم.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (1988م). *الفعل الضار والضمان فيه*. ط1. دمشق: دار القلم.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (د.ت). *المدخل الفقهي العام*. (د.ط). دمشق: دار القلم.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد.(2002م). *شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني*. ط1. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. بيروت. دار الكتب العلمية.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد.(1985م). *المنثور في القواعد الفقهية*، (3ج). ط3. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد.(1985م). *المنثور في القواعد الفقهية*، (3ج). ط3. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزلمي، مصطفى إبراهيم.(2014م) *موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية العربية*. ط1. (د.م): إحسان للنشر والتوزيع.



- أبو زهرة، محمد. (1998م). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. (د.ط.). القاهرة: دار الفكر العربي.
- الزليعي، عثمان بن علي بن محجن. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- الزيني، محمود عبد العزيز. (2004م). *التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل*. (د.ت.). (د.ط.). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله. (1415هـ). *تصنيف الناس بين الظن واليقين*. (د.ت.). ط2. (د.م.). مكتبة التوعية الإسلامية.
- السايس، محمد علي. (2002). *تفسير آيات الأحكام*. (د.ط.). (د.م.). المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده. (1995م). *الإبهاج في شرح المنهاج*. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- السراج، محمد أحمد. (1993هـ). *ضمان العدوان في الفقه الإسلامي*. ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993م). *المبسوط*. (د.ط.). بيروت. دار المعرفة.
- سرور، أحمد فتحي. (1972م). *أصول قانون العقوبات العام*. (د.ت.). (د.ط.). (د.ن.). القاهرة.
- السالم، محمد علي. (1993م). *شرح قانون العقوبات الأردني*. (د.ت.). ط1. عمان: مكتبة البغدادي.
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي. (1999م). *قواطع الأدلة في الأصول*. تحقيق: محمد حسن الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- سمور، أسامة احمد محمد. (2009م)، *الجرائم السّياسية في التشريع الجنائي الإسلامي*. (بحث غير منشور). جامعة النجاح-نابلس، فلسطين.
- السياري، رابعة بنت ناصر. (2011م). *الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف للعلوم الأمنية- الرياض - المملكة العربية السعودية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1990م). *الأشباه والنظائر*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1994م) *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاذلي، حسن علي.(1989م). *الجنايات في الفقه الإسلامي*. (د.ت). (د.ط). القاهرة: دار الكتاب الجامعي.

الشاذلي، حسن علي. (د.ت). *الجريمة حقيقتها وأسسها العامة*. (د.ط). (د.م): دار الكتاب الجامعي

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي.(2008م). *الاعتصام*. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن شقير، وآخرون. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد.(1997م). *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. (د.م). دار ابن عفان.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (د.ت). *شرح زاد المستنقع*. (د.ط). (د.م). (د.ن).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.(1993م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابي ط1. مصر: دار الحديث.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.(1999م). *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط1. دمشق: دار الكتاب العربي.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. تحقيق: محمد حجي، وآخرون. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح. (د.ت). *سبل السلام*. (د.ط). (د.م). دار الحديث.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب.(1985م). *المعجم الصغير*. تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي.

الطبري، محمد بن جرير.(2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم.(1987م). *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عبد البر، عمر يوسف بن عبد الله بن محمد.(2000م). *الاستذكار*. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز.(1991م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. ط جديدة. القاهرة. مكتبة الكليات الأزهرية.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن.(د.ت). *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. (د.ت). (د.ط). (د.م). دار الفضيلة.

- العنبي، سعود بن عبد العالي البارودي. (1427هـ). الموسوعة الجنائية الإسلامية. (د.ت). ط2. (د.م).
- العجلان، عبد الله بن عبد العزيز. (1424هـ). القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي. (د.ت). ط3. (د.ن). الرياض.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم. (1994م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2003م). أحكام القرآن. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي. (د.ت). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. (د.ط). (د.م). دار الكتب العلمية.
- عالية، سمير. (1998م). شرح قانون العقوبات دراسة مقارنة. (د.ط). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد. (2004م) مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1992م). رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت: دار الفكر.
- علي، عزوز. (2012). مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية. مقال منشور. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. العدد السابع.
- عليش، محمد بن أحمد. (1989م). منح الجليل شرح مختصر خليل. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- العوجي، مصطفى. (1985م). المسؤولية الجنائية. (د.ت). ط1. بيروت: مؤسسة نوفل.
- عودة، عبد القادر. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. (د.ط). بيروت: دار الكاتب العربي.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1993م). المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو. (د.ت). العين. تحقيق: مهدي المخزومي، وآخرون. (د.ط). (د.م). دار ومكتبة الهلال.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.

ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي.(1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط). ج4،3. بيروت: دار الفكر.

فوده، عبد الحكيم عبد البصير.(1997م). الجرائم الجنسية في ضوء الفقه. (د.ت). (د.ط). الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب.(2005م). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة.

فيض الله، محمد فوزي.(1986م). نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام. ط2. الكويت: دار التراث الكويت.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله. (1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (2002م). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس.(1990م). الأم. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (د.ت). المغني. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (د.ت). الفروق. (د.ط). (د.م). عالم الكتب.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (د.ت). شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. (د.م). شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس.(1994م). النخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرشي، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد.(2010م). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ. ط1. (د.م). دار ابن حزم.

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم. (1996م). المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم. تحقيق: محي الدين ديب مستو، وآخرون. ط1. بيروت: دار ابن كثير.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر.(1964م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وآخرون. ط2. القاهرة. دار الكتب المصرية.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. (1323 هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الاكبرية.

القره داغي، علي محي الدين. (د.ت). التعويض عن الضرر المعنوي، تاريخ الاطلاع. 19 ديسمبر 2016م، الموقع: (<http://www.qaradaghi.com>).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1991م). اعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

قليوبي وعميرة، أحمد سلامة، وأحمد البرلسي. (1995م). حاشيتنا قليوبي وعميرة. (د.ت). (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الكردي، عثمان بن عمر بن أبي بكر. (2000م). جامع الأمهات. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى. ط2. (د.م). اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. (د.ت). الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش، وآخرون. (د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). تحفة الأحنوزي بشرح جامع الترمذي، (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

المتيهي، عبد العزيز بن محمد. (1424هـ). دعاوي التعويض الناشئة عن المسئوليتين التقصيرية والعقدية. (د.ت). (د.ن). المملكة العربية السعودية.

محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبيي. (1988م). معجم لغة الفقهاء. ط2. (د.م). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

مختار، أحمد مختار. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. بيروت: عالم الكتب.

المرسي، علي بن اسماعيل. (2000م). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هندواي. ط1. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث الباقي.

المشهداني، محمد أحمد. (2004م). الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام. (د.ت). ط1. (د.م). الوراق للنشر والتوزيع.

المشيقيح، ماجد بن حسن بن سليمان. (1427هـ). التحريض على الجرائم التعزيرية المنظمة.

- ( بحث غير منشور). لجنة ملخصات الأبحاث القضائية بالجمعية العلمية السعودية.
- المطوع، محمد عبد الله.(د.ت). *الجديد في علم النفس الجنائي*. (د.ت). (د.ط). الرياض.(د.ن).
- المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي.(2008م). *شرح التلقين*. تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي. ط1. (د.م). دار الغرب الإسلامي.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب.(د.ت). *الأحكام السلطانية*. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد. (1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: الشيخ علي معوض، وآخرون. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(د.ت). *سنن ابن ماجة*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). (د.م). دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.
- موافي، أحمد.(د.ت). *الضرر في الفقه الإسلامي*. (د.ت). (د.ط). السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد. (2004 م). *السُّنُنُ وَالْأَحْكَامُ عَنِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَام*. تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ماجد عسيري.
- المواق، محمد بن يوسف الغرناطي. (1994م). *التاج والإكليل*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود. (1937 م). *الاختيار لتعليل المختار*. تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة. (د.ط). القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها): مطبعة الحلبي.
- النجار، عبد الله مبروك. (1995م). *الضرر الأدبي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي*. ط1. السعودية: دار المريخ للنشر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2. دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(1999م). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- نجم، محمد صبحي. (2010م). *قانون العقوبات العام*. ط3. عمان: دار الثقافة.
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم.(1995م). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*،

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري.(2001م). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض  
مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النوي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين.  
تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (1987م). الزواجر عن اقتراف الكبائر. (د.ت).  
ط1. (د.م). دار الفكر.

الهيثمي، أحمد بن محمد الهيثمي. (2008م). الفتح المبين بشرح الأربعين. (د.ت). ط1. جدة:  
دار المنهاج.

يحيى، ياسين محمد. (1991م). الحق في التعويض عن الضرر الأدبي. (د.ط). (د.م). دار  
النهضة.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (2000م). الأحكام السلطانية. تحقيق: محمد حامد  
الفاقي. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

# الفهارس العامة



## الفهارس العامة:

أولاً: فهرس الآيات:

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
<b>سورة البقرة</b>			
1.	﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ ﴾	151	17
2.	﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾	168	16
3.	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا ﴾	188	73، 59، 19
4.	﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ﴾	194	62
5.	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	275	18
<b>سورة آل عمران</b>			
6.	﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ ﴾	104	47
7.	﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ ﴾	165	95
<b>سورة النساء</b>			
8.	﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	1	20
9.	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ ﴾	3	18
10.	﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ ﴾	36	15
11.	﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾	131	1
12.	﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾	136	15
<b>سورة المائدة</b>			
13.	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	1	71

30،34،47	2	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ ﴾	14.
43	33	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾	15.
19	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً ﴾	16.
46	45	﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	17.
71	89	﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾	18.
17	90	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخمرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾	19.
44	95	﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ ﴾	20.
<b>سورة الأنعام</b>			
16	151	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	21.
45	164	﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ ﴾	22.
<b>سورة الأنفال</b>			
7	65	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾	23.
<b>سورة التوبة</b>			
22	15-13	﴿ أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾	24.
15	39	﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	25.
30	67	﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾	26.
<b>سورة هود</b>			
22	19	﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفينَ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ ﴾	27.
<b>سورة النحل</b>			
24	106	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ ﴾	28.
1	89	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾	29.

سورة الإسراء			
95	15	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	30.
18	32	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	31.
سورة طه			
17	81	﴿ كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ ﴾	32.
سورة الأنبياء			
78	83	﴿ وَيَتُوبُ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَيُّ مَسْقِي الضَّرِّ وَأَنْتَ ﴾	33.
سورة النور			
46	2	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	34.
42	4	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾	35.
سورة القصص			
32	77	﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ﴾	36.
سورة الأحزاب			
18	5	﴿ ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ ﴾	37.
31	58	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾	38.
سورة الشورى			
15	13	﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي ﴾	39.
57	40	﴿ وَجَزَّوْا سَنِينَ سِنَّةٍ مِّثْلَهَا ﴾	40.
سورة الحجرات			
34	12	﴿ وَلَا يَحْسَبُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾	41.

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار:

الصفحة	طرف الحديث والآثر
65	"أذهبني فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً"
97	"ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده"
29	"إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات"
16	"تداووا عباد الله، فإن الله عز وجل لم ينزل داء، إلا أنزل معه شفاء"
17	"تعلموا كتاب الله واقتنوه"
57	"طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ"
66,32	" فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا"
45	"فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق"
63	" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"
62,32	"لا ضرر ولا ضرار"
16	"لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله"
20	"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق"
43	"لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله"
16	"لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"
33,31	" من أعان على خصومة بظلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع"
22	"من يعيش منكم فسيروا اختلافًا كثيرًا"
74	"مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا، فَإِنَّهُ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"
33,31	"من أعان ظالمًا بباطل ليدحض بباطله حقًا، فقد برئ من ذمة الله"
21	"ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض"